الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الجهاد

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٧
الجهاد
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والأربعون

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الجهاد

الجزء الأول

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ خلقِهِ سيّدِنا مُحمّدٍ وعلى آلهِ الطيّبين الطاهرين، واللعنةُ الدائمةُ على أعدائِهِم إلى قيامِ يومِ الدّين.

تمهيد

الجهاد على ثلاثةاقسام .

الاول :الجهاد مع الكفار.

والثانى : الجهاد مع المنحرفين وهم البغاة .

والثالث : الجهاد مع النفس .

و اذا تحققت هذه الاقسام الثلاثة من الجهاد لابد وان تعمر البلاد و ان يسعد الانسان فى الدنيا و فى الاخرة اما اذالم تتحقق هذه الاقسام فالدنيا فوضى والنفس شقية والاخرة يباب .

و نحن مقدمة للفقه الجهادى نذكر جملة من الروايات الواردة بشأن الاقسام الثلاثة تشو يقاً الى الجهاد وابتغاء ان يقيض الله تعالى المسلمين من جديدليجاهدوا فى سبيل الله فيحرزوا ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة،ويرجع اليهم عزهم وكرامتهم.

القسم الاول :

الجهاد مع الاعداء الكفار

١- قواد اهل الجنة

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجاهدون في سبيل الله قوادها والرسل سادة اهل الجنة[١].

٢- اجابة الدعاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :دعا موسى وأمن هارون عليهما السلام وامنت الملائكة فقال الله عز وجل استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عز وجل استجيبت له كما استجيبت لهم الى يوم القيامة[٢].

٣- نعيم المجاهد لايسئل عنه .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كل نعيم مسئول عنه العبد يوم القيامة الا ما كان في سبيل الله تعالى[٣].

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٢ الباب ١ من جهاد العدو ح/١ .

(٢) المصدر : ح/٢ .

(٣) المصدر : ح/٣ .

٤ ـ أجود الناس .

قال رسول الله ﷺ: ان ابخل الناس من بخل بالسلام و اجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى[١].

٥ـ دخول الجنة.

عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام عن ابى ذر في حديث انه قال له رسول الله (ص) في مرض وفاته: ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة[٢].

٦ـ التكبر في المشى محبوب

عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر، اعتم ابو دجانة بعمامته و ارخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين يدى الصفين فقال رسول الله ﷺ: ان هذا المشية يبغضها الله عزوجل الاعند القتال[٣].

٧ـ لاينزل البلاء.

عن علي بن ابى طالب عليه السلام قال: ثلاثة ان انتم عملتمو هن لم ينزل بكم بلاء ، جهاد عدوكم و اذا دفعتم الى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها و مالم يتركوا الجهاد[٤].

٨ ـ ليس فوقه كل بر.

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) : ان فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه[٥].

---

(١) المصدر نفسه : ح/٤ .
(٢) المصدر : ح/٥ .
(٣) المصدر : ح/٦ .
(٤) المصدر : ح/٧ .
(٥) المصدر : ح/٨ .

٩- خيول الغزاة في الجنة .

عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله (ص) : خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة.[١]

١٠- الوصية بالجهاد .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :اوصى امتي بخمس :بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حشوة من حشى جهنم .[٢]

١١- ابراهيم (ع) يقاتل .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم الخليل حيث اسرت الروم لوطاً فنفر ابراهيم عليه السلام واستنقذه من ايديهم .[٣]

١٢- من فوائد الجهاد .

عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني راغب نشيط في الجهاد ، قال صلى الله عليه وآله وسلم :فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حياً عند الله ترزق ، وان مت فقد وقع اجرك على الله و ان رجعت خرجت من الذنوب الى الله،وهذا تفسير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً الى آخر الاية .[٤]

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليه السلام قال بينما امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال علي عليه السلام :كنت رديف رسول الله

---

(١) المصدر : ح/١٠ .

(٢) المصدر : ح/١١ .

(٣) المصدر : ح/١٢ .

(٤) سورة آل عمران الآية/١٦٩

صلى‌الله عليه و آله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل فسئلته عما سئلتني عنه ، فقال :

ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب‌الله لهم برائة من النار و اذا تجهزوا لغزوهم باهى‌الله تعالى بهم الملائكة فاذاودعهم اهلهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها ،ويوكل‌الله‌عزوجل بكل رجل منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين ايديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، ولا يعملون حسنة الا ضعفت له ويكتبون له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون‌الله الف سنة كل سنة ثلثمائة و ستون يوماً ، اليوم مثل عمر الدنيا .

واذا صاروابحضرة عدوهم ،انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب‌الله اياهم، واذابرزوا لعدوهم و اشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل الى الرجل،حفتهم الملائكة باجنحتهم ، ويدعون‌الله تعالى لهم بالنصروالتثبيت ونادى منادى : الجنة تحت ظلال السيوف . فتكون الطعنة والضربة اهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف . واذا زال الشهيد من فرسه بطعنة او بضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث‌الله عزوجل زوجته من الحور العين فتبشره بما اعدالله عزوجل له من الكرامة ، فاذا وصل الى الارض تقول له مرحباً بالروح الطيبة التي خرجت من البدن الطيب ، ابشرفان لك مالاعين رأت، ولااذن سمعت ولاخطرعلى قلب بشر .

ويقول‌الله‌عزوجل:اناخليفته في اهله ومن ارضاهم فقدارضاني ومن اسخطهم فقد اسخطني ويجعل‌الله روحه في حواصل طيرخضرتسرح في الجنة حيث تشاء تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش . و يعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس ،سلوك كل غرفة مابين صنعاء والشام يملاءنورهامابين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً على كل باب ستورمسبلة ،في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمهاالدر والزبرجد مرصوصة بقضبان الزمرد على كل سرير

اربعون فراشاً غلظ،على كل فرش اربعون ذراعاً على كل فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً اترابا .

فقال الشاب: ياامير المؤمنين عليه السلام اخبرني عن التربة ماهي؟ قال هي الزوجة الرضية المرضية الشهية لها سبعون الف وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره مشاهراً سيفه تشخب اوداجه دماً ، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يحضر في عرصة القيامة ، فو الذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم من مايرون من بهائهم حتى يأتوا على موائد من الجوهر،فيقعدون عليها و يشفع الرجل منهم في سبعين الفاً من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يختصمان ايهما اقرب .فيقعدون معي ومع ابراهيم عليه السلام على مائدة الخلد فينظرون الى الله تعالى في كل بكرة وعشية(١).

١٣ ـ تكلم الله.

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لجابر: ان الله لم يكلم احداً الا من وراء حجاب و كلم اباك مواجها فقال له : سلني اعطك . قال اسئلك ان تردني الى الدنيا حتى اجاهد مرة اخرى فاقتل،فقال تعالى انا لاارد احداً الى الدنيا ، سلني غيرها فقال اخبر الاحياء بمانحن فيه من الثواب حتى يجتهد او في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون الينا . فقال تعالى : انا رسولك الى المؤمنين ، فانزل :ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً(٢).

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح/١٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية/١٦٩ ، والحديث في المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح/١٦ .

١٤ - الملائكة تعجز عن عد ثواب المجاهد

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الاحسنات المجاهدين فانهم يعجزون عن علم ثوابها[١].

١٥ - ثواب كلمة المجاهد

وقال (ص) : طوبى لمن اكثر ذكر الله في الجهاد فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة عشرة اضعاف ، مع ماله عندالله من المزيد. قالوا يارسول الله والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء ؟ قال :نعم[٢].

١٦ - المجاهد كالصائم المصلي وتطمس سيئاته .

وقال (ص): مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل القائم القانت لايزال في صومه وصلاته حتى يرجع الى اهله، وقال (ص) اذاخرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكاً بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته[٣].

١٧ - تكبيرة في سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم :من كبر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة[٤].

١٨ - الجنة للمجاهد .

و قال صلى الله عليه وآله لايجمع الله كافراً وقاتله في النار وقال (ص) لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم وقال صلى الله عليه وآله السيوف مفاتيح الجنة[٥].

---

(١) المصدر : ح/١٧ .
(٢) المصدر : ح/١٨ .
(٣) المصدر : ح/١٩ .
(٤) المصدر : ذيل الحديث ١٩ .
(٥) المصدر : ذيل الحديث ١٩ .

١٩ - كرامة الله .

وقال ﷺ مامن احديدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات ممايرى من كرامة الله[١].

٢٠ - افضل عطايا الله .

ورأى النبى ﷺ رجلا يدعو : اللهم انى اسئلك خير ماتسئل فاعطنى افضل ماتعطى فقال ﷺ : ان استجيب لك اهريق دمك فى سبيل الله[٢].

٢١ - حرفة النبى (ص) .

وقال ﷺ ان لى حرفتين اثنتين :الفقر والجهاد.والظاهر ان المراد احتراف الفقر بان لايبقى الانسان لنفسه مالاً وان تمكن عليه[٣].

٢٢ - خير من الدنيا .

وقال ﷺ غدوة اوروحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها[٤].

٢٣ - الجهاد سياحة الامة.

وقال ﷺ فى حديث : وسياحة امتى الجهاد[٥].

٢٤ - الجهاد دفاع .

وقال ﷺ ان الله يدفع بمن يجاهد عمن لايجاهد.[٦]

---

(١) المصدر : ح/٢٠ .
(٢) المصدر : ح/٢١ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح/٢١ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح/٢١ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح/٢١ .
(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢١ .

٢٥ ـ قرب الله تعالى .

وعن الامام الصادق عليه السلام قال : بانفاق المهج يصل العبد الى بر حبيبه وقربه[١] .

٢٦ ـ الجهاد فرض كفاية ؛ وفرض عين.

عن علي عليه السلام انه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى : كتب عليكم القتال[٢] ، فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه مالم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد. فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوا حتى يكتفوا ، قال الله عزوجل : وما كان المؤمنون لينفروا كافة[٣] .

وان ادهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عزوجل : انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ...[٤] وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله انفروا خفافاً وثقالا قال: شباناً وشيوخاً .

٢٧ ـ الجهاد ذروة سنام الاسلام .

عن الصادق عليه السلام قال: اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله[٥] .

٢٨ ـ الجهاد غنيمة .

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سافروا تصحوا ، جاهدوا تغنموا ، حجوا تستغنوا[٦] .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية/٢١٦ والمستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٣ .

(٣) سورة التوبة الآية/١٢٢ .

(٤) سورة التوبة الآية/٤١ والمستدرك : ج/٢ ص ٢٤٣ ح/٢٤ .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٦ .

(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٧ .

٢٩ ـ من اركان الايمان.

عن علي ﷺ انه قال :الايمان اربعة اركان : الصبر واليقين والعدل والجهاد.[١]

٣٠ ـ الجهاد باليد و اللسان والقلب.

عن علي ﷺ قال : جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا فجاهدوا بالسنتكم فان لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم .[٢]

٣١ ـ الجهاد باب الجنة

عن علي ﷺ قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل . فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة .[٣]

٣٢ ـ قطرة دم المجاهد.

عن علي ﷺ قال رسول الله ﷺ : مامن قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله اوقطرة دمع في جوف الليل من خشية الله .[٤]

٣٣ ـ يكرم الله بالسيف.

وعن الامام امير المؤمنين ﷺ قال رسول الله ﷺ :كل مؤمن من امتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من يشاء من خلقه ثم تلا :والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم .[٥]

٣٤ ـ عين المجاهد قريرة.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : كل عين ساهرة يوم القيامة الاثلاثة

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٨ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢٩ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣٠ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣١ .
(٥) سورة الحديد الآية/١٩ .

عيون : عين سهرت فى سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله.[١]

٣٥ - تارك الجهاد مع النساء

وعن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال فى قول الله عز وجل رضوا بان يكونوا مع الخوالف[٢]، قال: مع النساء.[٣]

٣٦ - خير الناس.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: خير الناس رجل حبس نفسه فى سبيل الله يجاهد اعدائه يلتمس الموت او القتل فى مظانه.[٤]

٣٧ - يوم فى الجهاد افضل من صلوة سبعين عام.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مقام احدكم يوماً فى سبيل الله افضل من صلوة فى بيته سبعين عاماً، ويوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى ماسواه.[٥]

٣٨ - يرفع الله المجاهد مأة درجة.

عن رسول الله (ص) يرفع الله المجاهد فى سبيله على غيره مأة درجة فى الجنة، مابين كل درجتين كمابين السماء والارض.[٦]

٣٩ - احب الاعمال الى الله.

عن ابى ذر انه سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال احب الى الله؟ فقال: ايمان بالله و

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ ح/٣٣ .
(٢) سورة التوبة الآية/٨٧ .
(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٣ ح ٩٧ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣٤ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣٨ .
(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣٩ .

جهادفى سبيله . قال قلت : فاى الجهاد افضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه فى سبيل الله.[١]

٤٠ ـ زواج حور العين.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء : كظم الغيظ والصبر على السيف (الخبر).[٢]

٤١ ـ الشهداء يشفعون.

عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة يشفعون الى الله عزوجل فيشفعهم : الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء.[٣]

٤٢ ـ ثواب النفقة فى الجهاد.

سئل عن الامام امير المؤمنين عليه السلام عن النفقة فى الجهاد اذا لزم او استحب ، فقال: اما اذا لزم الجهاد بان لايكون بازاء الكافرين من سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم عندالله بسبعمائة الف درهم . فاما المستحب الذى قصده الرجل وقدناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة كل حسنة خير من الدنيا ومافيها مائة مرة.[٤]

٤٣ ـ افضل الاعمال.

عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال عندالله ايمان لاشك فيه وغزو لاغلول فيه وحج مبرور.[٥]

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤٣ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/ ٤٤ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح ٤٥ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤٦ .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤٧ .

٤٤ - **السهم في سبيل الله .**

عن ابى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ اخطأ اواصاب كان سهم ذلك كعدل رقبة من ولد اسماعيل ومن خضبت به شيبة فى سبيل الله ، كانت له نوراً فى القيامة .(١)

٤٥ . **النجاة من الهم والغم.**

قال رسول الله ﷺ جاهدوا فى سبيل الله القريب والبعيد فى الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجى صاحبه من الهم والغم .(٢)

٤٦ . **يوم خير من عبادة اربعين سنة .**

روى ان رجلا اتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء به اهله الى رسول الله ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة اربعين سنة .(٣)

٤٧ . **شارة المجاهد .**

عن النبى ﷺ انه قال ان جبرئيل اخبرنى بامر قرت به عينى وفرح به قلبى ، قال يامحمد ﷺ من غزا غزوة فى سبيل الله من امتك ؛ فما اصابته قطرة من الماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة .(٤)

٤٨ . **حياه الله .**

عن النبى ﷺ قال من قال لغاز مرحباً واهلا حياه الله يوم القيامة ، واستقبلته الملائكة بالترحيب والتسليم .(٥)

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤٨ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤٩ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٥٠ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٥٢ .
(٥) المصدر نفسه

٤٩ - من جهز غازياً غفر الله له.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من جهز غازياً بسلك او ابرة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر[١].

٥٠ - من اعان غازياً.

عن النبي صلى الله عليه وآله من اعان غازياً بدرهم ، فله مثل اجر سبعين دراً من درر الجنة ، وياقوتها ليست منها حبة الاوهى افضل من الدنيا[٢].

***

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٢ من جهاد العدو ح/٣ .

(٢) المستدرك: ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٢ من جهاد العدو ح/٤ .

القسم الثاني

قتال البغاة

وهم الثائرون على الدولة الاسلامية المشروعة و كذلك المنحرفون عن الشريعة ممن يظهرون الاسلام.

١ـ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بنى فلان فقال: انما نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة ؛ فقال قاتلهم ، فانما ولد فلان مثل الترك و الروم وانماهم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.(١)

٢ـ عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ذكرت الحرورية عند على (ع) فقال ان خرجوا على امام عادل ، اوجماعة فقاتلوهم . وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم فى ذلك عقالا.(٢)

٣ـ عن جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) قال لما فرغ اميرالمؤمنين (ع) عن اهل النهروان ، فقال لايقاتلهم بعدى الا من هم اولى بالحق منه.(٣)

٤ـ قال ابن الحجاج سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان فى قتال على عليه السلام اهل القبلة بركة . ولو لم يقاتلهم على عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم.(٤)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٩ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٩ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح/٤ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح/٥ .

٥ ـ عن النبى (ص) قال لعلى (ع) ياعلى ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى فقلت يارسول الله وما الفتنة التى كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهم مخالفون لسنتى وطاعنون فى دينى فقلت فعلام نقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله ؟ فقال على احداثهم فى دينهم وفراقهم لامرى واستحلالهم دماء عترتى.(١)

٦ ـ عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على (ع) قال القتل قتلان قتل كفارة و قتل درجة و القتال قتالان ، قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا.(٢)

٧ـ عن الريان قال قلت للرضا (ع) ان العباسى يسمعنى فيك ويذكرك كثيرا و هو كثيرا ماينام عندى ويقيل ، فترى ان آخذ بحلقه و اعصره حتى يموت ، ثم اقول مات فجئة ؟ فقال ونفض يديه ثلاث مرات : لاياريان ، لاياريان ، لاياريان ،فقلت: ان الفضل بن سهل هوذا يوجهنى الي العراق فى امواله ، والعباسى خارج بعدى بايام الى العراق ، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ، ثلاثون رجلا ، كانهم قاطعوا طريق اوصعاليك ، فاذا اجتازبهم قتلوه ، فيقال قتله الصعاليك فسكت، ولم يقل لى نعم ولالا .(٣)

٨ـ قال حفص : سئلت اباعبدالله (ع) عن الطائفتين من المؤمنين ، احديهما باغية والاخرى عادلة ، فهزمت العادلة الباغية ، قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا، ولايقتلوا اسيرا ، ولايجهزوا على جريح ، وهذا اذالم يبق من اهل البغى احدولم يكن

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦١ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح/٧ .
(٢) المصدر نفسه : ح/١١ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٦٢ ح/١٢ .

فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها ، فان اسيرهم يقتل ، و مدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه.[١]

٩- قال‌شريك : لما هزم الناس يوم‌الجمل ، قال‌امير المؤمنين عليه السلام ولاتتبعوا مولياً ، ولاتجهزوا على‌جريح ومن اغلق بابه ؛ فهو آمن ، فلما كان يوم صفين ، قتل المقبل والمدبر ، واجهز على‌الجريح ، فقال ابان‌بن تغلب لعبدالله بن شريك (راوى الحديث) هذه سيرتان‌مختلفتان ؟ فقال : اناهل الجمل قتلوا طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه ، وكان قائدهم.[٢]

١٠ ـ عن ابى‌الحسن الثالث عليه‌السلام ، انه قال ؛ فى‌جواب مسائل‌يحيى بن اكثم ، واماقولك : ان‌عليا عليه السلام قتل اهل صفين ؛ مقبلين‌ومدبرين واجازعلى‌جريحهم وانه يوم الجمل لم‌يتبع مولياً ، ولم يجزعلى جريح و من القى سلاحه امنه ، و من دخل‌داره امنه ، فان اهل‌الجمل، قتل‌امامهم ، ولم‌يكن فئة يرجعون اليها ، وانمارجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولامخالفين ولامنابذين ، ورضوا بالكف عنهم ،فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذالم يطلبوا عليه اعواناً ، و اهل صفين كانوا يرجعون الى‌فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع و الرماح و السيوف . ويسنى لهم‌العطاء ، ويهيىء لهم الانزال، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ويداوى جريحهم ، و يحمل راجلهم ، و يكسوحا سرهم ، و يردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم . فلم يساوبين الفريقين فى‌الحكم لماعرفت من‌الحكم من‌قتال‌اهل التوحيد ، لكنه شرح‌ذلك لهم فمن رغب عرض على‌السيف اويتوب على ذلك.[٣]

***

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٥ الباب ٢٤ من جهاد العدو ح/١ .
(٢) المصدر نفسه : ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٦ الباب ٢٤ من جهاد العدو ح/٤ .

القسم الثالث
الجهاد مع النفس

١ ـ عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ان الله فرض الايمان على جوارح ابن - آدم ، وقسمه عليها، وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها ـ الى ان قال ـ:

فاما مافرض على القلب من الايمان: فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا ،والتسليم بان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً لم يتخذ صاحبة ولاولدا ، و ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله و الاقرار بماجاء من عندالله من نبى او كتاب . فذلك مافرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عزوجل :

(الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)(١) وقال : (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)(٢) وقال : (الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم)(٣) وقال : (ان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)(٤) فذلك مافرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة ،وهو عمله، وهو رأس الايمان.

---

(١) سورة النحل الآية/١٠٦ .

(٢) سورة الرعد الآية/٢٨ .

(٣) سورة المائدة الآية/٤١ .

(٤) سورة البقرة الآية/٢٨٤ .

وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه، واقر به ؛ قال الله تبارك وتعالى اسمه : (وقولوا للناس حسناً)[١] وقال : (قولوا آمنا بالله و ما انزل الينا و ما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون)[٢] فهذا ما فرض الله على اللسان، وهو عمله .

وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ماحرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه ، والاصغاء الى ما اسخط الله عزوجل . فقال عزوجل فى ذلك : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ، و يستهزء بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره).[٣]

ثم استثنى موضوع النسيان فقال : (واما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين).[٤] وقال : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، اولئك الذين هداهم الله ،و أولئك هم اولوا الالباب).[٥] و قال :(قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون .و الذين هم عن اللغو معرضون و الذين هم للزكاة فاعلون)[٦] وقال : (و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه).[٧] وقال : (واذا مروا باللغو مروا كراما).[٨]

---

(١) سورة البقرة الآية/٨٣ .
(٢) سورة العنكبوت الآية/٤٦ .
(٣) سورة النساء الآية/١٤٠ .
(٤) سورة الأنعام الآية/٦٨ .
(٥) سورة الزمر الآية/١٨ .
(٦) سورة المؤمنون الآية/٣ .
(٧) سورة القصص الآية/٥٥ .
(٨) سورة الفرقان الآية/٧٢ .

فهذا مافرض الله على السمع من الايمان ، انلايصغىالىما لايحل له،وهوعمله، وهو من الايمان .

وفرض على البصر انلاينظر الى ماحرم الله عليه ، وان يعرض عمانهى الله عنه ، ممالايحل له . وهوعمله ، وهومن الايمان ، فقال تبارك وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ، و يحفظوا فروجهم)(١) ان ينظروا الى عوراتهم ، و ان ينظر المرء الى فرج اخيه ، ويحفظ فرجه ان ينظر اليه ، قال : (قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ، ويحفظن فروجهن)(٢) من ان تنظر احداهن الى فرج اختها ، و تحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال عليه السلام : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج ، فهو من الزنا الاهذه الاية، فانها من النظر .

ثم نظم مافرض على القلب والبصر ،واللسان في آية اخرى ، فقال : (وماكنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم، ولاابصاركم ، ولا جلودكم)(٣) يعني الجلود ، الفروج والافخاذ ، وقال :(ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اؤلئك كان عنه مسئولا)(٤) فهذا مافرض الله على العينين من غض البصر ، وهو عملهما ،وهو من الايمان .

و فرض على اليدين ان لايبطش بهما الى ماحرم الله وان يبطش بهما الى ما امرالله عزوجل ، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم ، و الجهاد في سبيل الله و الطهور للصلوات ، فقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا

---

(١) سورة النور الآية/٣٠ .
(٢) سورة النور الآية/٣١ .
(٣) سورة فصلت الآية/٢٢ .
(٤) سورة الاسراء الآية/٣٦ .

وجوهكم ، وايديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين)[١] و قال : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداءاً حتى تضع الحرب اوزارها)[٢]. فهذا مافرض الله على اليدين ، لان الضرب من علاجهما .

وفرض على الرجلين ان لايمشي بهما الى شيء من معاصي الله ، وفرض عليهما المشي الى مايرضى الله عزوجل ، فقال : (ولاتمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا)[٣] وقال :(اقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير)[٤] وقال فيما شهدت به الايدى و الارجل على انفسها و على اربابها من تضييعها لما امر الله به وفرضه عليها: (اليوم نختم على افواههم و تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون)[٥] فهذا ايضاً مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين ،وهو عملهما ، وهو من الايمان .

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال : (ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٦]. فهذه فريضة جامعة علـى الوجه و اليدين و الرجلين ، و قال في موضع آخر : (وان المساجدلله فلاتدعوامع الله احداً)[٧]... الى ان قال عليه السلام :

فمن لقى الله حافظاً لجوارحه ، موفياً كل جارحة من جوارحه مافرض الله عليها،

---

(١) سورة المائدة الآية/٦ .

(٢) سورة محمد الآية/٤ .

(٣) سورة الاسراء الآية/٣٧ .

(٤) سورة لقمان الآية/١٩ .

(٥) سورة يس الآية/٦٥ .

(٦) سورة الحج الآية/٧٧ .

(٧) سورة الأنعام الآية/١٨ .

لقي‌الله عزوجل مستكملا لايمانه ، وهو من اهل الجنة ، و من‌خان في شيء منها او تعدى فيما امرالله عزوجل فيها ، لقي‌الله ناقص الايمان ؛ الى ان قال عليه السلام : و بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالنقصان دخل المفرطون النار.[١]

٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان‌الله حص رسوله (ص) بمكارم الاخلاق ، فامتحنواانفسكم ، فان كانت فيكم فاحمدواالله ،وارغبوا اليه‌في‌الزيادة منها ،فذكرها عشرة :اليقين ، والقناعة ،والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ،والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة ، والمروة .[٢]

٣- عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ياعلي ، اوصيك في‌نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال: اللهم اعنه .

اما الاولى : فالصدق،لايخرجن‌من فيك كذبة ابداً .

والثانية : الورع ، لاتجترين على خيانة ابداً

والثالثة : الخوف من‌الله كانك تراه .

والرابعة :كثرة البكاء من‌خشية الله‌عزوجل ،يبني‌لك بكل دمعة‌بيت في‌الجنة .

والخامسة . بذل‌مالك ودمك دون دينك .

والسادسة : الاخذ بسنتي في‌صلواتي وصيامي و صدقتي،والصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة ايام في كل‌شهر خميس في‌اوله ، واربعاء في‌وسطه ،وخميس في‌آخره .واما الصدقه فجهدك حتى‌يقال اسرفت ولم تسرف.

وعليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الزوال و عليك بقرائة القرآن على كل حال وعليك‌برفع يديك في‌الصـلاة وتقليبهـا،عليك بالسواك عند كل صلوة(وضوء

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٤ الباب ٢ من أبواب جهاد النفس ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٣٩ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١ .

خ ل) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، عليك بمساوى الأخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الانفسك[١] .

٤ ـ عن جعفربن محمد عن آبائه (ع) ، فيوصية النبى (ص) لعلى (ع) انه قال : ياعلى ،ثلاثمن مكارم الاخلاق فيالدنيا والاخرة :انتعفو عمن ظلمك وتصل منقطعك و تحلم عمن جهلعليك[٢] .

٥ـ عنابى عبدالله (ع) قال : المكارم عشرة فاناستطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكونفى الرجل ؛ ولاتكون فيولده ، وتكون فيولده ، ولا تكون فيابيه ؛ و تكون في العبدولا تكون فيالحر : صدق الناس ، و صدق اللسان ، و اداء الامانة ، وصلة الرحم ، واقراء الضيف ، واطعام السائل ، والمكافاة على الصنائع ، والتذمم للجار،والتذمم للصاحب ،ورأسهن الحياء[٣].

٦ ـ عن اميرالمؤمنين (ع): لانسبن الاسلام نسبة لمينسبهاحدقبلى .ولاينسبهاحد بعدى الابمثل ذلك :انالاسلام هوالتسليم ، والتسليم هواليقين ، واليقين هوالتصديق والتصديقهوالاقرار،والاقرارهوالعمل والعملهوالاداء،انالمؤمنلميأخذدينه عنرأيه، ولكن اتاهمن ربه ، فاخذبه[٤] .

٧ـ عنابى عبدالله (ع) قالينبغى للمؤمن انيكون فيه ثمان خصال : وقور عند الهزاهز ، صبور عند البلاء ، شكور عندالرخاء ، قانعبمارزقهالله ، لايظلمالاعداء ، ولايتحامل للاصدقاء ، بدنه منهفى تعب، والناس منهفى راحة ، انالعلمخليلالمؤمن

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٣٩ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤١ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٠ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٤١ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٥ .

والحلم وزيره ، والعقل امير جنوده ، والرفق اخوه ، والبر والده.(١)

٨- عن ابى عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين (ع) : الاسلام له اركان اربعة : التوكل على الله ، وتفويض الامر الى الله ، والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عزوجل .

٩- عن ابى جعفر (ع) قال: سئل امير المؤمنين (ع) عن الايمان فقال : ان الله عزوجل جعل الايمان على اربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد.(٢)

فالصبر من ذلك على اربع شعب : على الشوق والاشفاق والزهد والترقب ... الى ان قال عليه السلام : واليقين على اربع شعب : تبصرة الفطنة و تأويل الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين . والعدل على اربع شعب : على غامض الفهم ، وغمر العلم و زهوة الحكم و روضة الحلم . . . الى ان قال : و الجهاد على اربع شعب : على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين.(٣)

١٠ ـ عن علي بن الحسين عليه السلام قال: المؤمن ينصت ليسلم، وينطق ليغنم، لايحدث امانته الاصدقاء ، ولايكتم شهادته من البعداء ،ولايعمل شيئاً من الخير رياءاً ، و لايترك حياءاً ،ان زكى خاف مايقولون ،و يستغفر الله لمالايعلمون ، لايغره قول من جهله ، و يخاف احصاء ماعمله.(٤)

١١ ـ روى انه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :ماعبدالله بشيء افضل من العقل ؛ وماتم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى : الكفر والشر منه مأمونان ، والرشد و الخير منه مأمولان ؛وفضل ماله مبذول ،وفضل قوله مكفوف ، نصيبه من الدنيا القوت ،

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٣ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٣ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٤ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٢ .

لايشبع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره ، والتواضع احب اليه من الشرف ، يستكثر قليل المعروف من غيره ، و يستقل كثير المعروف من نفسه ، ويرى ان شر كلهم خيراً منه ، وانه شرهم في نفسه.(١)

١٢ ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين ، و ايمان في يقين ، وحرص في فقه ، ونشاط في هدى ، وبر في استقامة ، وعلم في حلم، وكيس في رفق ، وسخاء في حق، وقصد في غنى ، وبخل في فاقة، وعقل في قدرة ، وطاعة لله في نصيحة وانتهاء في شهوة ؛ وورع في رغبة ، وحرص في جهاد ، وصلوة في شغل ؛ وصبر في شدة ، وفي الهزاهز و قور ، و في المكاره صبور ، وفي الرخاء شكور ؛ و لايغتاب و لايتكبر ، ولا يقطع الرحم ، وليس بواهن ، ولافض ولاغليظ ، و لايسبقه بصره ، ولا يفضحه بطنه، ولايغلبه فرجه ، ولايحسد الناس ، يعير ولايعير ، ولايسرف ، و ينصر المظلوم ، ويرحم المسكين ، نفسه منه في عناء ، والناس منه في راحة ، لايرغب في عز الدنيا ، ولايجزع من ذلها للناس، هم قداقبلوا عليه ، وله هم قد شغله ، لايرى في حلمه نقصاً، ولافي رايه وهنا ، ولافي دينه ضياعاً ، يرشد من استشاره ، ويساعد من ساعده ، ويكيع عن الخناء والجهل.(٢)

١٣ ـ عن اميرالمؤمنين عليه السلام في حديث ، انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صفة المؤمن ؟ فقال : عشرون خصلة في المؤمن ، فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ، ان من اخلاق المؤمنين ياعلي : الحاضرون الصلوة ، والمسارعون الى الزكوة ، والمطعمون للمسكين ، الماسحون لرأس اليتيم ، المطهرون اطمارهم ، المئتزرون على اوساطهم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٤ .

الذين انحدثوا لم يكذبوا ، وان وعدوا لم يخلفوا ؛ وان ائتمنوا لم يخونوا ، وان تكلموا صدقوا ، رهبان الليل ، اسود النهار ، صائمون النهار ، قائمون الليل ، لايؤذون جاراً ، ولايتأذى بهم جار ، الذين مشيهم على الأرض هوناً ، وخطاهم على بيوت الارامل ، و على اثر الجنائز ، جعلنا الله واياكم من المتقين.[١]

١٤ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المؤمن حليم لايجهل و ان جهل عليه يحلم ، و لايظلم ، وان ظلم غفر ، ولايبخل وان بخل عليه صبر.[٢]

١٥ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المؤمن من طاب مكسبه ، وحسنت خليقته ، و صحت سريرته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من كلامه ، وكفى الناس شره ، وانصف الناس من نفسه.[٣]

١٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث خصال ، من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان : اذا رضى لم يدخله رضاه فى باطل ، واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق و اذا قدر لم يتعاطى ماليس له .[٤]

١٧ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان لاهل - الدين علامات يعرفون بها : صدق الحديث ، واداء الامانة ، و وفاء العهد ، وصلة الارحام ، و رحمة الضعفاء ، و قلة المواتاة للنساء ، و بذل المعروف ؛ وحسن الجوار ، وسعة الخلق ، واتباع السلم ؛ ومايقرب الى الله ... الى ان قال عليه السلام : ان المؤمن نفسه منه فى شغل ، والناس منه فى راحة ، اذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه ، يناجى الذى خلقه ، فى فكاك رقبته ، الا فهكذا فكونوا.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٦ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٥ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٧ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٧ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٧ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/١٨ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٨ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٢٠ .
(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٤٨ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح ٢١ .

١٨ ـ عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد ؟ فقال : الذين اذا احسنوا استبشروا، واذا اسائوا استغفروا ، واذا اعطو شكروا ، واذا ابتلوا صبروا ، واذا غضبوا غفروا .(١)

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : انما المؤمن الذى اذا رضى لم يدخله رضاه فى اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذى اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدى الى ماليس له بحق .(٢)

١٩ ـ عن النبى صلى الله عليه وآله قال : الا اخبركم باشبهكم بى ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : احسنكم خلقاً ، والينكم كنفاً ، وابركم بقرابته ، واشدكم حباً لاخوانه فى دينه ، واصبركم على الحق ، واكظمكم للغيظ ، واحسنكم عفواً ، و اشدكم من نفسه انصافاً فى الرضا والغضب .(٣)

٢٠ ـ عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له : ما العقل ؟ قال : ما عبد به الرحمان ، و اكتسب به الجنان ، قال قلت : فالذى كان فى معاوية ؟ قال : تلك النكراء ، تلك الشيطنة وهى شبيهة بالعقل وليست بالعقل.(٤)

* * *

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٩ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٢٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٩ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٢٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٢٨ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٦١ الباب ٨ من أبواب جهاد النفس ح/٣ .

صور من الجهاد

رأيتها في بعض الكتب اوسمعتها من بعض الثقاة ، اوعاصرت بعضها ، اوما اشبه ، آثرت اناثبتها ، لتكون مرشدة الى من يحب العمل والجهاد ، والله المستعان.

١ ـ يساعد المجاهدين من ثمن النفايات.

كان رجل معروفاً بمساعدته المجاهدين، باعطائهم الافراس والسلاح ، وذات يوم جاء الى سياس يطلب منه انيشترى خمسين فرساً من القسم الجيد ، و في اثناء الطريق ، رأى السياس ان الرجل ينحي الى الارض ويجمع النفايات ، فتعجب السياس من هذا العمل .

و لما اشترى الرجل الافراس و انفد المال ، قال السياس : لى سؤال ؟ قال الرجل : وماهو ؟ قال : رأيتك تجمع النفايات في كيس ، فماانت وهذا العمل بجلالة قدرك ؟ قال الرجل : اعلم انى لم اشتر فرساً ولا سلاحاً ، الامن هذه النفايات فانى اجمعها كل يوم ، و اميز بعضها عن بعض ، وابيعها الى اصحابها ، فالاخشاب الى النجار ، والاحطاب الى الخباز ، وهكذا واشترى بثمنها الافراس والسلاح للمجاهدين.

٢ـ يحرض عليه حتى الراعي .

امير اجتمع عليه المسلمون فقتلوه ، قال احدولاته ، الذى عزله ذلك الامير ، فنقم الوالى عليه : والله لقد كنت احرض عليه (اى الامير) كل احد حتى الراعى فى

الصحراء ، اذا رأيته ، قلت له : كيف الخليفة ؟ قال : انه انسان حسن ، فاقول له : كلا واذمه ، واعدد نقائصه حتى اثيره عليه .

***

٣- مجاهد يبرع في جمع الانصار .

قائد كان يجمع المجاهدين لاجل الجهاد ، ولايفوته كبير ولاصغير ، ولا رجل ولا امرئة ، الا واستخدمه في الشأن المناسب له في تسيير مهمات الجهاد ، وذات يوم كان يسير مع صاحب له في الصحراء ؛ قال صاحبه : ان كنت بارعاً في جمع الناس ، فاجمع المجاهدين من هذه الصحراء ؟

قال القائد : ارني انساناً حتى ترى كيف احرضه على الجهاد ؟ وبينماهما يسيران اذ ابصرا طفلا يرعى الغنم ، قال الرجل للقائد : هذا الانسان ، فتقدم القائد اليه ، و تصادق معه بلطائف الحيل ، حتى ضيفه الطفل في قريته ، ولقي القائد هناك ام الطفل ، و قد مات ابوه من قبل ، فانتدبهما (الام والطفل) للجهاد ، الام لخدمة الجرحى ، والطفل لخدمات الام ، والحقهما بصفوف المجاهدين .

***

٤ - مجاهد يجمع المال بكل الوسائل المشروعة .

كان رجل مجاهد يجمع المال ، لاجل تزويد المجاهدين ، فكان ذات يوم جالساً في منتزه ، واذا به يرى انساناً يأتي من بعيد فناداه ، وطلبه ، قال المجاهد للرجل : اعط شيئاً للمجاهدين ؟ قال الرجل : اني لاتبرع ، وليس على حق واجب ، قال المجاهد : فهل اديت خمس مالك ؟ قال الرجل : نعم ، قال المجاهد : وهل اديت زكوة مالك ؟ قال الرجل : نعم ، قال المجاهد : وليس عليك فطرة من شهر رمضان ؟ قال الرجل : لا ، قال المجاهد : ألا اخطئت في الحج حتى تكون عليك فدية ؟ قال الرجل : لا .

قال المجاهد : وهل قاربت زوجتك في حال الحيض ؟ قال الرجل : نعم ، ولم ؟

قال المجاهد ألا تعلم انه حرام ويورث الكفارة ؟ قال الرجل : لم اسمع بهذا قبل اليوم ! قال المجاهد : فكم اقترفت ذلك ؟ وفي اى وقت من اوقات العادة ؟ ... حتى اقنع المجاهد الرجل بوجوب دفع المال ، فدفع الرجل المال الذى قرره عليه ، وجعله للفقراء المجاهدين .

***

٥- براعة مجاهد فى هزم العدو

نام المجاهد فى طريق الكفار ، ولطخ نفسه بالوحل ، لم يظهر منه الا عيناه و ثقبتا انفه ، وبقى بهذه الحالة يومين حتى اذا مرت السرية الخيالة ، قام فجئة ، و اذا بالخيل ينفر ، و يلقى بعضها اصحابها على الارض ، و تتفرق السرية فى البيداء و يبطل عملها .

***

٦- شيخ وامرئة وطفل فى سبيل الجهاد .

ذهب القائد الاسلامى الى حرب الاعداء ، واذا به فى الطريق يرى شيخاً كبير السن ، قد سقطت حاجباه على عينيه ، وقد شدهما بعصابة على عينيه ، يسير مع المجاهدين ، قال القائد : ياعم ! قد وضع الله عنك الجهاد . قال الشيخ : و كيف وضع الله عنى الجهاد وهو يقول فى القرآن الحكيم : انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم[١] ؟

قال القائد : وفى اثناء الطريق تقدمت الى امرئة وقالت : ايها الامير ، خذ هذا ، و استعن به فى الجهاد ، واعطتنى منديلا ، وحينما فتحته رأيت فيه بعض شعرها ، قالت : انى ربيت هذا الشعر وقطعت الزائد منه ليجعل فى زمام خيل المجاهدين ، قال القائد:

---

(١) سورة التوبة الآية/٤١ .

وحينما التحمت الحرب جائني صبي وقال لي : ايها الامير ، اعرني ثلاثة سهام ، لعل الله يقتل بسببي علجاً .

***

٧ ـ يجمع الصبيان ويجاهد بهم.

رأوا انساناً موقرا محترماً يتكلم مع الصبيان ، مدة مديدة من الزمن ، و تحير الناس في امره ، ماذا يريد منهم ، وبعد عشر سنين اخذ يحارب الكفار ، وجيشه من هؤلاء الصبيان ، و انتصر بطرد الكفار من بلده ، قالوا له : و كيف اهتديت الى هذه الخطة ؟

قال : رأيت ان الكبار امتلئوا بروح اليأس ، فقلت لابد لي من الصغار .

« ان الغصون اذا قومتها اعتدلت» « و ليس ينفعك التقويم للحطب »

و تعلمت جمعهم من الحمام؛ حيث رايت انه يجمع عودة عودة ليبني عشه، فقلت في نفسي: افهل انا اقل من طير، انه يبني عشه من وحدات ، الا اتمكن ان ابني عشي من اطفال صغار؟

***

٨ ـ مجاهد سجين يصمد امام الكفار.

احد المجاهدين اسر عند الكفار ؛ وفي ذات عيد لهم جاء السجان ليقول له : ان الملك اعفى عنك ويريد اطلاق سراحك ، على شرط ان تعترف له بانك اخطئت في محاربة هذه البلاد ؛ والا فسوف تخلد في السجن . قال المجاهد : اذهب وقل له : ان الملك يجب ان يعترف بخطائه في عدم اعتناق الاسلام ، وليعلم انه لو قطعت قطعة قطعة وارباً ارباً ، لما اعترفت بهذا الاعتراف ، وسوف القى الله سبحانه ، ان قدر لي البقاء في السجن ، وانا مثقل بالحديد ليعلم اني صادق في ايماني به ..ولكن اتفق ان المسلمين حاربوا الملك واخذوا قطعاً من ارضه ، واطلقوا سراح السجين الاسير ، و امروه على القرية المفتوحة التي كان اسيراً فيها .

***

٩- يتمنى بيتاً من الابطال

اجتمع ذات يوم عدة من كبار المسلمين ، يتذاكرون بينهم شئون الدنيا والدين فقال احدهم للاخرين : دعنا نقضى فراغنا فى التمنى على الله سبحانه وماذا نحب ان يفعل بنا ؟ قال احدهم : اتمنى ان يكون لى ولد ، يخدم المسلمين فى جهاد اعدائهم وقال الآخر ، اتمنى ان يكون لى ملاء هذه الغرفة ذهباً انفقه فى سبيل الله ، وقال الثالث: اتمنى ان اقتل فى سبيل الله . و قال الرابع : اتمنى ان يكون ملاء هذه الغرفة ابطال امثال مالك الاشتر ؛ ورشيد الهجرى ، وعمار ، وابى ذر ، ليخدموا الاسلام بجهادهم فاستحسن الجميع كلامه ، وقالوا : ان تمنيك افضل من تمنينا .

***

١٠- قطعوا على العدو طريقه .

هاجمت الكفار قرية اسلامية ، واذا بهم لايجدون سبيلا اليها ؛ حيث ان جميع طرقها كانت محفورة ، اومهدمة الجسر ، و بعد التحقيق ، تبين ان خمسة من الشباب من تلقاء انفسهم لما علموا بتحرك الاعداء ، تبرعوا شهراً فى هدم الجسور وحفر الطرق ، كيما لايتمكن الاعداء من الوصول الى القرية ، وهكذا سلمت القرية من همم اولئك الابطال .

***

١١- يضع السدود فى كل القرى امام الالحاد .

هاجم الالحاد المتلصص احدى بلاد الاسلام لاغراء شبانه و اضلالهم ، لكنه لم يجد منفذاً الى البلد ،حيث ان عملائه كلما ذهبوا الى قرية ، رأوا الباب مغلقاً امامهم ، حيث هناك جماعة من الشباب الواعين ، الذين يعرفون تحركات الالحاد ويقفون صداً امام تقدم الاعداء ، وينورون من يريد الالحاد غزوه . و حينما حقق اصحاب الالحاد عن مبعث هذا الوعى ، تبين انه منذ عشر سنوات ، كان شاب مسلم واع ، نذر نفسه لله ،

فكان يذهب الى قرية يعرف بعض شبابها ،فيبقى معهم شهراً او اكثر ، او اقل ويبصرهم بامور دينهم و كيفية الوقوف دون الالحاد و المغريات ، ثم يذهب الى قرية ثانية ، حسب تعريف بعض شباب القرية الاولى اياه لشباب القرية الثانية ، و هكذا حتى تمكن من ايقاظ اكثر من الف قرية ، وتكوين جمعيات الشباب في كل قرية ، و من الطبيعي انه نما كثير من تلك الجمعيات ، حتى قامت بتقوية معنويات كل القرية ، وتحصين اطراف القرية ايضاً .

***

١٢ـ مجاهدون لايقبلون تاج ملك الكفار .

القى سلطات الكفار على سبعين رجلا من المسلمين ، و احضروا عند الملك الكافر ، فامرهم الملك ان ارادوا النجاة من القتل ان يخرجوا من دينهم لكنهم ابوا ان يعطوه بلسانهم ما يريد ، ولما رأى الملك صلابتهم، و انهم عازمون على البقاء على دينهم مهما كان الثمن ، اقتنع عنهم ـ ثمناً لحياتهم ـ ان يقبل كل واحد منهم تاج الملك حتى يطلق سراحه ، لكنهم ابوا ذلك ايضاً ، و لما رأى الملك اصرارهم ، امر بان يغلى قدر من الزيت ، ثم القى احدهم في القدر المغلى حتى تقطعت اوصاله ،وهدد الباقي بان يفعل بهم مثل ذلك ، لكنهم قالوا : لاضير انا الى ربنا لمنقلبون[١]. و لما رأى الملك اصرارهم ، وان في قتلهم ليس نفع له ، اطلق سراحهم .

***

١٣ـ مجاهد يترك شأنه لاجل نشر الاسلام .

جاء احد اهل العلم الى احد المراجع ، فرأى الناس ان المرجع احترمه فوق العادة المتعارفة . ولما استفسروه عن السبب ؟ قال : ان هذا الرجل كان معي في الدراسة ،

---

(١) سورة الشعراء الآية/ ٥٠ .

حتى وصل الى درجة الاجتهاد وسافر الى بلاده ، ليكون هناك مرجعاً محترماً ، وفى اثناء الطريق ورد قرية .

وحيث لم يجد فيهااثرا للمسجد والاذان ، سئل عن السبب ، قالوا : ان اهل هذهالقرية لايعتقدون بالله واليوم الاخر ، فآثر البقاء هناك فىشظف العيش على الرجوع الىوطنه ، وبقىهناك واخذ يجمع اطفالالقرية ، فىخربة سكنها ، باسمتعليمالقرائة والكتابة ، واخذ يعلمهم القرائة والكتابة ومبادىءالاسلام ، حتى كبر الاطفال و دعوا آبائهم الىالدين ، فانقلبتالقريةمسلمة ، فى بضع سنين ، وحينذاك خرج منالقرية وذهب الى وطنه .

***

١٤ - يبكى لانه لم يقتل فىسبيلالله .

ادركتالوفاة احدالمجاهدين ، فرأوه يبكى قالوا له : مم بكاؤك ؟ قال : موت كموتالبعير ، فقد جاهدت وحاربت مراراً وتكراراً ، وفى كلمرة ، كنت ادعوالله تعالى ان استشهد فى سبيله ، لكنالتوفيق لم يحالفنى ، والان اموت فى فراشى كما يموت البعير ، اليسهذا ممايؤسف له ويبكى لاجله ؟

***

١٥ - مجاهد يعلمالقرآن فى عصر الارهاب .

سيطر الكفارعلىبلد اسلامى ، فحاربهم ملكالمسلمين ، لكنهم انتصرواعليه ، وقتلوه ، وقتلوا مقتلة عظيمة منالمسلمينومنعوا تلاوةالقرآنالحكيم ، ودراسته ؛ و جعلوا على كل منالمعلم و ولىالطالبالذىيقرءالقرآن السجنعشرسنوات ؛ و ساء الامراحداهل العلم ؛ فذهبالىاولياءالاطفاليطلبمنهمانيدعوااولادهم عندهليعلمهم القرآن ، لكنهم ابوا ذلك خوفاً ؛ واخيراً اخذ يعلم يتيماًلااباله ؛ فىمسجد خربة ، وقلالارهاب ؛ ثم جاءاليه تلميذاخر ، وثالث ورابع ؛ فلم تمضعشرينسنة ، الاوقد

بنيت مدرسة ضخمة لذلك الشيخ المجاهد ، والان بعد قرن من الـزمان ؛ تلك البلاد عامرة بالفضيلة والعلم ، وفيها الوف العلماء والفضلاء .

***

١٦ـ الملك الكافر = الكلب .

تعدى احد ملوك الكفار على بعض البلاد الاسلامية ، وكان الملك ضارياً ضد المسلمين كثير القتل فيهم ؛ شديد الفتك بهم ، وقد احجم المسلمون من منازلته خوفاً من سطوته ، حتى قيض الله ملكاً مسلماً لمحاربته ومنازلته ، و لما اصطف الجيشان كان صبح يوم الجمعة ، قال الملك المسلم اخروا القتال حتى يكون وقت الظهر لكي تفتح ابـواب السماء ، ويستجاب الدعاء وينزل النصر ، ولما ان صار وقت الظهر ، قال الملك لبعض الشجعان من خواصه : لك ماتريد اذا جئتني بالملك الكافر حياً .

ونشب القتال بين الفريقين ، وكان قتالاً شديداً ، ولما قـرب انتصار المسلمين ، عزم المنتدب لتنفيذ خطة الملك ، فجاء هو وجماعة يخرقون صفوف الكفار ـ نصف المنهزمة ـ حتى وصلوا الى خيمة الملك الكافر ، والقوا القبض عليه ، وجائوا به الى الملك المسلم حياً ، و انكسر جيش الكفار ، و ولوا الدبر ، و اسر المسلمون منهـم جماعة كبيرةً ، وقسم الملك الاسارى بين عسكره ، ولما وصلت النوبة الى الملك الكافر ، قال الملك : نادوا عليه في العسكر من يشتريه في مقابل كلب ، و الكلب افضل منه فـ(ان شر الدواب عند الله الصم البكم)(١) وذلك نكاية به ، لما فعل بـالمسلمين من القتل و الهتك ، وهكذا اذل الله الملك الكافر ، فاشترى في مقابل كلب .

***

١٧ـ جيش ينظم في خفاء .

عشرة من علماء الاسلام ، رأوا منطقة كانت بايدي المسلمين ، ثم غزاها الكفار

---

(١) سورة الأنفال الآية/٢٢ .

فتسلطوا عليه ، فتفكروا فيما بينهم لاجل انقاذ المنطقة ، و اخيراً قادهم فكرهم الى وجوب الحزم فى الامرو الاهتمام ، فاخذوا يجمعون الناس للجهاد ، وقرروا بينهم ان يجمع كل واحد منهم الف انسان ، وتم تسجيل الاسامى فى ظرف ثلاث سنوات ، وفى اليوم المعين خرجوا وهم يقودون الجيش الى المعركة ، وتعجب الناس من جيش لجب لايعرفون اصله و فصله ، حيث ان العلماء العشرة اخفوا امرهم ، وامر الجيش بالايمان المغلظة ، وسقط فى يد الكفار الذين لم يكونوا على ظن بالامر ، ولا استعداد للحرب : ولم يمض شهر الاوقد استعيدت البلاد الى حوزة الاسلام واخذت المنابر تنادى: اشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله .

***

١٨ـ يفرغون المجتمع عن المنكر تدريجاً .

طغى المنكر فى احدى البلاد الاسلامية ، فاجتمع جمع من العلماء لعلاج المنكر الطاغى ، فرأى احدهم ان الطريقة الوحيدة هى التوسل بالحكومة ، و رأى الاخر ان الطريق هو اعمال العنف ، و رأى الثالث ان الطريقة هى الوعظ و الارشاد ، وكان احدهم ساكتاً لم يتكلم ، قالوا له : ومارأيك انت ؟ قال : رأيى هو . . (واخذ الملعقة الصغيرة التى امامه فى ظرف الشاى ، واخذ يفرغ بسببها حوض الماء الذى كان امامه) : ان نعمل هكذا ، يأخذ كل واحد منا بالهدوء نفرغ المجتمع من المنكر بالتدريج و التوئدة .

فعزموا على ذلك جميعاً ـ بعد ان استحسنوا رأيه ـ فاخذ كل واحد منهم بطرف من المجتمع يفرغه من المنكر بكل الوسائل المناسبة ، فكانوا : يرون الفاعلين و ذويهم لكفهم ، وربما بذلوا المال لاجل اقلاع منكر ، اوتوسلوا بالسلطة ، اواسسوا مؤسسة ، او تذرعوا بالتهديد ، وبالجملة عملوا (بالحكمة) و علاج كل مرض حسب ماينبغى ، ولم تمض سنوات الاواجتثوا المرض من اصله ، وعاد المجتمع نظيفاً نقياً .

١٩- استدراج الجهاد .

استدرج احدالمؤمنين بعض‌الشجعان الى الجهاد ، باناعطاه ابنته ، و توسل بهذه‌الوسيلة الى‌الاجتماع بالشجاع ، ونفخ روح الجهاد فيه ، حتى تمكن من‌ان‌يقنعه بضرورة الجهاد في سبيل‌الله ؛ و هكذا سيره للجهاد . . كما تزوج شاب مجاهد من بنت احدالأثرياء ، ليحصل على‌المال كيما يصرفه في تجهيزالمجاهدين . . و قالت امرئة لزوجها انني لاغتبط‌الفتاة الفلانية حين‌ماااراها ، وقدقتل زوجهافي‌سبيل‌الله ، و اني لااملك هذاالافتخارحتى اقنعت زوجها فخرج الى‌الجهاد ، وقاتل‌حتى‌قتل .

***

٢٠ - ابطال‌في‌صناديق.

حاصرالمسلمون‌قلعةعاتية ابت على‌الفتح ، وكلما حاولوا لم‌يجدوامنفذاًاليها. حين‌ذاك اقترح‌خمسة من‌الشبان‌المجاهدين ، ان‌يوضعوا في‌صناديق‌مقفولة من‌الداخل وان يرى الجيش انهم ذاهبون عن القرية ، و رئيس الجيش يفاوض القرية في ايداع الصناديق القرية .

وهكذا فعلوا ؛ حتى‌اذا ذهب‌الجيش ؛ واختفى وراء الآكام المحيطة بالقرية، وجاءالليل ، خرجواالأبطال من‌صناديقهم ؛ وحاربوا اهل‌القرية من‌الداخل‌حتى‌ظفروا بالباب ، و فتحوا و دخل الجيش القرية و قد قتل من‌الشباب اربعة واثخن الخامس بجروح ، لم‌يبق بعدها الا ايام التحق بعدها بالرفيق الاعلى .

***

٢١- تاجرانقذ بلد الاسلام.

كان احدالتجار ، افل‌نجمه ، فكان يخسر في كل تجارة ، حتى‌خسر رأس‌ماله اجمع ، واعتزل الناس ، وذهب الى نهرخارج المدينة ، ضرب خباءاً ، وعاش هناك هو واهله ؛ حتى قال‌الناس : انه قدجن ، و فوجىء الناس حينما رأوه يقود جحفلا الى‌المدينة التى احتلها الكفار منذزمان ؛ ويحاربهم ويطردهم ؛ وحين‌ذاك تبين انه‌هو

الذى اراد ان يخسر ، فكان يشترى مايعلم انه يخسر ؛ حتى يكون له مبرر امام الناس فى اعتزاله ، وحتى يقال انه انماترك المدينة لما حدث فيه من رد الفعل ، و قد اراد بذلك ان يخرج من المدينة تحت ستار من الشرعية العرفية ليتصل هناك بمن يشاء ؛ بدون عين تراقبه ونجح فى مهمته خير نجاح .

***

٢٢- عالم يربى ابن الملك على الصلاح.

احد العلماءِ فى بعض البلدان الاسلامية ، رأى المنكـر المستشرى و الفساد المنتشر ، ودقق فى الامر فرأى ان سبب كل ذلك هو القصر الملكى ؛ وفكر فى العلاج فلم يجده الا فى طريقة ظنها ناجحاً، وهى ان يذهب الى خدمة ابن الملك لينشأ صالحاً فاذا صلح الابن ومات الاب صلحت البلاد تلقائياً ، ولاجل ذلك تنازل عن حياته السابقة الهادئة ، واختار الحيوة المليئة بالمتاعب، وتمكن ان يربى الولد كمايشاء ولمامات الملك واتت السلطة الى الولد ، اخذ فى اصلاح البلاد ، حتى صلحت، و نجحت الطريقة فى دفع المنكر ونشر المعروف .

***

وبالنجم هم يهتدون ؛ للاصلاح .

وكان احد العلماء يرى الشر المستشرى فى البلاد ؛ ولايتمكن علاجه ، فتعلم لذلك النجوم حتى مهرفيه ، وبواسطة النجوم تمكن ان يحصل على اسم الرجل الذى يأتى الى الحكم بعد انقراض الحكم القائم فى زمانه . فذهب الى الحاكم المترقب فرآه امياً لايقرء ولايكتب ، فقال له : ان بشرتك بشىء كبير هل تعطينى ما اريد ؟ قال الرجل : نعم ، قال ابشرك بانك ستصبح ملكاً ، فهل لك ان تجعلنى وزيرك اذاملكت؟ قال الرجل : نعم .

قال العالم : فاكتب بذلك كتاباً ، قال الرجل : لااعرف الكتابة ، قال العالم :

فارسم على هذا الورق خطوطاً حتى تكون وثيقة بيني و بينك، فرسم الرجل خطوطاً، و لما جاء الرجل الى الحكم فى عقب حرب ، جاء العالم اليه بالورقة ، و عرف الرجل الكتاب ، ووفى بما عهد ، فاستوزره ، وتمكن العالم من اصلاحات شاملة بسبب ذلك.

***

٢٣ - ينذرون للمؤسسات.

احد المصلحين فكر فى كيفية الاصلاح فرأى ان من الاصلاح تأسيس المؤسسات التى تشع بالايمان و الفضيلة ، لكن رأى ان ذلك يحتاج الى المال الكافى و هو لا يملك ذلك ، فاختار طريقة لتحصيل المال ، وهى انه كان يتتبع الاثرياء الذين تحدث لمالهم المشاكل ، فكان يذهب اليهم و يتكلم معهم ان ينذروا نذراً ان حلت مشاكلهم فعلوا كذا من الخير ، او بذلوا كذا من المال لاجل المؤسسة الفلانية ، و هكذا و بعد ربع قرن نجح فى تاسيس اكثر من ستين مؤسسة اسلامية اخذت تنشر الفضيلة والايمان والحق ، وتقف سداً فى وجه الفساد والباطل.

***

٢٤ - السيطرة على الاجهزة الحساسة .

اتفق ان رأى بعض القادة الفساد فى احدى البلاد ، ففكر ملياً فيما يتمكن ان يصنع واخيراً اهتدى الى وجوب تغيير النظام ، حيث يأس من الاصلاح فى ظل النظام القائم، فذهب يفكر فيما ينبغى ان يصنع ، فقاده فكره الى ان السيطرة على الحكم انما تكون بالسيطرة اولا على جهازين صغيرين فى الدولة لكنهما قلب الدولة النابض ، وهما جهاز الامن وجهاز القيادة الجيشية . فاخذ يعمل حتى تمكن من استمالتهما نحوه بمختلف الوسائل والاساليب ، وحينذاك تعاون مع الجهازين فى قلب النظام الى نظام صالح ، بدون اراقة قطرة من الدماء ، ونجح نجاحاً باهراً .

***

٢٥ - علماء ضحوا بنفوسهم فانقذوا منطقة كاملة .

سبعة من العلماء فكروا في نشر الاسلام في منطقة متوحشة متأخرة كافرة . فتبانوا بينهم في ان يذهب احدهم الى المنطقة فان نجح ذهب الاخرون لمعاونته ، وان قتل ذهب الثاني مكانه ، وهكذا ، فذهب احدهم الى المنطقة ، و دعاهم الى الله سبحانه ، ولكن الدعوة لم تنفع فيهم ، فاخذوه وقتلوه .

ولما لم يصل خبره الى العلماء الستة ، في الوقت المحدد ، علموا بانه قتل وحسب التباني بينهم ، بانه ان لم يصل خبره كان ذلك علامة انه قتل ، فذهب الثاني ، والثالث والرابع والخامس والسادس و كلهم قتلوا ، وذهب السابع ونجح في المهمة ،ودخل اولئك القوم في الاسلام ببركة هذا العالم ،وبتمهيدات اولئك الاعلام الستة المستشهدين وقد ضربوا اروع الأمثلة في التضحية والجهاد .

***

٢٦ - ضحى بنفسه لاجل الاسلام .

اراد احد القادة المسلمين هداية ملك الكفار الى الاسلام ، وبعد تفكير طويل ، قطع انف نفسه واذنيه (١) وجاء الى ملك الكفار شاكياً عن ملك المسلمين بما فعل بـه بعد طول خدمته له ،فقربه الملك وادناه من نفسه ولما رأى عقله وتدبيره وحكمته جعله مستشاره الخاص ، فاخذ القائد يحسن الاسلام الى الملك ،ويذكر له ان الاسلام يسعده اكثر فاكثر ، ويوجب اطاعة الناس ومحبتهم له ، واخذ يبرهن على ذلك ، حتى دخل نور الاسلام في قلب الملك ودخل في الاسلام عن رغبة وطواعية، ودخلت حاشيته في الاسلام ، و حيث ان الناس على دين ملوكهم(١)، دخل الناس في الاسلام ببركة ذلك القائد المجاهد .

---

(١) إذا كان التمثيل بالنفس مهماً بالنسبة إلى ادخال جماهير في الإسلام ، بأن كان ذلك أهم ، دخل في مسألة الأهم والمهم ، والمشهور بين العلماء تقديم الأهم على المهم ، كلما دار الأمر بينهما فالمسألة تعود إلى رأي المجتهد منه (دام ظله) .

٢٧ ـ ملايين مسلمين من همة عالم بطل .

احد العلماء ـ كان يسكن في بلد مقدس ـ ففكر ذات مرة ؛ انی اسكن هنا طالباً للراحة ، وغالب اهل الارض كفار ، لايدينون دين الحق ؛ و قد امر الاسلام بالجهاد ، و حيث انه لااقدر على الجهاد بالسيف ، لابدلی من الجهاد بالعمل ، فخرج من بلده طالباً منطقة ؛ لم تبلغه الدعوة الاسلامية ، فجاب في الارض ، حتى وصل الى منطقة متوحشة لايعرف لغتهم و لاتطاق معاشرتهم ، فوطن نفسه على التبليغ هناك.

فقصد كبير القوم واخذ يخدمه ، حتى آنس به وبعد ثلاث سنوات زوجوه ببنت لهم ،وتعلم شيئا من لغتهم ،فاخذ يرشدهم الى الاسلام بكل لطف ولين ،فلم تمض مدة الاودخل الرئيس في الاسلام ، وتبعه جمع كثير، و بعد قرن من الزمان كانت حصائل تلك الاتعاب ثلاثة ملايين من المسلمين .

***

٢٨ـ بطل يدخل السجن لينقذ الناس.

ورد احد المجاهدين مدينة ، فرأى ان اهلها كفار ؛ و هم متعصبون ، و كلما حاول اقناعهم للاسلام لم يقتنعوا، واخيراً فكر في ان اهل السجن لابد وان تكون نفوسهم اكثر قبولا ، وان عواطفهم أرق ؛ولذا اظهر جرماً ـفي عرفهم ـحتى حكم عليه بالسجن خمس سنوات .

ودخل السجن مرتاح البال ، واخذ هناك ينشر الاسلام : مقتدياً بيوسف عليه السلام حيث قال : (ياصاحبی السجن أأرباب متفرقون خير؟)(١) ونفذ في قلوبهم ، وتمكن من ادخال اكثر السجناء في الاسلام ، وانقضت السنوات ، وخرج اكثر اهل السجن وهم

---

(١) سورة يوسف الآية/ ٣٩ .

يحملون لواء التبليغ و الارشاد و التفوا حول المجاهد خارج السجن ، حتى صار للاسلام فى تلك البلاد لواء يرفع ، وعلم يخفق ، ببركة ذلك المجاهد المضحى.

***

٢٩ ـ يغتنمون القحط فرصة لاجل الاسلام .

دخل جمع من التجار بعض البلاد ، فرأوا ان اهلها لايدينون الدين الحق ؛ ولذا اخذوا يفكرون فى كيفية تنفيذ رسالة الأسلام فى تلك البلاد ، وبعدسنين وقع فى البلاد قحط عظيم ، حتى اخذ اهل البلد يبيعون اولادهم من الفقر فانتهز هؤلاء التجار المسلمون الفرصة ؛ و اشتروا الوف الاولاد ، و اخذوا يدربونهم على الفضيلة و يعلمونهم معالم الأسلام ، ويجعلون منهم مبلغين جادين ، وبعدعشر سنوات ،وحينما زال القحط تخرج اولئك الاولاد من مدارسهم حاملين مشاعل الهداية والوية الحق، ودعوا قومهم الى الله تعالى ، فاستجاب منهم ملايين ببركة اولئك التجار الواعين.

***

٣٠ ـ مطاردون نصبوا من انفسهم دعاة للاسلام .

طردت حكومة كافرة غازية ، جماهير مسلمة من بلاد الاسلام حتى التجئوا الى السكنى فى بلاد الكفر ، وكان عدد المطاردين فوق الخمسين الف انسان ؛ وهنالك فكر اولئك المسلمون باسترجاع كيانهم، فرأوا ان افضل الطرق هى الانخراط فى سلك الجيش فانخرطوا ، وحيث ابدوا الكفايات ، انيطت اليهم المناصب الرفيعة وهكذا ، رويداً رويداً تسلموا مقاليد البلاد ، واخذوا يدعون الناس الى الأسلام ، و استجاب لهم خلق كثير ، وتحولت تلك البلاد من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام.

***

٣١ ـ فتوى عالم تطرد الكفار.

اراد الكفار غزو مدينة اسلامية تحت شعار تجارة خاصة ، فهاج اهل المدينة

واضطربوا وابرقوا الوف البرقيات الى قائدهم الاسلامي ومرجعهم الديني ، و افتى المرجع حينذاك بلزوم مقاومة تلك البضاعة مقاومة سلبية بان لايبيعها احد ولا يشتريها و لا يتعامل بها و لا يستعملها ؛ فقاوم البضاعة اهل البلد حتى اضطر الكافر الى الغاء المعاهدة وخرج من تلك المدينة يجر اذيال الخيبة ، ببركة فتوى ذلك العالم النبيه و مقاطعة اهل البلد للبضاعة ، استماعاً لنداء المرجع واطاعة له.

***

٣٢ ـ قائد احرق السفن ، فانتصر.

قاد جيش المسلمين قائد حتى عبروا البحر ، الى بلاد الكفار ، و هناك ، امر القائد باحراق السفن والأمتعة والزاد . فلما أحرقت ، جمعهم القائد ، و القى فيهم خطاباً حماسياً ذكرهم فيه : بان البحر من ورائهم فلا يمكنهم الفرار ، وان اعدائهم من امامهم فلا يمكنهم المرور ، وان زادهم بايدى اعدائهم ، فهم بين ان يقاتلوا حتى يقتلوا عن آخرهم ، اوان ينتصروا ؛ اوان يقعوا اسراء بايدى اعدائهم واستجاب الجيش لنداء القائد ،فاستماتوا فى سبيل الدين ، موطنين على الاستشهاد او النصر، فنزل عليهم النصر ، وغلبوا وصاروا ملوك البلاد وساسة العباد وادخلوا اهل تلك البلاد فى الاسلام.

***

٣٣ ـ الفتوى بوجوب الجهاد ينقذ المسلمين.

غزا الكفار احد بلاد الاسلام ، فهرع الناس الى مرجعهم فى الفتيا والتقليد ، و افتى المرجع بوجوب طرد الكفار عن البلاد ، فحمل المسلمون السلاح ، و حاربوا الكفار محاربة ضارية، بذلوا فيها النفس والنفيس، وثبتوا على الجلاد، حتى انكشف الكفار، وعادت البلاد الى الاسلام ، واخذ يرفرف فيها لواء لااله الاالله ، محمد رسول الله.

٣٤ - احرقوا دار العالم ؛ وشردوه ، لكنه رجع منتصراً .

احتل الكفار بعض بلادالمسلمين ، فافتى المرجع بوجوب مطاردة الكفار ، لكن ضعف المسلمين هناك اوجب التخاذل ، فسيطر الكفار ، و ضيقوا الخناق على المرجع ، حتى احاطوا بداره ، و ارادوا قتله ، ففر بنفسه و نجى منهم ، باسلوب غريب ، ولما دخل الكفار الدار ولم يجدوا العالم فيها ، احرقوا الدار بمافيها ، وكانت فيها كتبه الخطية الثمينة ، والمخطوطات الرفيعة ، لكن العالم لم يأبه لذلك ، بل راح الى بعض البلاد ، واخذ ينشر الفضيلة والتقوى ، حتى كشف الله الكافر وانتصر المسلم ، فرجع العالم الى بلده عزيزاً ، وصارت مكانته في النفوس اكثر وارفع .

***

٣٥ - يقتل الكفار ، اهل القائد امامه ؛ لكنه يصمد .

طوق الكفار بلدة اسلامية ؛ فاخذ جماعة من اهل البلد يحاربون الكفار ، بقيادة قائدهم البطل المجاهد ، وكلما اراد الكفار دخول البلد واستسلام اهله ، لم يجدوا الى ذلك سبيلا ، واخيراً تمكنوا ان يسيطروا على بعض اهل القائد . فجائوا بهم امام القائد وقالوا له : ان لم تكف عن القتال ، قتلنا هؤلاء الاهل واحداً بعد واحد ، لكن القائد البطل ، لم يأبه بمايقصدون عمله ، واستمر في الجهاد والدفاع . وقتل الكفار اهله امام عينيه واحداً بعد واحد ، فلم يتزلزل ؛ بل وقف موقف الجبل الصامد ، و اخيراً انتصر عليهم ، وخلص البلاد من شرهم ، واذاقهم عقاب ماارتكبوا .

***

٣٦ - حتى الاطفال يجاهدون .

قال شاهد عيان ، كنت في بلد الثورة ؛ والكفار ينقضون على المسلمين العزل ، بمختلف وسائل التدمير والهلاك ، والمسلمون يدافعون عن دينهم وبلدهم وامتهم ، و

ذات ليلة كنت ضيفاً في بيت احد المجاهدين ، وفي نصف الليل سمعت ازيز الطائرات تحرس الجيش المهاجم ، فرأيت ان اهل البيت كلهم قاموا من فرشهم ، واخذ كل واحد منهم حربة بيده ، وكان من جملتهم طفل لم يبلغ العاشرة ، وقد قتل ابوه من قبل ؛ فقام وحيث لم يجد السلاح اخذ قطعة من الحديد بيده ، و خرج من الدار يريد محاربة الكفار ، وحينذاك قلت في نفسي لابدوان ينتصر هؤلاء على الكفار ، فلم تمض سنوات حتى رأيت النصر بام عيني ، وهكذا نجحت المقاومة وانتصر الاسلام على الكفر .

***

٣٧- في ظلام الكهوف يواصلون الجهاد .

وقعت حرب بين الكفار والمسلمين ، وقد حوصر المسلمون في الجبال ، فكانوا يتمنعون بها من الأعداء ، ويمر اليوم واليومان والثلاثة ، وليس لهم زاد ولاماء ، يلجئون الى المغارات المظلمة ، والكهوف الموحشة ، ويستمرون في القتال . قال احدهم : وذات ليلة دخلنا كهفاً ونمنا فيها ، و عند الصباح حيث خرجنا عن الكهف لم نجد بعض اصدقائنا ، وحيث ان الكهف كان مظلماً لايميز فيه الليل من النهار ، ذهبنا نتلمس الارض بايدينا حتى عثرنا على جثة ؛ ولما اخرجناها رأيناها قدتورمت من لدغ الحية او دويبة سامة ، فذرفنا عليه الدموع الساخنة ، وقلنا انالله وانااليه راجعون ، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين[١] .

***

٣٨- مجاهدون يتخذون الغابة ملجاءاً .

كانت قرى اسلامية تحيط بها غابة ، فاغتصبها الكفار من المسلمين ، و جعلوا حاكماً كافراً فيها ، فانزعج المسلمون من ذلك ، وحيث لم يكن حول وطول امام قوى

---

(١) سورة الأعراف الآية/١٢٨

اولئك الكفار ، شكلوا عصابات لازعاجهم ، وايرادالخسائربهم .

وكانت العصابات تتحصن بالغابة وتخرج الليل ، تقتل او تفتك بالحامية الحافظة للقرية ، وربما اشعلوا النار في مبنى الحاكم الكافر ، و رجعوا ادراجهم الى الغابة ، و هكذا ، فلم تمض سنة الا واضعفوا الكافر المحتل ، و دب اليأس في نفسه ، ورأى انــه يتضرر اكثر مما ينتفع ، فعقد مع اهل القرية عقداً ، اخذ بموجبه بعض الامتيازات ؛ و رجع ادراجه تاركاً القرية لاهلها .

***

٣٩ـ خراطيم النار لاتمنع المجاهدين .

كان بلد متحصنا ضد المسلمين ، وكلما حاول المسلمون لم يقدروا على فتحه ، حتى جاء احد الملوك ، وجهز لذلك جيشاً واعدله عدته ، وكان المدخل الى البلد ، من طرف المسلمين البحر ، فاخذ الأسطول الاسلامي يصل الى شاطىء البحر المطل عليه سور القرية ، وكان السور محصناً يحفظه الجيش الكافر .

فكان المسلمون ينصبون السلالم الى السور من البحر ، ويصعدون عليها جماعات جماعات ، فكان الجيش الكافر يسلط عليهم خراطيم النار ـ المتعارفة في الأزمنة السابقة ـ فيحترق عشرات المسلمين و يتساقطون في البحر ، ثم لايلبث الاخــرون ان يصعدوا السلالم ، وبدورهم يحترقون ويتساقطون في البحر ، وهكذا ، حتى تمكن المسلمون من النفوذ الى البلد ، وتسلم مقاليدها ، تاركين ورائهم مئات القتلى ، وقد ضربوا المثال الرائع في تحمل المكاره ، والأقدام مهما كان الثمن .

***

٤٠ ـ نملة تعلم الصمود، فينتصر المسلمون .

حارب المسلمون الكفار ؛ فانكسروا ، وحاربوا ثانية ، فانكسروا ، و حاربوا ثالثة ، فانكسروا ، فيئس امير المسلمين من الغلب ، و ذهب الى خربـة في الصحراء

خائفاً على نفسه ، وقد تفرق جيشه . وهناك ، استراح في ظل حائط الخربة ساعة ، و اذا به تلفت نظره نملة صغيرة ، قدحملت طعاماً كبيراً تريد الصعود به الى الحائط ، لكن ثقل الحمل اورث ان تنزلق النملة وتسقط ، وكررت النملة الصعود ثانية وثالثة ورابعة وهكذا ، وفي كل مرة تسقط ، حتى اتمت اربعين مرة .

وفي المرة الاربعين تمكنت من الاصعاد بالطعام ، فقال القائد في نفسه : و هل اكون انا اقل من نملة حتى ايئس بثلاث مرات ؟ فعزم على جمع جيشه والاقدام رابعة فجمع فلولهم واقدم على الحرب ، واتفق الموفقية له في هذه المرة ، فطرد الكافر و حل محله .

* * *

ان ما ذكرناه من الصور الرائعة للجهاد الاسلامي ، في مختلف الحقول ، انما هي جزء صغير وصغير جداً من امثلة الجهاد الواردة في تاريخ المسلمين الطويل المشرق المليء بالبطولات والابطال ، وهي تعطينا درساً واحداً هو ان المسلمين اليوم لو تقدموا لانقاذ بلادهم ، بل لبسط نفوذ الاسلام في مشارق الارض و مغاربها ، لامكنهم ذلك باذن الله تعالى ، وما ذلك على الله بعزيز .

وقد وعدهم سبحانه ، بما لاخلف لوعده ، بقوله عز من قائل : انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا[١] . وقال : ولينصرن الله من ينصره[٢] . وقال : ما جعل الله

---

(١) سورة غافر الآية/٥١ .

(٢) سورة الحج الآية/٤ .

للكافرين على المؤمنين سبيلا .[١]

والمسئول من الله سبحانه ان يوفقنا لسلوك طريق الجهاد المؤدى الى عز الاسلام والمسلمين ، ونصرة كلمة الله فى الارض وهو الموفق المستعان .

***

(١) سورة النساء الآية/١٤١ .

(كتاب الجهاد)

هو من الجهد بالفتح بمعنى التعب والمشقة وبالضم بمعنى الوسع و الطاقة، فان المجاهد، سواء كان جهاداً بالنفس اوبالمال أوبسائر ما يتعلق بالانسان، يبذل مافي وسعه وطاقته، أويتعب ويشق عليه العمل وان كان العمل بذل المال فان فيه صعوبة وبذل طاقة، وقدعرف الجهاد الشرعي الاسلامي بأنه بذل المال أو النفس أو مايتعلق بالانسان في سبيل اعلاء كلمة الله سواءاً كان متعلق كلمة الله نشر الاسلام أو انقاذ المستضعفين كماقال سبحانه:

و مالكم لاتقاتلون في سبيل الله و المستضعفين[1]. أورد البغاة فان البغاة اذا تغلبوا لم تكن كلمة الله هي العليا بل كانت الكلمة للشيطان.

ولايخفى أن المراد باعلاء كلمة الله في الاذهان و التطبيق والا فكلمة الله هي العليا على كل حال.

وقدنوقش في تعريف الجهاد الذي ورد في السنة الفقهاء بعدم الاطراد اوالانعكاس لكن الامر سهل بعد معلومية الغرض و كون امثال هذه المباحث اشبه بالمباحث اللفظية من المباحث الواقعية ولذا لم يهتم بها المتأخرون.

ثم ان الجهاد فضله عظيم وثوابه كثير وفوائده جليلة وقدورد في الكتاب والسنة من الحث عليه و الترغيب اليه الشيء الكثير، اما آيات الجهاد في القرآن الحكيم

---

(١) سورة النساء الآية/ ٧٥.

فهي اشهر من ان تحتاج الى التدوين . واما في السنة المطهرة فاليك جملة منها ، بعد معلومية قيام الاجماع والعقل ايضاً على محبوبيته في الجملة ان واجباً اومستحباً .

فعن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف . والسيوف مقاليد الجنة و النار[1]. اقول : بالسيف يتقدم الحق، ثم بالسيف يبقى الحق فقوله (في السيف) باعتبار فتح السيف الطريق الحق و قوله (تحت) باعتبار ان بقاء الحق معمولا به عند الناس انما هو تحت راية السيف و القوة . و من المعلوم ان الناس لو لم يجدوا السيف لم يعملوا بالموازين الانسانية و الاسلامية ، فقيامهم انما هو بالسيف والسيف ان جرد فهو مفتاح الجنة وان اغمد كان مفتاحاً للنار ـ مجازاً ـ او المراد ان السيف الحق مقلاد الجنة و السيف الباطل مقلاد النار .

ثم من الواضح ان المراد بالسيف وكذلك بالخيل في جملة من الروايات وما اشبه هي القوة لا خصوص السيف والخيل ولذا قال سبحانه : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[2] .

ثم ان من عجيب الأمر ان السيف عند المسلمين في هذا القرن الاخير ، وضع في الرف فالمسلمون بمعزل عن السيف واذا كان فيهم و بيدهم سيف فانما يسيره المبادئ الوافدة ، وياخذ بمقبضه الايادي الملوثة ، فاللازم ان يهتم المسلم النزيه لاعادة السيف الى ايدي المسلمين .

و حيث وصلنا الى هذا الكلام اطراداً فلنستطرد بان القوى الهائلة التي وقعت بايدي غير المسلمين لا يمكن ان يتجاهلها الانسان المسلم على اية حال ويلزم ان لا يفكر

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح/١ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٦٠ .

المسلم افكاراً صبيانية حول تبدل الاوضاع تلقائياً بدون بذل اقصى الجهود و الجهاد ، كما لايمكن ان يقول المسلم ان الامر قدتم ولا يصلحه الا الامام المهدى المنتظر عليه السلام بل الجهاد واجب كالصلوة والصيام وان كان الاصلاح العام بيد الامام الهمام عليه آلاف التحية والسلام فاللازم تحصيل السيف لاقامة الحق .

والذى ارى ان السيف لايحصل بيد المسلم النزيه الا بعد خمس مقدمات : هى التثقيف و التنسيق والتصنيع والتأسيس والتكوين.

فاللازم تثقيف المسلمين بالثقافة الاسلامية التطبيقية بحيث يعرف كل مسلم ماهو الاسلام و كيف يمكن تطبيقه فى الظروف الحاضرة و كذلك اللازم تنسيق الجهود للعاملين فى مختلف الحقول الاسلامية بالتنظيم وما اشبه ، كماقال على عليه السلام : الله الله فى نظم امركم.[1]

كمايلزم تصنيع بلاد الاسلام، فان المسلم مادام محتاجاً يكون تحت الايدى فقد قال على عليه السلام : احتج الى من شئت تكن اسيره واستغن عمن شئت تكن نظيره و احسن الى من شئت تكن اميره.[2]

وهكذا يلزم تأسيس المؤسسات الاسلامية من ثقافية وصحية و اجتماعية و ما اشبه حتى يرتد الثقة الى المسلمين بان يثقوا بانفسهم و انهم قادرون على ان ياتوا بالحاجيات على نهج اسلامي ولايتصوروا انه لابد من المدارس الغربية والبنوك او الجهل وشلل الاقتصاد . بل يعرفوا انه من الممكن تأسيس المدارس المنظمة على نحو يرتضيها الاسلام و كذلك تأسيس المصارف الاقتصادية بما لاتحتوى على الربا و على القوانين اللااسلامية . اما التكوين فهو عبارة عن تكوين ذهنيات اسلاميه علمية و عملية فان

---

(١) انظر نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٧ .

(٢) انظر نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٧ .

الثقافة المجردة لاتكون محفزة للعمل ـ كما لايخفى ـ و هذاالذى ذكرناه مقدمة للتحصيل على السيف يحتاج الى بحث طويل نكتفى منه بهذاالقدر لئلا نخرج عن الموضوع اكثرمن ذلك والله المستعان .

و كيف كان فمن الروايات المحرضة على الجهاد ما عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذاهو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم و الجمع فى الموقف و الملائكة ترحب بهم . قال صلى الله عليه وآله : فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاوفقداً فى معيشته ومحقاً فى دينه ، ان الله اعزامتى بسنابك خيلها ومراكزرماحها[١] . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم[٢] .

والظاهران المراد ان ردائهم فى الجنة السيوف وهى شارة الرفعة والسمو . و عنه صلى الله عليه وآله قال : اخبرنى جبرئيل عليه السلام بامرقرت به عينى وفرح به قلبى قال : يامحمد من غزا من امتك فى سبيل الله فاصابه قطرة من السماء اوصداع كانت له شهادة يوم القيامة[٣] . اقول : الظاهران المراد به مايسمى فى العرف الحاضر بـ (المدالية) لان الانسان فى الآخرة يحتاج الى كثرة من الشهود و شارات الشرف لما فى هناك من الاهوال و من الاحتياج الى المؤيد والشهيد والشفيع .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاهدوا تغنموا[٤] . وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : مابال الشهيد لايفتن (اى لايعذب) فى قبره ؟ قال : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة[٥] . وعن ابى بصير قال

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٦ الباب ١ من جهاد العدو ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦ الباب ١ من جهاد العدو ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٦ الباب ١ من جهاد العدو ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٦ الباب ١ من جهاد العدو ح/٤ .

قلت لابى عبدالله عليه السلام : اى الجهاد افضل ؟ قال : من عقر جواده و اهريق دمه فى سبيل الله[(١)] .

وعن بعض اصحاب الباقر عليه السلام قال : كتب ابو جعفر عليه السلام فى رسالته الى بعض خلفاء بنى امية : ومن ذلك (الظاهر ان المراد من اسباب تاخر المسلمين) ماضيع الجهاد الذى فضله الله عزوجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا فى الدرجات و المغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين و به اشترى الله من المؤمنين انفسهم و اموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود (اى عدم الاعتداء لان الغالب ان المحاربين يعتدون) و اول ذلك (اى قبل الشروع فى الحرب) الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد و الى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسبى اهله و ليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله[(٢)] .

ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته و كلف دون طاقته ، (اى لم يكلف) وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال . سبى سير فى ذلك بسيرته و عمل فى ذلك بسنة من الدين ثم ما كلف الاعمى والاعرج والذين لايجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل اياهم . ويكلف الذين يطيقون مالايطيقون (اى مالايطيقه الاعمى والاعرج والفقير) وانما كانوا (اى هكذا كان المسلمون) اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم فى البعوث (اى لا ان يكون بعض المسلمين يبعثون الى الجهاد ، وبعضهم يبقون مستريحين كحاشية الخلفاء) .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٦ الباب ١ من جهاد العدو ح ٧ .

(٢) المصدر ص ٧ ح ٨ .

فذهب ذلك كله حتى عاد الناس (اى الذين يجاهدون الان) رجلين : اجير مؤتجر بعد بيع الله (اى كانوا سابقاً يجاهدون لاجل مابايعوا الله فى قوله سبحانه: فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم[١] والان اصبح الامر رزقاً و اجارة للناس الامراء) و مستاجر صاحبه غارم (اى الذى يعطى المال للمجاهد ، كانه يستاجره وكانه يرى ان المال الذى اعطاه للمجاهد قد غرمه و ذهب بلاعوض) بعد عذر الله (اى بعد ان علموا معنى الجهاد ، حرفوه ، وقد اعذرهم الله ببيان الاحكام لهم فخالفوه) وذهب الحج (اى كماذهب الجهاد) و افتقر الناس (لان الجهاد والحج سببا الغنى والعز) فمن اعوج (اى اكثر اعوجاجاً) ممن عوج هذا (اى عوج حكمى الجهاد والحج) ومن اقوم ممن اقام هذا، فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، ان ذلك خطاء عظيم[٢].

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : امابعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه . الى ان قال عليه السلام : هو لباس التقوى و درع الله الحصينة وجنته الواقية (الوثيقة خ ل) فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة و ضرب على قلبه بالأسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف[٣].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها والله المستعان .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة التوبة الآية/١١١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ٢٧ .

مسئلة (١):

انما يجب الجهاد على البالغ العاقل ويدل عليه بالنسبة الى غير المميز منهما قبح التكليف، وحيث ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع في سلسلة العلل - كما حقق في الاصول - فالشرع ايضاً لم يكلفهما بالجهاد .

واما بالنسبة الى المميز منهما، فالدليل على عدم تكليفهما عموم قوله عليه الصلوة والسلام : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يستفيق[1] بالاضافة الى الاجماع ومادل على اشتراط كل تكليف بالبلوغ والعقل مما ذكر في اول الوسائل وفى كتاب الحجر من اشتراط التكاليف بهما .

وبذلك يظهر ان المناقشة في المجنون جنوناً خفيفاً بانه انما لايكلف بمقدار جنونه لامطلقاً فان المسحة التي فيه من العقل كافية في التكليف بقدرها ، ليست في مورد هالاطلاق الادلة اولا و لانه لايعتمد عليه فى الامور عند العرف و العقلاء ثانياً ، فحاله حال الطفل المميز .

نعم فيما اذا كان الجهاد دفاعياً و كان المكلفون قادرين على تشغيل المجنون او الطفل للدفاع وجب لتوقف الواجب على ذلك ، فهما حينئذ كالالة لاان التكليف موجه اليهما ، كما انه لو تمكنوا من تشغيل الحيوانات ايضاً وجب ، وهذا مبحث اخر كما لايخفى . وفي الجنون الادوارى يجب في حالة الافاقة لانه ليس بمجنون الان وان كان مجنوناً فى دور الجنون .

* * *

---

(١) الوسائل : ج/١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح/٢ .

مسئلة (٢) :

انما يجب الجهاد على الحر فليس على العبد جهاد و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى : عبداً مملوكا لايقدر على شيء[١]. بضميمة قوله عليه السلام : (افشيء الطلاق ؟) فانه لاشك في ان الجهاد شيء بل اعظم شيء[٢]. لايقال مقتضى ذلك عدم وجوب سائر الواجبات عليه ، لانه يقال كلما كان شيء وعلمناوجوبه على العبد لزم ان نقول بخروجه عن العموم .

أما الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج[٣]. كما عن المختلف فلايخفى مافيه ، اذالظاهر من اللفظ الفقير ،حتى ان العبد لو احلناملكه كان ذلك خاصاً بعبد لايجدماينفق فاذا وجد باعانة الغير وجب ، وهذا غيرعدم الوجوب على العبد لانه عبد . و بما ذكرنا يظهرما في استدلال الجواهروغيره بالاية على عدم الوجوب على العبد .

اماالسنة فيدل عليه الروايات . منها : ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد[٤]. ومنها : ماعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال : ليس على العبيد جهاد مااستغنوا عنهم ولاعلى النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم[٥]. و منها : ان الامام الحسين عليه السلام اذن لعبده جون في الانصراف[٦] مع انه لو كان الجهاد واجباً على العبد لم يكن وجه لذلك .

---

(١) سورة النحل الآية/ ٧٥ .

(٢) التهذيب : ج ٧ ص ٣٤٧ الباب ٣٠ في العقود على الإماء . . . ح ٥٠ .

(٣) سورة التوبة الآية/ ٩١ .

(٤) منتهى المطلب : ج ٢ ص ٨٩٩ من أحكام الجهاد .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

لكن الانصاف ان الاستدلال بهذه الروايات لولا الاجماع المدعى بل الشهرة المحققة لم يكن له وجه لضعف سند الاولين و ضعف دلالة الثالث . اذ ان الامام الحسين عليه السلام اذن للاحرار ايضاً لحكمة مذكورة في كتب فلسفة نهضة الحسين عليه السلام .

اما القول بالوجوب كما عن الاسكافي للاطلاقات و للمرسل ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال : يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي و اجاهد معك بيدي . فقال عليه السلام : أحر انت ام عبد ؟ فقال : عبد فصفق في يده فبايعه[1] . فانه بالاضافة الى الارسال لا دلالة فيه اصلا . اذ لا اشكال في ان حكمة سؤاله عليه السلام كان غير ذلك اذ لو كان الحكمة بيان ان كل انسان يجب عليه الجهاد لم يكن وجه للسؤال كما لا يخفى .

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

مسئلة (٣) :

الظاهر من الادلة ان العبودية مانعة لا ان المانع عدم اذن المولى فاذا اذن المولى يبقى الجهاد على عدم وجوبه . فان عدم القدرة فى الاية لانفهم منه انه مع الاذن يأتى الوجوب بل المفهوم منه انه مع الاذن يأتى الجواز .

كما ان ظاهر خبر الدعائم و غيره ان المملوك لانه مملوك ساقط عن الجهاد ، كما ان المهايا لايجب عليه لان المانع و هو العبودية موجود حتى فى حصة نفسه اذ المهاياة لا توجب الحرية فى حصة العبد ، بل انها توجب الاختيار فلا مجال للاستدلال على وجوبه عليه فى حصة نفسه بالاطلاقات بدعوى ان القدر المتيقن الخروج هو العبد القن وغيره داخل فى الاطلاق . مضافاً الى انتقاض ذلك بوقت حصة المولى اذلو كان المتيقن خروجه هو القن فالمبعض الذى تحرر بعضه داخل فى الاطلاق فلا وجه لعدم الوجوب عليه فى حصة المولى كمالايخفى .

ثم ان لم يأذن المولى للعبد كان الجهاد عليه حراماً . اما اذا اذن جاز له لا انه يجب عليه . نعم الظاهر الوجوب فى حالة الدفاع اذن اولم يأذن سواء كان دفاعاً ابتدائياً كما اذا داهم المسلمين الكفار اودفاعاً توصلياً بان توصلت حالة المسلمين فى الجهاد الابتدائى الى الانهزام لولم يساعدهم العبيد لانه قسم من الدفاع ايضاً ولااشكال فى اهمية ذلك بنظر الشارع فيقدم الوجوب على العبيد فى هذا الحال على سائر الادلة والله العالم .

فذلكة :

لابد لاسرى الحرب وماشبه من احد امور : اما اطلاقهم بالمن واما اطلاقهم بالفداء سواء كانت فدية بمقابل مسلم يؤخذ من الكافر اوكانت فدية مالية . واما قتلهم عن آخرهم واما جعلهم عبيداً تحت اشراف السادة .واما سجنهم حيث ان القتل قساوة و بالاضافة الى انه يوجب وصمة الاسلام و انه يوجب تقليل البشر و اذهابهم

و كذلك السجن كبت المواهب و ارهاق لكاهل الدولة بالنفقات و مصارف ادارة السجون ، بالاضافة الى انه لايؤمن من تنظيم السجناء انفسهم وفرارهم وتشكيلهم جبهة معادية للاسلام .

اقول : حيث كان في القتل والسجن اضرار فالاسلام قرر الثلاثة الباقية :المن والفداء والاستعباد . فمن رآه الحاكم الاسلامي صالحاً لان يمن عليه من عليه واطلقه ومن رآه صالحاً لاخذ الفدية اخذ منه الفدية ومن رآه صالحاً للاسترقاق لجعله تحت انظار السادة ومراقبتهم ليستفاد من مواهبه ومن جانب آخر لا تعطى فرصة المؤامرة ، استرقه .هذا موجز الاحكام ومنه يعرف ان نظام العبيد بهذا المعنى هو الحل الوحيد الذى لايمكن حل سواه .

اما ماالغاه (آبراهام لنكولن) واتبعه الغرب و الشرق فهو نظام العبد الذى كان سائداً آنذاك من خطف الابرياء و استعبادهم . حتى انهم فى مدة غير طويلة استعبدوا مأتى مليون برىء بابشع الصور كما تجده فى كتاب (تشريح جثة الاستعمار) وغيره .

كما انهم حيث لايأخذون بنظام العبيد بهذا المعنى ملئوا صفحات التاريخ سواداً بقتل الناس وسجنهم ويكفيك ان تعلم ان(ستالين) قتل خمسة ملايين فلاحاً فى تطبيق نظام واحد كما ذكره المودودى وغيره.و(ماوتسي تونغ)قتل مليونين فى حملة واحدة باسم الثورة الثقافية .اما السجون و غرف التعذيب فالشيء الذى يحدث عنه الكتب مذهل ومدهش حقاً .

مسئلة (٤)

الظاهر انالذكورة شرطفيالجهاد الذىلميكندفاعياً وذلكاجماعاً فيالجملة ولجملة منالروايات كالرواية المتقدمة عندعائم الاسلام[1] والسيرةالمستمرة فانالنساء لميكن يجاهدن فيزمن الرسول (ص) ولافى زمن الخلفاءِ الانادراً ندرة يظهر منها عدم وجوبه عليهم .

ومن المعلوم انقصة نسيبة وما اشبه اتفاقية .

ولقول اميرالمؤمنين (ع) فيخبر اصبغ بننباتة : كتب اللهالجهاد علىالرجال والنساءِ فجهاد الرجل انيبذل مالهونفسه حتى يقتلفيسبيل اللهوجهاد المرئة انتصبر علىماترى مناذى زوجها.[2] فان الظاهر منه بقرينة التفصيل عدم وجوب الجهادعليها.

والمروى عن الجعفريات عن رسولالله ﷺ : كتبالله الجهاد على رجال امتي والغيرة علىنساء امتي،فمنصبرمنهن واحتسباعطاهاالله اجرشهيد.[3] والمرويفي اللهوففيقصةعاشوراءقالالحسين ؑ لاموهبلماخرجت الىالمعركة: فانالجهاد مرفوع عنالنساء[4] نعماذاكان دفاعياًوكان متوقفاً علىالنساء ،وجب لماتقدم ويأتي من عموم ادلة الدفاع التي منها الاهمية ،وحيثعرفت ان ظاهر جملة من الادلة اشتراط الرجولة فيالوجوب فالخنثى المشكل لايجب عليها الجهاد لان فقد الشرط يوجب فقدالمشروط ،فلامجاللانيقال انالمانع الانوثة فاذا شك فيكونها انثى شملته ادلة الوجوب المطلقة .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٤٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدوح/١ والفروع ج/١ ص ٣٢٩ .

(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدوح/٢ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدوح/٣ .

هذا ان كانت الخنثى طبيعة ثالثة كمايظهر من جملة من‌الادلة . اما اذا قلنا‌ان الخنثى هي‌رجل اوانثى فالظاهر الوجوب عليها من باب‌العلم الاجمالى . اذقدحققنا فى‌الاصول انه يجب‌عليها ان‌تاتى بواجبات‌الرجال والنساء وتترك محرمات الرجال والنساء ، فانه لايجب فى‌تحقق‌العلم الاجمالى وحدة جنس الحكم‌فهى تعلم‌امايجب عليها الجهاد واما يحرم عليها السفور . فاللازم ان تجاهد وتتحجب مثلا .

مسئلة (٥) :

لايجب الجهاد على الشيخ الهم العاجز لقوله سبحانه : ليس على الضعفاء[١]. و الهم من اظهر افراد الضعفاء ولدليل عدم الحرج ومن المعلوم ان الجهاد حرج على الهم زيادة على حرجية اصل الجهاد . فلايقال ان دليل الجهاد حاكم على دليل الحرج، اذ دليل الجهاد حاكم بالنسبة الى ما يستلزمه الجهاد من الحرج لابالنسبة الى حرج خارج عن الجهاد لامر طارىء. والحاصل ان الجهاد بالنسبة الى الانسان يوجب حرجاً شديداً فيما اذاقيس بالانسان العادى وهذا الحرج ليس رافعاً للحكم لان الجهاد وضع فى الموضع الحرجى اما اذا كان هناك حرج خارجى لاربط له بالجهاد فى نفسه فدليل الحرج يبقى على حكومته .

وان شئت قلت : الحرج الملازم للجهاد مرفوع بدليل الجهاد اما الحرج غير الملازم - بل الكائن اتفاقاً - فلادليل على رفع الجهاد له ، فيشمله دليل لاحرج . و ان كانت المسئلة بعد تحتاج الى التنقيح. ومما ذكرنا يظهر عدم دلالة قوله سبحانه: انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ، على وجوب الجهاد على الهم كما لادلالة لحضور الشيوخ كعمار فى حرب صفين وابن عوسجة فى حرب الطف على الوجوب بل ربما يستدل عليه بقوله سبحانه : لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر[٢] معادل على ان اولى الضرر الذين منهم الشيخ الهم ليس محلا للوجوب . ولوشك فى الوصول الى ذلك الحد فاستصحاب الوجوب محكم .

---

(١) سورة التوبة الآية/٩١ .

(٢) سورة النساء الآية/٩٥ .

مسئلة (٦) :

الجهاد واجب كفائى كماقال به المشهور خلافاً لسعيدبن المسيب الذىقال: بانه واجب عينى على كل احد ، ولبعض علماء العامة حيث قالبانه كان عينياً على صحابة الرسول كفائياً علىغيرهم .

استدل المشهور بالادلة الستة كما سيأتى و هل المراد بالكفائى ان الوجوب علىالجميع فان اتى به منفيهالكفاية سقط عنالاخرين ، اوانالمراد كون الوجوب على منفيه الكفاية علىسبيل البدل ، اوان المراد انالوجوب على البعض الذىيقوم بهعندالله تعالى ، فاذا قام زيد منه تبين انه كان واجباً عليهفقط لكن كانذلك مجهولا عندنا قبل قيامه به ، اوان المرادالوجوب على الطبيعة بما هىهى ؟

قال بكل منهذه الاقوال جمع لكن يرد علىالاول انه ما فائدة الوجوب على الجميع حيث لاثواب ولاعقاب فيما اذا قامالاخرون ؟

وعلى الثانى انه لامصداق للفرد المردد فكل انسان هوهو لاانه هو اوغيره .

وعلىالثالث انه كيف يمكن انيقال ان الوجوب على الذى قام به دونسواه وهو خلاف ظاهر الخطاب ، بالاضافة الى ان لازمه انلاوجوب اذا لميقم بهاحد. و على الرابع انالطبيعة لاتحقق لها فىالخارج وانماهى ضمن الفرد .

اقول : الكلام حول المسئلة محله الاصول ولذا ذكرنا ذلك اشارة لاتنقيحاًو لعل القول الرابع هوالاقرب الىالصواب ومادل منالادلة علىخلاف هذاالقوللابد من تأويله.

وكيف كان فقداستدل المشهور علىقولهم بالكتاب كقوله سبحانه : فلولانفر من كل فرقة منهمطائفة[1] . بناء علىانالمراد النفرالى الحرب لاالنفرالىرسولالله(ص)

---

(١) سورة التوبة الآية/١٢٢ .

والمعنى الاول هو الظاهر من لفظ النفر ، كما ان المعنى الثانى هو الظاهر من قوله لينذروا قومهم .

و كيف كان فالاية مجملة فى ذاتها و ان كانت بعض الروايات تؤيد المعنى الاول . وكقوله تعالى: لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ، فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعدالله الحسنى.[1] فانه لو كان فى ترك الجهاد معصية لم يناسب قوله وكلا و عدالله الحسنى ، كما لا يناسب ان يقال : كلا من فاعل الصلوة وتارك الصلوة وعده الله الحسنى . وان كان المراد الحسنى بالنسبة الى ايمانه فدلالة الاية لاغبار عليها .

وبالسنة كخبر الدعائم عن على عليه السلام قال : والجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزوجل : كتب عليكم القتال.[2] فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه مالم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوهم حتى يكتفوا قال الله عزوجل : وماكان المؤمنون لينفروا كافة.[3] وان دهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عزوجل : انفروا خفافاً و ثقالا و جاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله.[4] بالاضافة الى ان فى بعض الروايات الاخر اشعار بالوجوب الكفائى. وبالاجماع الذى ادعاه غير واحد .

و بالعقل فانه يقبح تقبيحاً فضيحاً ان يجب الجهاد على كل مسلم و الحال ان الجهاد يكتفى فيه بجمع منهم.

---

(١) سورة النساء الآية/٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية/٢١٦ .

(٣) سورة التوبة الآية/١٢٢ .

(٤) سورة التوبة الآية/٤١ .

و بالسيرة فان اصحاب الرسول ﷺ و الخلفاء ماكانوا يحاربون كلهم بل جماعة منهم حسب الاحتياج .

و بالحرج فان ذهاب الكل من اشد انواع الحرج عليهم وعلى الحكومة التى تريد ادارتهم وعلى العجزة الباقين الذين يريدون المأكل والرعاية وماشبه ، فالقول بالوجوب الكفائى هو المتعين .

اما القائل بالوجوب العينى فقد استدل بالاطلاقات من الكتاب و السنة التى لابد من تقييدها ان لم نقل انها لا اطلاق لها لانها بصدد اصل التشريع لابصدد خصوصياته . وبقوله : انفروا خفافاً وثقالا[1] ، وفيه انه من باب اصل التشريع اولا وانه فى غزوة تبوك فلاعموم له ثانياً .وبماروى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق[2] ،وفيه بعد الاشكال فى السند انه من المعلوم ان اللازم على كل مسلم ان يكون ناوياً لاطاعة امر الله فى الغزو اذا اقتضى اللزوم فلادلالة فيه على فرض صحة السند ، و منه يظهر الجواب عن الروايات التى دلت على ان الانسان ان لم يتمكن من الجهاد بنفسه استناب لعدم اطلاق لها كما لا يخفى .

و بماتقدم ظهر الجواب عمن قال بوجوبه على الصحابة عيناً مستدلا ببعض تلك الادلة ، بالاضافة الى ان التفكيك فى التكليف محتاج الى دليل مفقود . ثم ان ما ذكر من الوجوب الكفائى لافرق فيه بين الجهاد الابتدائى والدفاعى لاشتراك الادلة فيها .

---

(١) سورة التوبة الآية/٤١ .

(٢) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٤٨ كنز العمال ج/٢ ص ٢٥٥ الرقم ٥٤٢٣ .

مسئلة (٧) :

الظاهر وجوب مواصلة الجهاد حتى يتحقق مصداق قوله سبحانه : و مالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين.[١] فمادام هناك كلمة لغير الله ، ومادام هناك مستضعفون يجب الجهاد ، حسب القدرة والمكنة والكفائة ، وذلك لان الامر انما يسقط بتحقق الغرض اوفوته ، فاذا قال المولى اسق الحديقة حتى تزهر و تثمر فان السقي واجب حتى يتحقق الزهر و الثمر او حتى تموت الحديقة فلا يكون هناك تطلب للماء و السقي اصلا .

ومن المعلوم انه لافرق بين مثل كلمة (حتى) في المثال ، وبين الجملة المذكورة في الآية المذكورة حيث ان العرف يفهم منه ان وضع القتال لاجل اعلاء كلمة الله في الارض ، ولاجل خلاص المستضعفين فمادام لم تتحقق الغايتان فالتوبيخ بعدم الجهاد موجود . وبماذكرناه يظهر ان وجه التكرار ليس هو كون الامر دالا على التكرار ، وهناك جماعة من الفقهاء قالوا بالوجوب كل عام مرة و هذا هو المحكي عن الشيخ و الفاضل و الشهيدين و الكركي و استدلالهم بدعوى الاجماع و فيه الاشكال صغرى و كبرى .

و بقوله سبحانه : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشر كين.[٢] فانه كلما تحقق انسلاخ الاشهر الحرم وجب الجهاد . وفيه اولا: ان(رجب) ايضاً شهر حرام ويحرم فيه القتال فالاية ان دلت على شيء فانما تدل على تكرار الجهاد كل عام مرتين . و لا يقال الظاهر من الاشهر الجمع ، لا الشهر الواحد لانه يقال الظاهر من الاية حظر القتال في الشهر الحرام لا ان بدء القتال بعد (الاشهر) بصفة كونها جمعاً . وثانياً :ان ظاهر

---

(١) سورة النساء الآية/ ٧٥ .

(٢) سورة التوبة الآية/ ٥ .

الاية فی مقام تحریم القتال فی الشهر الحرام لاوجوبه فی غیر الشهر الحرام.

و ثالثاً: ان الحکم المعلق علی الشرط لایدل علی تحققه کلما تحقق الشرط ، فاذا قال اذا طلعت الشمس فأتنی فانه لایدل علی وجوب الاتیان کلما طلعت الشمس.

هذا ویحتمل ان تحدید الفقهاء وجوبه کل عام مرة انما هو لعدم امکان ذلك فی کل عام اکثر من مرة بالنسبة الی الحروب المتعارفة فی تلك الأزمنة المحتاجة الی المقدمات و سیر المسافات وما اشبه ذلك .

هذا بالاضافة الی ان سیرة الرسول ﷺ تدل علی الاستمرار فی الجهاد من دون رعایة کل عام مرة والروایات الدالة علی استمرار الجهاد کروایة تقسیم السیف الی اربعة اقسام وما اشبه .[1]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ والفروع ج/١ ص ٣٢٥ .

مسئلة (٨) :

الظاهر ان الجهاد فى حال الغيبة جائز مع الفقيه الجامع للشرائط و ذلك لاطلاقات ادلة الجهاد ولامانع ولا مخصص لها ، وذهب الى ذلك بعض الفقهاء خلافاً لما يحكى عن المشهور من عدم الجواز فى حال الغيبة بالنسبة الى الجهاد الابتدائى لا الدفاعى فان جوازه موضع وفاق، كما يجده المتتبع لكلماتهم ولسيرتهم .

استدل للقائل بالمنع اولا: بمنع الاطلاق، وفيه مالايخفى. وثانياً: بالادلة الخاصة الدالة على عدم جوازه الامع الامام اونائبه الخاص. وفيه اولا: ان الادلة الخاصة معارضة فاذا سقطت رجعنا الى عموم ادلة الجهاد. وثانياً: ان المراد بالادلة الخاصة اقامة الجهاد بدون الفقيه الجامع للشرائط بدليل ورود مثل هذه الروايات المخصصة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى باب القضاء فكما ان هاتين الطائفتين تخصصان بغير الفقيه ، كذلك الاخبار المانعة عن الجهاد .

لايقال :فلازم ذلك ان للفقيه الجمعة اذا ثبت متابعته فى كل شىء حتى الجهاد . قلنا اولا انا نقول: بان للفقيه اقامة الجمعة وثانياً: ان قولنا بعدم وجوب الجمعة مستند الى مادل على عدم وجوبها العينى من قبيل الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا، ممادل على انه ليس للفقيه واجباً عينياً .

بالاضافة الى مادل على ان الامام مع توفر الشرط ماكان يصليها ، مما دل على ان الوجوب العيني خاص بالإمام المبسوط اليد ، وهذا بخلاف الجهاد الذي لم يكن الإمام يأتي به في صورة فقدان الشرط فإن من الواضح أنه لم يكن مانع عن قيام الإمام مع أربعة من خواصه بالجمعة في داره ولو كان لوصل إلينا ، مع أنه وصل إلينا منهم ما هو أكثر تقية كتنقيد الخلفاء وما أشبه .

فالمهم فى المقام ذكر الروايات الدالة على عدم الوجوب ـ بل عدم الجواز ـ

فى حال الغيبة ، كماقيل ، ثم ذكر ما نستشكل به على تلك الروايات ولنبدء بماذكره لجواهر فى هذه المسئلة .

فعن بشر الدهان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : انى رأيت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لى هو كذلك . فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك.[1]

اقول: ظاهر هذه الرواية القتال مع خلفاء الجور والا فالقتال مع الفقيه النائب من عندهم كالقتال مع النائب الخاص فهو قتال معهم، كمافى الزيارة: فمعكم معكم لامع غيركم.[2] وهذا الجواب ماش فى غالب الروايات فلاحاجة الى تكراره . وخبر عبدالله بن المغيرة قال محمد بن عبدالله للرضا (ع) وانا اسمع: حدثنى ابى عن اهل بيته عن ابائه عليهم السلام انه قال له بعض: ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد او هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه . فاعاد عليه الحديث فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه امايرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله بدراً و ان مات منتظراً لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا فى فسطاطه، وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن (ع) : صدق.[3]

وفى موثق سماعة عنه ايضاً قال :لقى عباد البصرى على بن الحسين (ع) فى طريق مكة فقال : ياعلى بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج و لينه ، ان الله عزوجل يقول : ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداعليه حقاً فى التورة والانجيل و القرآن ومن اوفى بعهده

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٢ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح/١

(٢) الزيارة الجامعة عن الإمام الهادي (ع) . تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٩٩ من باب الزيارات .

(٣) سورة التوبة الآية/١١١ .

من اللهفاستبشروا ببيعكم الذىبايعتم بهوذلكهوالفوز العظيم . فقال له : على بن الحسين صلوات الله عليهما :اتم الاية .فقال: التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود اللهوبشر المؤمنين،فقال له على بن الحسين (ع) : اذا رأينا هولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج.(١)

وفى خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام : لايخرج المسلم فى الجهاد مع من لايؤمن فى الحكم ولاينفذ في الفىء امر الله عزوجل فانه انمات فى ذلك المكان كان معيناً لعدونا فى حبس حقنا والاشاطة بدمائنا مات ميتة جاهلية .(٢)

وخبر على بن الحسن بن شعبة عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون : والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله و اهله ونفسه فهوشهيد و لايحل قتل احد من الكفار فى دار التقيه ر ى دار اذاقتل الانسان فيها كافراً اخذبه) الاقاتل اوباغ وذلك اذالم تحذر على نفسك ولااكل اموال الناس من المخالفين و غيرهم والتقية و اجبة و لاحنث على من حلف تقية يدفع بها عن نفسه .(٣)

وخبر عبدالله السمندرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام :انى اكون بالباب يعنى باب من الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم فقال:ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العهد ماجعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكان يفون ذلك به قال لاوالله جعلت فداك ماكان يفون لى قال فلاتخرج ثم قال لى اما ان هناك السيف. وخبر الحسن ابن العباس الجرشي عن أبي جعفر الثاني ثم في حديث طويل في بيان إنا أنزلناه قال : ولا

---

(١) سورة التوبة الآية/١١٢

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الجهاد ح/٨ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٣٥ الباب ١٢ من أبواب كتاب الجهاد ح/١٠ .

اعلم فى هذا الزمان جهاداً الا الحج والعمرة والجوار[(١)] (الظاهر ان المراد جوار المدينة).

وخبر عبد الملك بن عمر قال قال لى ابو عبد الله: ياعبد الملك مالى لااراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك قال قلت: و اين ؟ قال جده وعبادان و المصيغة وقزوين فقلت :انتظار ألامر كم والاقتداء بكم فقال : اى والله لو كان خيرا ماسبقونا اليه قال قلت له : كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد فقال: انا لااراه ؟ بلى والله انى لاراه ولكن اكره ان ادع علمى الى جهلهم[(٢)]، انتهى ماذكره الجواهر من الروايات وقد رأيت ان ليس فيها مايدل على انه لأجهاد مع نائب الامام بل ظاهرها نفى الجهاد مع اهل الخلاف فيبقى عموم ادلة الجهاد سالماً عن المعارض .

نعم لعل الاصرح من الروايات التى ذكرها الجواهر ، الروايات الدالة على عدم الخروج الى زمان ظهور الامام المهدى عليه الصلوة و السلام كمرفوعة حماد عن على بن الحسين عليه السلام قال : والله لايخرج احد مناقبل خروج القائم الا كان مثله كمثل فرخ طارمن وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به[(٣)].

وخبر سدير قال ابو عبدالله عليه السلام ياسدير الزم بيتك وكن حلساً من احلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار فاذابلغك ان السفيانى قدخرج فارحل اليناولوعلى رجلك[(٤)]. وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٤ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٢ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٣٧ الباب ٣پ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

وخبرعمربن حنظلة قالسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس علامات قبل قيام القائم :الصيحة و السفياني والخسف و قتل النفس الزكية واليماني ،فقلت : جعلت فداك انخرج احدمن اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه ؟ قال:لا.[1] الى غيرها من الروايات الدالة على هذه المضامين مماهي مذكورة في الوسائل والمستدرك و كأن صاحب الكتابين كانامرددين في دلالة الروايات ولذاعنونا الباب بباب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام .

والظاهر عندنا الجوازبل الوجوب عنداجتماع الشرائط والروايات المذكورة بين ضعيفة السند كمرفوعة حماد وبين ضعيفة الدلالة بمعنى انهاتدل على عدم الخروج مع انسان بعنوان انه اهل البيت وانه الأمام المفترض طاعته مستقلا كخبر سدير و عمربن حنظله ، وبين مايجب ان يقيد كخبر ابى بصير فان الجمع العرفي بين روايتي سدير وعمر وبين رواية ابى بصير ان : كل راية ترفع داعية الى نفسها لاالى الرضا من آل محمد فهي باطلة .ويؤيد ذلك اخبار جهاد زيد كرواية عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها : فانظروا على اى شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيداً كان عالماً وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد و لو ظهر لوفى بما دعاكم اليه ،انماخرج الى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم الى اى شيء يدعوكم ؟ الى الرضا من آل محمد ؟ فنحن نشهدكم انالسنا نرضى به و هويعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدران لايسمع منا.[2]

وقريب منه خبره الاخر:ان اتاكم منا آت ليدعوكم الى الرضا منا فنحن نشهدكم ان لانرضى انه لآيطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات و الاعلام،[3]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٧ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٣٨ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/١٠ .

الى غيرذلك . بل فى بعض الروايات الدلالة على حث الامام عليه السلام لخروج بعض اهل البيت . فعن ابى عبدالله عن رجل قال ذكر بين يدى ابى عبدالله من خرج من آل محمد (ص) فقال : لازال انا وشيعتى بخيرما خرج الخارجى من آل محمد و لوددت ان الخارجى من آل محمد خرج و علينا نفقة عياله.[1] وان شئت قلت : ان الجواب عن الروايات التى دلت على ان لاجهاد الامع الامام و انه لاجهاد الاعند قيام القائم عليه السلام ، والمؤيدات للجواب امور :

الاول : ان الفقيه يكون مع الامام كما ورد فى اخبار القضاء ان علياً عليه السلام قال : لشريح هذا مجلس لايجلسه الانبى اووصى نبى او شقى.[2] فالعالم باذنهم داخل فى وصى نبى و كذلك فى باب الجهاد .

الثانى : ان مادل على انه لاجهاد الامع الامام مثل مادل على انه لاامرولانهى الا مع المعصوم كالذى رواه مستدرك الوسائل فى اول باب الامر بالمعروف عن الطبرسى و ابن طاوس فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ولاامر بالمعروف ولانهى عن المنكر الامع امام معصوم.[3]

الثالث : الاخبار التى دلت على بقاء الجهاد بالسيف دائماً كما رواه فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان اول ماتغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بايديكم، فانه اذاكان الجهاد باليد ممنوعاً الا مع الامام القائم بالجهاد انحصر مصداق الرواية منذ الف وثلاثمائة سنة بالجهاد مع الامام الحسن عليه السلام ومع الامام الحسين عليه السلام فقط و

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ح/٢ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٣٥٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/٢٠ .

فقط وهذا خلاف ظاهر الرواية و خلاف سياق ذكر الجهاد بقوله عليه السلام : ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم[١] .

واصرح من هذه الرواية ماذكره الوسائل فی باب الخامس من ابواب الجهاد فی رواية طويلة عن الصادق عليه السلام وفيها : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلاتغمد حتى تضع الحرب اوزارها و لن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم فی ذلك اليوم الى ان قال فسيف على مشركی العرب وقال والسيف الثانی على اهل الذمة الى ان قال والسيف الثالث على مشركی العجم[٢] .

الرابع : ان الروايات الدالة على انه لاجهاد الامع القائم عليه السلام يجب حملها على مثل ماتحمل عليه الاخبار الدالة على انه لاخمس الابعد ظهور الامام القائم عليه السلام كماهی مذكورة فی ابواب الخمس[٣] ، وعلى مثل ما تحمل عليه الرواية الدالة على ان حكم بنی العباس باق الى ظهور الامام المهدی كما ذكره المجلسی فی البحار فی باب علامات الظهور .

الخامس : يلزم حمل روايات المنع على ما اذا لم يقتض الزمان اولم يتمكن المريد للجهاد من ذلك ، بقرينة الاطلاقات والعمومات الآبية عن التخصيص المطلق ، فحالها حال مادل على عدم هداية الناس كالتی ذكرها الوسائل فی كتاب الامر بالمعروف فی باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية ؛ فعن ثابت ابی سعيد قال قال لی

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٦ ص ٣٦٥ و ٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال ح/١ و ٢٧ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ابو عبدالله عليه السلام : يا ثابت مالكم وللناس ؛ كفوا عن الناس ولا تدعوا احداً الى امركم ، الحديث.[(١)] ومثله غيره .

السادس : انه لو سقط الجهاد الابتدائى مع عدم الامام لزم ان يسقط الجهاد الدفاعى لان الدليل عليهما واحد فلماذا يفرق بين الجهاد الابتدائى وبين الجهاد الدفاعى وكيف كان فالظاهر القول بوجوب الجهاد فى عصر الغيبة مع وجود الفقيه الجامع للشرائط . اما التأكيد فى الروايات بالسكون ماسكنت السماوات و الارض و عدم الخروج الى زمان القائم عليه السلام فمع الغض عن ضعف السند و ضعف الدلالة فى جملة منها فانما وردت تلك الروايات لظروف خاصة لتمنع عن الاستقلال بالدعوة والجهاد بدون ان يكون ذلك مع الامام اونائبه الخاص اوالعام كما يظهر ذلك للمتأمل فى لحن كلامهم (ع) بل ظاهر تقرير الامام عليه السلام لقصيدة (مدارس آيات) رضى الامام بذلك بالنسبة الى الذين خرجوا من اهل بيته والله العالم العاصم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

مسئلة (٩) :

تقدم الكلام حول ان الجهاد فرض كفاية ، نقول لكن قد يجب فـرضاً عينا في صور :

الاولى : اذا عينه الامام على شخص خاص فانه يتعين عليه بـلا اشكال لان له الولاية المطلقة بمقتضى (الست اولى بكم) .

والظاهر ان حكم النائب الخاص ايضاً حكم الامام فى ذلك لان له ما للامام اذا اطلق نيابته ـ الا ماعرف استثنائه وليس هذا مماعرف استثنائه ـ اما النائب العام وهو الفقيه فى حال الغيبة فهل يتعين الامر بتعيينه املا ؟ احتمالان ، من اطلاق ادلة النيابة و من كونه المركوز فى ذهن المتشرعة ، ومن انه اذا خولف كان رداً عليه والراد عليهم كالراد على الائمة (ع) ، ومن انه وهو اعرف بالمصلحة وبيده زمام المسلمين لو لـم يجب طاعته لزم الهرج والمرج ؛ ولا يخفى ان هذا دليل انى نستكشف منه الوجوب لانه دليل شرعى بنفسه . هذا من جانب ، ومن الجانب الاخر ، الاصل عدم الوجوب بتعيينه كما لايجب طلاق الزوجة اونكاح امرئة اوالاقدام على معاملة اوسفراو ماشبه اذا امر الفقيه بذلك .

لكن ربما يقال بالفرق بين الامرين فالجهاد امر دينى بخلاف نكاح امرئة اوطلاق الزوجة ولعل الاشبه بالادلة هو الوجوب ، لانه وضع مكان الامام ليطاع فاللازم القول بعموم نيابته الا مـاعلم استثنائه .

الثانية : اذا كانت في وجود هذا الانسان فى الحرب خصوصية موجبة كما اذا كان هو سبب انهزام الكفار او قلة القتل من المسلمين اوما اشبه ذلك فان الجهاد يجب عليه حينئذ بالخصوص وذلك للادلة العامة التى دلت على كليات تنطبق على هـذا

الانسان مثل : ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله[١] ؛ فان سبيل الله المتوقف على انهزام الكفار متوقف عليه ، وكذلك مادل بالمناط على حرمة قتل المسلم بالمباشرة اوالتسبيب او تركه حتى يقتل اويموت وماشبه ذلك .

الثالثة : اذا لم يكف المسلمون جميعاً لدفع الخطر اولاعلاء كلمة الله او انقاذ المستضعفين ، الااذا كان هذا الانسان فيهم ، ولو كان وجوده يفيدهم من باب زياد السواد ؛ وهذا في الحقيقة من صغريات الصورة الثانية فيدل عليه ما تقدم من الدليل عليها .

الرابعة : اذا حضر الجهاد وكان في عدم استمراريته توليا للدبر ، اوعدم ثبات ؛ لانه يشمله حينئذ قوله تعالى : فلاتولوهم الادبار[٢] ؛ وقوله تعالى : اذا لقيتم فئة فاثبتوا[٣] .

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية/١٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية/٤٥ .

مسئلة (١٠)

الظاهر انه لايشترط في مباشر الحرب ان يكون فقيهاً بل يجوز ان يباشر الحرب العامي الذي اذن له الفقيه ،لانه لادليل على وجوب المباشرة فيشمله عموم ادلة الولاية ، كسائر الشئون التي يأتي بها الفقيه بالنيابة حيث لادليل خاص على عدم جواز الاستنابة ، ولذا اذن الشيخ الاكبر كاشف الغطاء (ره) للملك القاجار فتح على شاه ،بل ومنه اجازة سائر العلماء الذين وردوا ميادين الجهاد الدفاعي للذين لم يكن لهم الاجتهاد كما هو مذكور في التواريخ المفصلات . بالاضافة الى ان الرسول (ص) والامام امير المؤمنين عليه السلام ارسلوا للجهاد من لم يكونوا مجتهدين كما يظهر ذلك من التواريخ ومن المعلوم انهم (ع) اسوة فقد قال سبحانه : ولكم في رسول الله اسوة حسنة [١].

نعم لااشكال في انه يلزم فيه الوثاقة والتبصر بامور الحرب دنياً و ديناً وما صدر احياناً عن قواد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الائمة (ع) من المخالفات لم يكن الا لاجل الانقلاب عن الوثاقة التي كانوا يمتعون بها اولاً، و من المعلوم ان الرسول والامام ليسوا مأمورين الا بالعمل بالظاهر ، او كان اسنادهم امور الحرب الى امثال هؤلاء من باب الاضطرار و قاعدة الاهم والمهم والله العالم.

---

(١) سورة الأحزاب الآية/ ٢١ .

مسئلة (١١)

هل لغير الفقيه ان يتولى الجهاد بكلاشقيه الابتدائي والدفاعي ، فيما اذالم يكن هناك فقيه ام لا ؟

المشهور بين الفقهاء كما يظهر من جملة من كلماتهم ان العدول من المؤمنين يحق لهم بل يجب عليهم تولية الجهاد الدفاعي ، اما الجهاد الابتدائي فلا . لكن الظاهر من الادلة ان كلا القسمين للعدول ، وذلك بالادلة الثلاثة ، الكتاب والسنة والعقل . اما الكتاب فالايات المطلقة الواردة بشأن الجهاد وليس شيء يصلح لتخصيصها في حالة عدم وجود الامام ونائبه الخاص والعام .

واما السنة فالاطلاقات ايضاً بالاضافة الى روايات خاصة يظهر منها ان الشرط في مباشرة الجهاد الدين والعلم بموازين الحرب شرعاً . وغني عن الذكر انه يجب ان يكون عارفاً بموازين الحرب الدنيوية ، والاكان معرضاً للتهلكة المنهي عنها فان الاية وان وردت في التهلكة بترك الجهاد كما في بعض التفاسير ، لكن اطلاقها شامل لكل تهلكة .

فعن الزهري عن ابي عبدالله عليه السلام في خبر طويل قال عليه السلام : فلما نزلت هذه الاية : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا[1] ، في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال . فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فمابالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلم لهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم

---

(١) سورة الحج الآية/٣٩ .

اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم ، اذاً لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم وليس كما ظننت ولا كما ذكرت و لكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى و فيصرومن دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك و بحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد و من كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف ، لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عزوجل لانه يجاهد مثله ، وامر بدعائه الى الله ، ولايكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولايكون داعياً الى الله من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايؤمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولاينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه .

فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الامن علة اوحادث يكون، والاولون والاخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة ، يسئل الاخرون من اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون عمابه يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفي بماشرط الله عزوجل عليه ،فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين و المجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولايغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرء منها و من حملتها و من

رواتها ولايقدم على الله عزوجل بشبهة لايعذربها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على مافرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليتقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها .

ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفنا من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لاتجاهدوا ، ولكن نقول: قد علمناكم ماشرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ان يصلح امرء ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله له في الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهداً على مافيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخليط والعمى و القدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله تعالى ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم منه فليتق الله عزوجل امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم في البيان بعد الجهل ولاقوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا و اليه المصير.(١)

وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعداً عند ابيعبدالله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم و ذلك حدثان قتل الوليد الى ان قال ، فاسندوا امرهم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٣٠ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو/١ . الفروع ج/١ ص ٢٣٠ والتهذيب ج/٢ ص ٤٣ .

الى عمربن عبيد فتكلم وابلغ الحال، فكان فيماقال انقال :قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلاله عقل و دين ومروة و موضع ومعدن للخلافة وهو محمدبن عبدالله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه نبايعه لنظهر معه ، فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه و من اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه و نصبناله على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لاغنى انا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك .

فلما فرغ ، قال ابو عبدالله عليه السلام : اكلكم على مثل ماقال عمرو ؟ قالوا : نعم ، فحمدالله واثنى عليه وصلى على النبي ثم قال :انما نسخط اذاعصى الله ، فاما اذا اطيع رضينا الى ان قال : ياعمرو ارأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعونى الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لايسلمون ولا يؤدون الجزية ، أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون فيه بسيرة رسول الله في المشركين فى حروبه ؟ قال:نعم ، قال: فتصنع ماذا ؟ قال :ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية . قال : ان كانوا مجوساً ليسوا باهل الكتاب ؟ قال : سواء. قال:وان كانوا مشركى العرب وعبدة الاوثان ؟ قال : سواء . قال : اخبرنى عن القرآن تقرئه ؟ قال: نعم ، قال: اقرء: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .(١)

فاستثناء الله تعالى واشتراطه من اهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال : نعم ، قال عمن اخذت ذا ؟ قال: سمعت الناس يقولون قال:فدع ذا . ثم ذكر احتجاجه عليه وهوطويل الى ان قال ثم اقبل على عمروبن عبيد فقال: ياعمرواتق الله و

---

(١) سورة التوبة الآية/ ٢٩ .

انتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابى حدثنى و كان خير اهل الارض و اعلمهم بكتاب الله و سنة نبيه ان رسول الله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف.(١)

وعن ابى عزة السلمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئله رجل فقال : انى كنت اكثر الغزو و ابعد فى طلب الاجر و اطيل فى الغيبة فحجز ذلك فقالوا لاغزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان شئت ان اجمل لك اجملت و ان شئت ان ألخص لك لخصت فقال: بل اجمل ، فقال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال: فكانه اشتهى ان يلخص له ، قال: فلخص لى اصلحك الله فقال: هات ، فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل ان ادعوهم؟ فقال: ان كانوا اغزوا وقوتلوا و قاتلوا فانك تجتزى بذلك .

وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل : فدعوتهم فاجابنى مجيب واقر بالاسلام فى قلبه وكان فى الاسلام فجير عليه فى الحكم و انتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته؟ فقال: انكما أجوران على ما كان من ذلك ، وهو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك و يدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك.(٢)

ولايخفى مواضع دلالة هذه الروايات الخاصة الثلاثة على المطلوب فانها تدل على جواز الجهاد الابتدائى للعامى العادل العارف بمسائل الجهاد تقليداً اذا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٩ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح/٢ . والفروع ج/١ ص ٣٣٣ والتهذيب ج/٢ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ والفروع ج/١ ص ٢٣٥ والتهذيب ج/٢ ص ٤٧ .

لم يكن هناك امام ولا نائبه الخاص والعام .

واما العقل فلوضوح قبح الامر بالكف عن المعتدى، لعدم وجود الامام او نائبه حتى يقتل المسلمين وينتهك اعراضهم ويسلب اموالهم ويسبى اهلهم. بل هو من اشد القبائح وقد حقق فى الاصول التلازم بين حكم العقل والشرع اذا كان فى سلسلة العلل. هذا بالنسبة الى الدفاعى .

واما بالنسبة الى الابتدائى فلايخفى استحسان العقل بالنسبة الى الجهاد اعلاءاً لكلمة الله ؛ او استخلاصاً للمظلومين من يد الظالمين، كما قال تعالى: ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين.[1] بل استقل العقل بقبح ترك الاستخلاص . فالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع هنا موجود . اما لاجل اعلاء كلمة الله فهو استحسان عقلى وليس خلافه قبيحاً بحيث يستفاد منه الحكم الشرعى وان كان ترك الناس فى الجهالة و عدم معرفة الله وأنبيائه وعدم العمل باوامره قبيح فى نفسه والله العالم.

---

(١) سورة النساء الآية/ ٧٥ .

مسئلة (١٢) :

الظاهر ان الجهاد الدفاعى حكمه حكم الجهاد الابتدائى، كما ان شهيده لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلى عليه ويدفن بثيابه خلافاً لجملة من الفقهاء حيث خصصوا ذلك بالجهاد الابتدائى ، وكان نظرهم اطلاقات ادلة التغسيل والتكفين خرج منه الجهاد الابتدائى فاذا شك فى الدفاعى فاللازم الرجوع الى الاطلاقات، لكن المشهور استواء القسمين بل عن الغنية دعوى الأجماع على ذلك وهو المختار.

وذلك لاطلاقات الادلة الدالة على ان الشهيد له هذه الاحكام كحسنة ابان بن تغلب قال: **سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط . ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه**[1] . الى غيرها من الاخبار المذكورة فى كتاب الطهارة ؛ فان الشهيد الدفاعى ايضاً قتل فى سبيل الله .

هذا بالاضافة الى قصة شهداء احد ، فان الجهاد كان دفاعياً حيث ان المشركين هم الذين بدئوا بحرب المسلمين وارادوا اجتثاث جذورهم، وكذلك فى قصة الأمام الحسين (ع) فان جهاده كان دفاعياً ،ومع ذلك فان الامام زين العابدين عليه السلام لم يغسلهم ،واما قول الشاعر فى مقام التنديد (ماغسلوه ولا لفوه فى كفن) فذلك تنديد بما فعلوه به عليه السلام حتى آل امره الى الاستشهاد ، فهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ـ كما لا يخفى ـ والامر غير مهم بعد ان كان الشعر من غير المعصوم . وكيف كان فاطلاقات الأدلة و خصوص حرب الرسول صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام الدفاعية ، والاجماع المدعى يكفى فى الخروج عن اطلاق ادلة التغسيل والتكفين لكل ميت .

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح/٧ ، ٨ ، ٩ والفروع ج/١ ص ٥٨ والتهذيب ج/١ ص ٩٥ .

مسئلة (١٣) :

الظاهربل المقطوع به انه لاضمان فى تلفات الجهاد بقسميه بـل عليه ضرورة المسلمين كافة فان الحرب سواء كانت ابتدائية اودفاعية موضوعة على ذلك فى الانفس الاموال والاعراض ، نعم لابد من عدم تجاوز حدودالله كما ذكر فى الكتاب والسنة والاكان حراماً ويوجب الضمان . مثلا لو توقف الفتح على هدم عشرين داراً مـن دور الكفار فهدم مائة فهو ضرر على المسلمين الذين يغتنمونها و عليه الضمان ان لم يكن بموازين العقلاء فى الحرب ، وكذلك لاضمان فى تلف الامر بالمعروف والنهى عـن المنكر ، لماتقدم من التلازم العرفى بدلالة الاقتضاء بين الامربالمعروف و بين التلف ككسر قنينة الخمر ، فالامر بالامر يستفادمنه عرفاً اجازة ذلك اجازةلايعقبهاالضمان ، بالاضافة الى قصة سمرة بـن جندب ، و مسجد ضرار ، فان تلف البناء كان ضرراً كما هـوواضح . والروايات الخاصة التى تقدمت في كتاب الامر بـالمعروف فى خرق زق الخمر ، وتؤيده قصة الصحابى الذى خرق زق الخمر الذى حمل لمعاوية وبعض المؤيدات الاخر.

مسئلة (١٤) :

قدعرفت انهلافرق فيالاحكام بينالجهاد الابتدائى والجهاد الدفاعى ، فالظاهر مناطلاق الادلةان حكم البغاة ايضاً نفستلك الاحكام ، فالشهيد فيهلايغسل ولايكفن كماروى عنعلى عليه السلام فيالجمل و الصفينونهروان [١] . ثمهل انالجهاد الابتد ائىوقاية لعدم هجوم الكفار حالهحال الابتدائى فيالاحتياج اليالامام او نائبه اوحالالدفاعى فيعدم الاحتياج ،كما اذا كان فيحدود بلادالاسلام كفار يخشىمنهجومهمفيحاربون دفاعاً ووقاية ؟ لايبعد القول بانه دفاعى لشهادة العرف بذلك . و الحاصل انه حيث يشهد العرف بانه دفاعى ، وقد ثبت بالدليل المتقدم ان الدفاعى لا يشترط بالامام او نائبه ، فهوخارج عنادلة كون الجهاد يلزم انيكونباذن الامام اونائبه بليحقلعدول المسلمين انيقوموا به اذالميكن امام ولانائبه .

اما اذا كان احدهما فلا يحق لهم ، لان الولاية لهما ، و مادام الولى حاضراً لميحق لغير الولى التصدى، ولولم يأذن الولى فيالدفاع وجب الاتباع ، لانهابصر والامر موكولاليه ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٧٠١ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح/١٢ .

مسئلة (١٥) :

الظاهر انه لوكان الجهاد باقسامه بنية الجهاد ، كان له احكام الجهاد في الغنيمة و عدم الغسل للمقتول والفرار وماشبه .

اما اذا لم يكن كذلك بل غزى بنية المال والزوجة و السلطة وما اشبه فليس له حكم الجهاد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات[1] ، وكون الجهاد توصلياً خلاف ما يستفاد من النص والفتوى .

كما ان الاحكام المذكورة انما هي للمسلم ، اما الكافر الذي يجاهد في صف المسلمين ولو كان جهاده قربة الى الله ، كما اذا اراد المسيحي الدفاع عن كلمة الدين فقاتل في صف المسلمين، الملحدين ، فليس يرتب عليه الجهاد لانصراف الادلة عن مثله فيشمله عمومات الحكم من قبيل : الزموهم بما التزموا به[2] ، لاعمومات ادلة الجهاد. و اذا شك في ان المسلم هل جاهد لاجل الله تعالى اولاجل الدنيا وما اشبه ، فالاصل كونه لاجل الله تعالى حملا لفعل المسلم على الصحيح .

واذا خالف المجاهد النبي او الامام اونائبهما في موقع الحرب اوكيفيتها او ماشبه كما اذا قال له الامام : ازحف على هؤلاء فلم يزحف عليهم ،او قال : لاتزحف صباحاً فزحف ، اوماشبه ذلك ، فهل انه لايحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لانه بدون الاذن وقدعرفت انه شرط في الجهاد ، اويحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لانه جهادعرفاً وان خالف في بعض الخصوصيات ، اويفصل بين ماذا رجع الامر الى عدم الاذن مطلقاً فكالاول اوالى تعدد المطلوب فكالثاني ، مثلا اذا اذنه في اصل الجهاد مطلقاً ؛ و ثم اراد الزحف صباحاً من باب تعدد المطلوب فخالف و زحف ليلا ، فانه اطاع

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ من أبواب النفقات ح/٢ .

امر الجهاد الذى هومطلوب على كل حال ، وانخالف الامر الثانى ؟ احتمالات ، و الراجح الاخير .

فاذا قال له الامام : لاتزحف على الروم بلازحف على الحبشة ، فزحف على الرومولميكن جهاده باذنالامام عليه السلام ؛ فلايكونله حكمالجهاد بخلاف ما اذاكانمطلوب الامام واذنه لكلاالجهادين،لكنه اراد تقديمالزحف على الروم منبابتعددالمطلوب. وعليه يحمل مخالفة الرماة فىقصة احد مماوجب كسراً فىجهة المسلمين ، و لابد هنامنالتنبيه على مطلب خارجعنالمبحثوانكان مرتبطاً به ، وهو ان الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين لمينهزموا فىغزاة احد ، اذمعنى الهزيمة الفرار واستيلاء الطرفالاخر، وهذا لميحصل فعلا ، بل بالعكس فقد ثبت المسلمون و انهزم الكفار اخيراً ، نعم مخالفة الرماة سببت قتل جماعة منالمسلمين واجتراء الكفار عليهم فىاول الحلبةفما قد تلوكه بعض الناس منانهم انهزموا لايراد به الهزيمة الحربية ، وان ارادوا ذلك فهوخارج عنالاصطلاح وعن الحقيقة كما لايخفى .

ثمانه لايضر باحكام الجهاد كون المجاهدمرتزقاً بمعنى انه جاهد لاجلالمال، اذالمال من باب الداعى الى الداعى ، اذقصد القربة بجهاده ، فحال هذا حال من يحج عنالميت فىمقابل المال اويقضى عباداتالميتفىمقابلالمال . ثم انهيدلعلى لزوم النية وكون الاعتبار بها جملةمنالروايات الخاصة التى منها ماتقدم عنابىعزة السلمى عنالصادق عليه السلام فىمسئلة هل ان لغير الفقيه ان يتولى الجهاد ؟ فان الحشر تابع للحكم هنا . و بعبارة اخرى ان الجزاء هنا و هناك تابع لموضوع واحد فاذا كان هنا جهاداً كانله هناك اجرالمجاهدين ، واذا لم يكنله هناك اجر المجاهدين دل علىانه ليس هنابجهاد ، والله العالم.

مسئلة (١٦) :

الدفاع على ثمانية اقسام ، فانه اما ان يكون عن الاسلام او عن المسلمين ومقدراتهم او عن حكم الاسلام ، او عن النفس وما يتعلق بها، وفى هذه الصور اما ان يكون الدفاع فى مقابل الكافر او فى مقابل المسلم ، فقد يريد الكافر مثلا ان يمحى الاسلام و يبدل دين المسلمين اطلاقاً ، وقد يريد قتل المسلمين عامة ــ مثلا ــ اوقتل اهل بلد مثلا ، من دون ان يريد اجتثاث جذور الاسلام ، سواء كان ذلك لاجل عدائه لاهل هذا البلد عداءاً غير مرتبط بالدين ، اوعداء من توابع العداء للدين ، والمراد بمقدرات المسلمين كما لو قاتل لاجل تحطيم اقتصاد المسلمين ، اوتحطيم سيادتهم او ما اشبه . وقد يريد تبديل بعض احكام الاسلام كما لو قاتل حتى يضع بعض القوانين الكافرة مكان بعض قوانين الاسلام ؛ وقد يريد قتل الانسان اوسلب ماله اوهتك عرضه اوقتل ولده مثلا . ثم فى كل هذه الصور فقد يكون الذى يعمل هذه الامور كافراً ــ كما تقدم ــ وقد يكون مسلماً.

الظاهر ان الاقسام الستة الاولى ، اى باستثناء الدفاع عن النفس اوما اشبه، كلها محكومة بحكم الجهاد لاطلاق ادلة الجهاد و الدفاع فلو ان حاكماً مسلماً اراد تبديل احكام الاسلام فدافع المسلمون عن ذلك ، كان قتيلهم لايغسل وهكذا . فان قوله سبحانه: ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله[1]، وقوله : جاهدوا باموالكم وانفسكم[2]، وكذلك رواية ابى عزة وغيرها يشمل كل الاقسام الستة .

نعم هناك بعض الا فراد يشك فى دخوله فى الاطلاقات كما اذا اراد حاكم مسلم او كافر تغيير قانون من قوانين الاسلام فاجتمع المسلمون لاجل التشاور فى الامرو الاستنكار فاطلق الحاكم الرصاص عليهم فارداهم صريعاً . اواخذهم وشنقهم مثلا فان

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) سورة التوبة الآية/٤١ .

كونهم محكومين بحكم الشهيد فى كمال الاشكال ، بل الظاهر العدم لانصراف الادلة عن مثله .

والقول بوجود المناط غير تام، نعم اذا جرد الطرفان السلاح لم يبعد ان يكون منهم ، كما ان الامام الحسين عليه السلام جرد السلاح حين جرد الطرف الاخر، وقاتل حتى قتل ، فانه عليه السلام و اصحابه كانوا شهداء بلا اشكال بل هو سيد الشهداء و هم سادة الشهداء .

اما قسم الصنف الرابع وهو المقتول دون ماله ونحوه فلا يجرى عليه حكم الشهيد وان كان دفاعه جائزاً بل واجباً .قال طلحة بن زيد: سئلت اباعبدالله(ع) عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم ان يمنع من نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل على حكم الجور ودينهم، فلا يحل .[1]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ والتهذيب ج/٢ ص ٣٦ .

مسئلة (١٧) :

قال في الجواهر ان الجهاد على اقسام ؛ احدها ان يكون ابتداءاً من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة والذي وجوبه كفائي. والثاني: ان دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم وسبيهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والمريض و الاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ولا يتوقف على حضور الامام ولا اذنه ،انتهى .

اقول : انما قالوا بعدم اشتراط هذا القسم باذن الامام وعدم اشتراطه بكونه ذكراً وهكذا،لاطلاقات ادلة الجهاد خرج منها الجهاد الابتدائي ، فبقي الباقي تحت الاطلاق بالاضافة الى ماتقدم من بعض الروايات الخاصة كرواية طلحة بن زيد .

لكن الظاهر ان مرادهم فيما اذا لم يكن الدفاع دفاعاً منظماً يحتاج الى مقومات الجهاد ، كما اذا كان هناك عدو من جانب من جوانب المسلمين يشن عليهم الغارات شناً مستمراً مما يحتاج الامر الى قيادة وتخطيط وتنظيم والا احتاج الى اذن الامام و سائر الشرائط وذلك لاطلاق ادلة الشرائط خرج منه الدفاع الفجائي لانه المنصرف من الادلة بل من كلمات الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الدفاع بالشروط المذكورة .

ولعل مايؤيد ذلك قصة احد حيث ان الجهاد كان دفاعياً ، و كذلك الخندق ومع ذلك احتاج الامر الى اذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم تشترك النساء ، واشتراك نسيبة (ره) كان عن اضطرار وعن اذن خاص وهو تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وكذلك قصة الحسين عليه السلام فان جهاده دفاعي ومع ذلك لم تشترك النساء بل نهى عن اشتراك النساء ،كما انه توقف البراز على اذنه عليه السلام فلو كان الجهاد الدفاعي لايشترط بالاذن بل وجب بدون الاذن كما يشمله اطلاق كلام الجواهر،لكن اللازم عدم الاحتياج الى اذنه عليه السلام .

مسئلة (١٨) :

الظاهر انه لافرق فى الدفاع بين انيكون الدفاع فى صورة الجهاد او انيكون الدفاع فى صورة العصابات والفدائية والتخريب ، وللشهداء فى هذا الباب احكام سائر الشهداء كما ان سائر احكام الجهاد من الغنيمة والفرار وغيرها تترتب على هـذا القسم من الدفاع، وذلك لاطلاق الادلة .

ولو توقف ذلك على قتل مسلم او تخريب داره او ما اشبه جائت مسئلة المهم والاهم كما ذكروا فى باب ان الكفار لو تترسوا بالمسلمين .

كما ان المنظم من هذا القسم يحتاج الى الاذن بخلاف غير المنظم على ما تقدم فى المسئلة السالفة . ولايجوز تجنيد النساء فى هذا القسم الا اذا لم يكن فى الرجال كفاية لانه لايجب الجهاد على المرئة ، بل لايجوز فى بعض الصور فكيف يمكن جبرها على مالايجب عليها ، اولايجوز ، وماقاله بعض رؤساء الدول الحاضرة من ان العدو يجند النساء فاللازم ان نجند نحن ايضاً حتى نكون فى قوته ، مغالطة محضة .

كما ان القول بان امة نصفها شلل عن الحركة ، اى النساء ، لاتتمكن ان تتقدم مغالطة واضحة ، فان الاسلام عين للمرئة شئوناً تلائم عفتها و حضانتها للابناء فشلها عن تلك الشئون واقحامها فى شئون الرجال ظلم لها ولهم . وتلك الشئون النسوية ان قام بها الرجال كان معناه شلل شئون الرجال لتفويضها الى النساء و شلل شئون النساء لتفويضها الى الرجال ، وان لم يقم بها الرجال ، كان ابقائاً لها فارغاً ، و ذلك من اكثر مايهدم الاجتماع ويلحق الضرر بالجميع وللكلام حول هذا مجال اخر والله العالم .

مسئلة (١٩) :

يسقط الجهاد الابتدائي عن طوائف ستة : الاعمى و الاعرج والمريض والذى لايجد النفقة والذى يكون عليه ضررا والذى يكون عليه حرجاً فى الجملة بلااشكال ، بل في الاربعة الاول بلاخلاف ايضاً ، ويدل عليه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع و العقل .

اما من الكتاب ، فقوله سبحانه : ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج[١]. وقوله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا الله و رسوله ، ماعلى المحسنين من سبيل[٢]. وقوله تعالى : ولا على الذين اذاما اتوك لتحملهم قلت لااجد مااحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً الايجدوا ماينفقون[٣]. وقوله تعالى :لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون[٤].

واما من السنة، فرواية ماكتب ابو جعفر عليه السلام الى بعض خلفاء بنى امية وفيها : ثم ماكلف الاعمى والاعرج والذين لايجدون ماينفقون[٥]. ومارواه زيد بن ثابت انه لم يكن فى آية نفى المساواة بين المجاهدين و القاعدين استثناء غير اولى الضرر ، فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى و هو يبكى ، فقال : يا رسول الله كيف لمن لايستطيع الجهاد ؟ فغشيه الوحى ثانياً ثم اسرى عنه فقال : اقرء : غير اولى الضرر[٦] ، فالحقناه والذى نفسى

---

(١) سورة التوبة الآية/٦١ .
(٢) سورة التوبة الآية/٩١ .
(٣) سورة النساء الآية/٩٣ .
(٤) سورة النساء الآية/٩٥ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .
(٦) سورة النساء الآية/٩٥ .

بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف . والاجماع في الجملة مما لاشك فيه . والعقل ايضاً يؤيد عدم الوجوب في بعض المراتب .

فالكلام الان في تفصيل المسئلة . نقول : اما الاعمى فالجهاد الابتدائي ساقط عنه بالنص والاجماع ، ولا اشكال في ان المراد به الذي لايبصر اطلاقاً ، لكن الكلام في ان سقوطه تعبدي ام لعدم قدرته ، حتى اذا قدر من الحرب في امثال زماننا من دوران رحى الحرب بالآلة التي يتمكن الاعمى من ادارتها ايضاً ، نقول بعدم سقوطها عنه؟ احتمالان ، ظاهر المستفاد من الادلة والفتاوى عدم الوجوب .

وهناك احتمال بانصراف الادلة الى تلك الازمنة فيجب عليه . لكن الظاهر هو الاول اذ لو فتح هذا الباب لزم ان نقول بانصراف ادلة السفر الى الاسفار السابقة المتعبة وهكذا في كثير من الاحكام مما يستلزم فقهاً جديداً . لكن اللازم ان يعرف ان السقوط انما هو جواز لاعزيمة فاذا اراد الاعمى الحرب ولم يكن فيه محذور خارجي ، جاز له ؛ اذ الرفع امتنان .

و من المعلوم ان المنة ترفع الوجوب لا الجواز ، كما قالوا في باب الوضوء والصوم من انه اذا لم يجب ولم يكن ضرراً بالغاً جاز ، وقد شرحنا المسئلة في الفقه من شرح العروة . فلا يقال ان الالقاء في التهلكة حرام فاذا لم يجب حرم . واللازم ان نقول بمثل ذلك في كل من سقط عنه الجهاد منة كالمرئة و العبد اذا لم يترتب على جهادها محذور ورضي مولاه .

والظاهر ان الاعور يجب عليه الجهاد لاطلاقات ادلة الجهاد ولا يشمله لفظ الاعمى المستثنى اما الاعشى الذي لايبصر بالليل وضعيف البصر مما لايتمكن ان يلافي الامر بالمنظار وشبههما كالذي يرى القريب بعيداً او العكس ـ كما ذكروا في آفات العين ـ فلا يبعد القول بالسقوط عنهم للمناط والحرج الزائد على حرج الحرب ؛ كما سنفصل الكلام فيه .

والاعرج على ثلاثة اقسام : المقعد ولااشكال في عدم الوجوب عليه والكلام في الحرب الآلية التي لاتحتاج الى الرجل كالكلام في الاعمى الذي لايحتاج في حربه الى العين ، وان كان لايبعد القول بالفرق ، والوجوب هنا لوضوح ان حكمة استثناء الاعرج عدم تمكنه من المشي والعدو الذي يبتلى الانسان في الحرب به غالباً ، بخلاف الاعمى فان وضوح هذه الحكمة فيه ليس بهذه المثابة فتامل، و الاعرج الشديد العرجة والظاهر ايضاً السقوط لصدق الاعرج ووجود الحكمة والاعرج الخفيف العرجة ولايبعد الوجوب عليه لانصراف دليل الاستثناء عن مثله ، و الشلل و مقطوع الرجل حكمهما حكم الاعرج للمناط .

وهل ان الاشل اليد حكمه حكم الاعرج ؟ الظاهر نعم، للمناط القطعي ، الا اذا كان هناك عملية حربية آلية لاتحتاج الى اليد ، فيشمله عموم دليل الجهاد بدون شمول الاستثناء له .

والمريض الذي لايقدر على الجهاد لمرضه او الذي يشق عليه الجهاد مشقة كاملة، لااشكال في كونهما من المستثنى ، كما انه لااشكال في عدم شمول الاستثناء لمثل وجع الضرس او الرأس خفيفاً ولمثل مرض السكر لانصراف دليل الاستثناء. اما المريض المتعارف مرضه ولايصعب عليه الجهاد كالمبتلي بالحمى التي لاتقعده عن الجهاد، فهل داخل في المستثنى او المستثنى منه؟ احتمالان وان كان بقرينة الاعمى والاعرج ومناسبة الحكم والموضوع يلزم القول بدخول مثله في المستثنى منه .

و الذي لايجد النفقة للحرب او لعائلته مدة غيابه مما يوجب عليه ترك واجب الانفاق ان ذهب، او القاء عائلته في عسر و حرج ، لايجب عليه لما تقدم من النص و الاجماع . اما اذا لم يجد النفقة قدر الشأن فان كان ذلك عسراً عليه عسراً منفياً ، لم يجب لادلة العسر، والاوجب، ولو بذل له باذل او وهبه واهب ، وجب عليه و ليست

المسئلة كالحج حتى يقال ان قبول الهبة اكتساب ، فانه لايصدق على من وهب له انه لايجد، حتى يقال بانه لايجب عليه .

والعسر و الحرج و الضرر ان كان بمقدارمايستلزم الجهاد فدليل الجهاد وارد عليه فيجب الجهادلماذكرفى الاصولمن اناادلتهالاترفعالموضوع الحرجى والضررى الذى قرر الشارع الحكم فى ذلك الموضوع . و الالزم سقوط الحج و الخمس و الزكاة و نحوها ، واذاكان بمقدار اكثرمما يستلزم كمااذا اريد الجهاد فىالمناطق الباردة تحت الصفر خمسين درجة مما يكون عسراً او ضرراً خارجاً عن المقدار المستلزم فى الجهاد فالظاهر السقوط كمايظهر من الجواهر وغيره فى مسائلالجهاد حيث يستدلون لبعض موارد السقوط بادلة الحرج ، و ان لم يعنونوا هذه المسئلة عنواناً مستقلا . واذا كان ضعيف البنية لايطيق الجهاد لضعفه، فالظاهر السقوطايضاً لشمول ليس على الضعفاء ، ولدليل العسر .

فاذا ضمت هذه الموارد السبعة بالطفل و المجنون و المرئة و العبد و الهم ؛ صارت موارد استثناء الجهادلعدم الموضوع كالطفل او لعدم الحكم كالاعرج اثنى عشر مورداً .

ثم انه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب الجهاد على الجبان والظاهر ان المرادبه بالغ الجبن الذى لاينفع فى الحرب بل يضر و لمار من استثناه و ان كان مقتضى القاعدة استثنائه للقاعدة الكلية بالاضافة الى النص ؛ فان الجهادوضعلتقديم المسلمين والجبان يسبب تأخيرهم .

اما الجبانالمتعارف الجبن فليسمستثنى ، بل اكثر الناس لهم مثل هذاالجبن كمالايخفىوالله العالم.

مسئلة (٢٠):

هل يمنع الدين عن الجهاد فى الجملة املا ؟ التفصيل فى المسئلة ان الدين قديكون مضموناً بمعنى انه يعطى على كل حال فى موعده، وهذالايمنع عن الجهاد بلا اشكال لاطلاق ادلة الجهاد بدون مانع . وقدلايكون مضموناً لكن صاحبه يرضى بجهاد المديون وهذالايمنع ايضاً لماتقدم من الدليل . وقدلايكون مضموناً وصاحبه لايرضى فانكان الجهاد فرض عين قدم الجهادللاءهمية كحال كل واجبين تعارضاو كان احدهما اهم من الآخر، والقول بان الدين حق الناس والجهاد حق الله وحق الناس مقدم منظور فيه كبرى وصغرى، اذكون كل حق الناس مقدم لادليل عليه، وكون الجهاد حق الله فقط غير تام، اذفيه حفظ المسلمين والمستضعفين، ولافرق فى الجهاد العينى بين الجهاد الابتدائى و الدفاع و قتال البغاة .

وان كان الجهاد فرض كفاية و كان الدين حالا بحيث يمنعه الجهاد بدون رضى صاحب الدين ، فالدين مقدم و يمنع ذلك عن الجهاد لان الدين حينئذ فرض عين و الجهاد فرض كفاية والعين مقدم على الكفاية .

واما اذا كان الدين مؤجلا مما يصادف وقت الجهاد او خيف قتل الدائن فهل يمنع ذلك عن الجهاد ؟ احتمالان ، من انه مفوت لواجب العين فى وقته (فيما يصادف وقت الجهاد)فيقدم الـدين ، و من ان الجهاد الان واجب و الدين الان ليس بواجب فيقدم الجهاد عليه .

والظاهر تقدم الدين ، الاترى انه لودار الامر بين واجب حالى مهم و واجب استقبالى اهم ؛ كما لودار بين ان نصلى الان وهو فى آخر الوقت اويترك الصلوة لاجل الاستعداد لصد انسان يريد قتل مسلم ظلماً ، كان اللازم الاستعداد فاذا كان كذلك فى الاهم الاستقبالى كان مثل مسئلتنا الان الدين فى موقعه واجب عينى والجهاد الان واجب كفائى ، فالجهاد كالمهم بالنسبة الى الدين الذى هو كالاهم .

والسرفي ذلك ان العرف اذا القى عليه الدليلان يرى الجمع بينهما بتقديم الاهم ، والافلادليل خاص على ان كل اهم مقدم على المهم . وكما يرى العرف هناك كذلك يرى العرف هنا . اما في مسئلة الخوف من قتل المديون فان كان الخوف عقلائياً لزم القول بتقدم الدين، والايتقدم الجهاد . اما تقدم الدين في الخوف العقلائي فلماتقدم من دليل الاهم والمهم . واماتقدم الجهاد في صورة عدم عقلائية الخوف فلاطلاقات ادلة الجهاد بدون مزاحم .

مسئلة (٢١) :

اذا دارالامربين الجهاد والحج فقد يكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين ، ففي الاول يقدم الحج لانه فرض عين وفرض العين مقدم على فرض الكفاية كما تقدم . وفي الثاني قد يكون الحج لهذا العام و قد يكون لعام مضى فاذا كان لهذا العام ولم تبق الاستطاعة ، فالظاهـر عدم الاستطاعة لان الحج متوقف على الاستطاعة التي لاتكون الابعدم واجب يمنع عنها . ان قلت : ماالفرق بين الجهاد الذي تقولون انه واجب يمنع عن الاستطاعه وبين عدم رضاية الوالدين في الحج الذي تقولون ان الحج مقدم عليه ؟ قلت : اذن الابوين واجب ثانوي فهو من قبيل النذر والعهد واليمين والشرط والايجار ، لايمكن ان يزحزح الواجب الاولي، سواء كان واجباً مطلقـاً او واجباً معلقاً عن مكانه بخلاف الجهاد الذي هو واجب اولي ايضاً فيشترط الاستطاعة بعدمه .

وبهذا يظهر انه لايصح الجواب عن الاشكال بالاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . اذ كونه معصية الخالق اول الكلام ، فان كونه معصية الخالق يتوقف على وجوب الحج ، فلايمكن ان يكون دليلا على وجوب الحج . وان كان الحج لعام مضى ، فالظاهر تقديم الجهاد للاهمية و في الحديث : مااعمال البر كلها بالنسبة الى الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي . وبهذا تبين انه لافرق بين تقدم الاستطاعة زماناً عن سبب الجهاد او تأخره اوتقارنه ؛ لان الاهمية هي السبب لا التقدم والتأخر ، والله العالم .

مسئلة (٢٢) :

منع الأبوين مانع عن الجهاد فى الجملة نصاً واجماعاً ، اماالاجماع فقد ادعاه غيرواحد ؛ واماالنص فهى كثيرة نذكرمنها خبرعمربن شمرعن ابىعبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الىرسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول‌الله (ص)انى راغب فى الجهادنشط فقال صلى الله عليه وآله : فجاهد فىسبيل‌الله فانك ان تقتل تكن حياً عندالله ترزق و ان تمت فقد وقع اجرك على‌الله وان رجعت خرجت من‌الذنوب كما ولدت . قال : يارسول‌الله ، ان لى‌والدين كبيرين‌يزعمان‌انهما يأنسان‌بى‌ويكرهان خروجى ، فقال‌رسول‌الله(ص) : اقم مع والديك والذى نفسى‌بيده‌لأنسك بهما يوماً وليلة خيرمن‌جهادسنة . وفى‌خبر آخر لانسهما بك ليلةخيرمن‌جهادسنة .[1] وعن ابن‌عباس ، جاءرجل الى‌النبى صلى الله عليه وآله فقال : اجاهد معك . فقال‌النبى (ص) لك ابوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما جاهد . وفى خبرآخر : انى جئت ابايعك على‌الهجرة و تركت ابوى يبكيان ، قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما .[2]

وعن ابى‌سعيد ان رجلا هاجرالى رسول‌الله (ص) : فقال له رسول‌الله (ص) هل لك باليمن‌احد ؟ قال : نعم ، ابواى . قال (ص) : اذنالك ؟ قال: لا ، قال(ص) : فارجع فاستأذنهما ، فان اذنالك فجاهد و الافبرهما . و هذه الروايات هى مجموعة ماوجدنا فى‌الجواهروالوسائل‌والمستدرك‌وسندالكل‌عن‌الخاصة.

و على هذا فاصل المسئلة لا اشكال فيه و انماالكلام فى فروع للمسئلة وهى كثيرة . . .

الاول : لااشكال فى‌ان‌اذن‌الابوين انما هوفيمااذاكان‌الجهادابتدائياً ؛ اماالجهاد

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٣ الأول و ٣٨٨ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٤٥ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ ، ٣ .

الدفاعي فقدتقدم انه واجب على الجميع فيما اذا احتيج اليهم. وذلك مقدم على رضى الابوين ، ومثل الجهاد الدفاعي الجهاد الوقائي و هو الابتدائي الدفاعي مثل ان يخشى من الكافرين فيجـاهدهم المسلمون ابتداءاً ردعاً لهم ، فانه بمنزلة الدفاعي ايضاً كماتقدم .

الثاني : هل الشرط عدم نهي الابوين او الاعتبار باذنهما ؟ قولان ، والظاهر الاول لان مادل عليه النص المعمول به هوذاك . اما مادل على اعتبار الاذن فسنده غير حجة و لم يجبر بالشهرة ونحوها ، فاصالة ولاية كل انسان على نفسه المقتضية لعدم اشتراط الجهاد باستحصال الاذن محكمة . نعم لايبعد انه لو لم ينهيا ولكن تأذيا ولم يرضيا ، كان الحكم كالنهي لوضوح وجود مناط النهي هنا ايضاً ، خصوصاً بقرينة قوله ﷺ : لأُنسك بهما يوماً وليلة ، وما اشبه ممافي سائر الروايات .

الثالث : يكفي في حرمة الخروج نهي احدهما فلايشترط التحريم بنهي كليهما لانه الظاهر من النص والفتوى كما هو مقتضى القاعدة ايضاً ، اذ الحرمة العينية مقدمة على الوجوب الكفائي . ومنه يعلم ان احدهما لو كان لااقتضائياً وكان الاخر ينهى يلزم اتباع الناهي ، لان الاقتضائي مقدم على اللااقتضائي كما حقق في الاصول .

الرابع : لو امر احدهما ونهى الاخر ، فربما يحتمل تقدم الاب لانه قائم بمقتضى الاية الكريمة : الرجال قوامون على النساء.(١) و ربما يحتمل تقدم الام لان الرسول (ص) قال ثلاث مرات : برامك ، ثم قال في المرة الرابعة بر اباك . و لفحـوى ان الولد يجيب الام في الصلوة ولايجيب الاب ، ولما ورد من ان الجنة تحت اقدام الامهات . لكن الظاهر تساقط الامر والنهي ، فيرجع الى الاصل وهو الوجوب الكفائي .

الخامس : هل ان الجد و الجدة حكمهما حكم الا بوين ؟ قيل : نعم للآية :

---

(١) سورة النساء الآية/٣٤ .

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم[1] ، الشامل للأجداد ، ولما هو معلوم من أن الحسن والحسين (ع) أبناء رسول الله(ص) وللمناط في أولياء العقد الشامل للجد ولبعض الشواهد الاخر . لكن الظاهر عدم التعدي للأصل والمؤيدات المزبورة لا تصل إلى حد الإستدلال كما لا يخفى .

السادس : هل ان النهي مؤثر ولو علم بعدم قتل الولد ، بل كان كالسفر العادى او المؤثر فى الجهاد المتعارف الذى هو معرض الهلاك ؟ احتمالان ، يؤيد الثانى الانصراف والاول الاطلاق وهذا هو المعتمد ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى خصوصاً بعد وجود بعض الشواهد ، مثل لا نسك بهما ، وما اشبه .

السابع : لافرق بين كون الولد مستقلا من الابوين تمام الاستقلال اومعهما، للا طلاق. وقوله ﷺ لا نسك بهما و ما اشبه لا يوجب صرف الاطلاق الى ما كانا يأنسان به.

الثامن : لو لم ينهيا نهياً مطلقاً بل نهياً مقيداً كما لو قالا لا تقف فى الصف الامامى اولا تحارب الروم بالخصوص ، اولا تسافر فى وقت كذا، فالمتبع هو مقدار النهى اذ المناط حسب فهم العرف اشتراط عدم نهيهما مطلقا ان عاماً فعاماً وان خاصاً فخاصاً فلا يكون التحريم تابعاً للنهى العام حتى اذا نهيا نهياً خاصاً نقول بان المتبع عدم ادلة الجهاد .

التاسع : الظاهر ان المراد بالولد فى المقام اعم من ولد الشبهة لانه ولد شرعاً نعم لا يتعدد الحكم الى ولد الزنا، لانه ليس بولد شرعاً ؛ فالقول بالتعدى لانه ولد شرعاً

---

(١) سورة النساء الآية/٢٣ .

بدليل حرمة زواجه وانما خرج عن الحكم الارث وماشبه؛ خلاف المفهوم عرفاً من قوله صلى الله عليه وآله : وللعاهر الحجر[١] ولذا تمسك جماعة بالاجماع في حرمة الزواج منه .

العاشر: الا بوان الكافران او المخالفان اوالمنافقان، هل لهماحكم المؤمنين املا ؟ احتمالان، من قوله تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفاً[٢] واطلاق الادلة . ومن ان الجهاد وضع لاجل اعلاء كلمة الايمان فلايمكن ان يعلق شأنه بيدغير المؤمنين .بل عن المنتهى كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه من الصحابة الى الجهاد ابن كان له ابوان كافران من غير استئذان كابي بكر و غيره و ابـو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يوم بدر وقتل ، وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد. بل عنه ايضاً ـ كمافي الجواهر ـ الاستدلال بانهما كافران فلاولاية لهما على المسلم ، ولانه يسوغ له قتلهما فتركقبول قولهما اولى .

اقول : وبالنسبة الى المنافق ماورد من ان ابن ابى المنافق اراد ان يقتل اباه في قصة المنافقين حتى ادى ذلك الى موت ابيه كمداً ، الاان النبي صلى الله عليه وآله نهاه عن ان يقتله، وربما يفصل بين المخالف فاللازم اتباعه وبين الكافر و المنافق فليس لهما اتباع، اما عدم الاتباع فيهما فلما تقدم واماالاتباع في المخالف فللاطلاق، و لا بأس بهذا التفصيل و ان كانت المسئلة بعد محتاجـة الى التأمل . نعم الفـرق المحكومة بكفرهم حكمهم حكم الكافر .

الحـادي عشر : هل العبـد كالحـر في اشتراط عـدم نهيه؟ قـولان ؛ قيـل : نعم لـلإطـلاق وقيل : لالانه لاولاية لهعلى نفسه فكيفعلى غيره، وبمثل هذا استدلوا علىعدم كونه صالحا للتقليد. لكن الظاهر الاول لان عدمولايتهعلىنفسه لاينافى ولايتهعلى اولاده و

---

(١) الوسائل : ج/١٤ ص ٥٩٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح/٣ .

(٢) سورة لقمان الآية/١٥ .

زوجته وعبيده وما اشبه ؛ فالاطلاق محكم .

و سيأتى الفرع الثانى عشرفى المسئلة الآتية ، وهناك فروع اخر اضربنا عنها خوف التطويل ولوضوح اكثرهاخصوصاً بعد ماتقدم؛ واللهالعالم .

مسئلة (٢٣) :

لو تجدد العذر عن الجهاد فقد يكون العذر عذراً لايتمكن معه من الحرب كما لو عمى بحيث لايتمكن من الحرب اصلا ، اوقطعت رجلاه بحيث كان معنى بقائه ان يقتل فقط ، وهذا لاينبغي الاشكال فـي عدم وجوب الحرب عليه وجواز ذهابه، ولا يشمله دليل : اذا لقيتم فئة فاثبتوا[1] ؛ ولا : و مـن يولهم يومئذ دبره[2] ، اذ لا موضوع للثبات وعدم الثبات ، وليس يصدق انه ولاهم دبره ، و قد يكون العذر عذراً يتمكن معه من الحرب كما لو رجع الاب عن الاذن الى النهى او مـا اشبه ذلك ؛ و هـذا على نوعين :

الاول :ان يكون في رجـوعه انكسار للمسلمين و هذا لايجوز له الرجوع .

لوضوح ان عدم انكسار المسلمين واجب اهم ، فـاذا تعارض مع واجب آخـر قدم الاهم .

الثاني : ان لايكون في رجوعه انكسار المسلمين ، فهل يجوز له الرجوع ام لا ؟ احتمالان : الجواز لانه اذا فقد الشرط فقد المشروط ، ولا دليل على ان الجهاد ارتباطي كما ورد الدليل في الحج بانه ان احرم وجب عليه الاتمام بل ظاهـر الدليل انه ليس ارتباطياً . وعدم الجواز لاطلاق : اذا لقيتم فئة فاثبتوا ؛ ومن يولهم[3] ، وغير ذلك ولعل الارجح الثاني ، اذ ان الرجوع مصداق ظاهر لعدم الثبات ولتولية الدبر ، والادلة انما دلت على اشتراط تلك الشروط في اول الامر قبل صدق : ومن يولهم ؛ فمع الشك يرجع الى عموم ادلة الجهاد ، نعم اذا تجدد العذر في الطريق قبل التحام الحرب ، فالظاهر انه يرجع لعدم صدق التولية وما اشبه فعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط .

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية/١٦

(٣) سورة الأنفال الآية/٤٥ .

ثم انه لوجاهد بدون الشرط كما لوكان اعرج اومريضاً اونهاه ابوه ثم اراد الرجوع فهل له الحق فى ذلك ام لا ؟ احتمالات : من عدم الشرط فالمشروط معدوم و من صدق التولية ، والتفصيل بين مثل نهى الابوين مما يوجب التحريم اولا ويستصحب فيرجع ؛ وبين مثل العرج مما كان عدم الحضور جائزاً فاذا حضر شمله دليل عدم التولية و وجوب الثبات ، وهذا التفصيل هو الاقرب عندى ؛ ولو تبدلت الحالة من الوجوب الكفائى الى الوجوب العينى كما لوقتل جمع من المسلمين اوانعكس الامر كما لوقتل جمع من الكفار مما صار لبعض المسلمين الكفاية ، فالظاهر تبدل الحالة فان الحكم يتبع الموضوع .

اللهم الا اذا صدق دليل ثانوى مثل صدق التولية ، فى صورة تبدل الحالة الى الكفائية فانه يجب عليه البقاء لا لوجوب الجهاد عيناً بل لصدق التولية ، فى حالة التحام الحرب .

مسئلة (٢٤) :

لو كان الكافر في اول الامر على الضعف ، ممايجب الجهاد معه ، ثم تبدلت الحالة ، بان جاء المدد الى الكفار فصاروا اضعافاً ، اوقتل جمع من المسلمين حتى صار الكافر اضعافاً ، فهل يبقى الوجوب اويجوز التولى ، احتمالان : من الاستصحاب وصدق: اذالقيتم فئة فاثبتوا وماشبه[1] . ومن انتفاء الشرط وبانتفائه ينتفى المشروط ، و لعل اذا لقيتم اظهردلالة فيقدم على دليل الشرط ممايوجب ظهور الشرط بالقرينة الخارجية فى كونه شرطاً ابتدائياً فقط ، واذا شك فى الامر بتعارض الدليلين يكون المآل التخيير .

ولوتيقن عدم انتصار المسلمين بقى اولم يبق ، لم يجز الفرار ، لاطلاق ادلة التحريم ، ولادليل على ان حرمة التولى مقيدة باحتمال الانتصار . ولوتيقن انتصار الكفار بقى اولم يبق لم يجزالفرار ايضاً لماتقدم . ولو تيقن انه ان بقى قتل فالظاهر عدم جواز الفرار لاطلاق دليل تحريم التولى ولا يعارضه دليل حرمة القاء النفس فى التهلكة ، فان الجهاد وارد على حرمة القاء النفس .

والقول بانه لافائدة فى البقاء فيجوز الفرار ، يردعليه اولا : ان من اهم الفوائد ابداء الثبات ، وقدقال الشاعر (انارجال الحق دوماً نعلم .. ان المشانق للعقائد ـللتقدم ، خل ـ سلم) ؛ وثانياً إنه لادليل على انه اذا لم تكن فائدة الانتصار او ما اشبه جاز الفرار .

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤٥ .

مسئلة(٢٥):

اوردعلى القواعد العامة ، بمناسبة قصة يوم عاشوراء ، بايرادين ، الاول : هل كان الدفاع واجباً على نسوة الامام املا ؟فان كان واجباً فلماذا نهى الامام تلك المرئة الصالحة التى ارادت الدفاع عنه (ع) ، ولماذالم تدافع اخوات الامام (ع) ؟ و ان لم يكن واجباً فكيف اشتهربين الفقهاء ان الدفاع واجب على الكل حتى النساء ؟ الثانى : كيف اجازالامام (ع) لاصحابه ان يتفرقوا عنه ، أليس الدفاع عن الامام واجباً بل وجوب الدفاع عن كل مؤمن .

وربما اجيب عن الاشكالين بان الامام اعرف بتكليفه ،وهم لايسئلون عمايفعلون لانهم معصومون لايفعلون شيئاً الاباذن الله تعالى . لكن هذا الجواب غير تام ، اذ الكلام فى التلائم بين عمل الامام وبين القواعد العامة .فهل هناك تخصيص بالنسبة الى قصة الامام عليه السلام وهذا غير مستساغ ؛ اذلا دليل على ان للائمة عليهم السلام اختصاصات فى هذه التشريعات ،بل الدليل دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله له اختصاصات فقط ، اوان عمل الامام عليه السلام طبق القواعد و كيف التطبيق .

و الذى يمكن ان يقال فى الجواب عن السؤال الاول ان النسوة دافعن عن الامام عليه السلام والدفاع له اقسام ، وقد قمن بالدفاع الاكثر فائدة . واما نهى الامام لتلك المرئة ، فان صح السند فلعله كان لمصلحة اهم ، كعدم الشماتة و قوله عليه السلام : ليس على النساء جهاد[1] ، اى جهاد يوجب الشماتة ، و الحاصل ان فى السند ثم فى الدلالة نظراً فلا يمكن ان نخصص به القواعد العامة .

وا ما السؤال الثانى ، فالجواب عنه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهى ان الامام

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ .

مفروض الطاعةعلى الناس سواء بايعوه ام لا،وانما البيعة تؤكدالولاء والطاعةوالحاصل ان هناك حقاً شخصياً عرفياً تبرمه البيعة و حقاً شرعياً الهياً ، و الامام الحسين عليه السلام انما اسقط حقه الشخصي ، اما حق الامامة فهو بحاله كما ان الامام امير المؤمنين عليه السلام كان يريد اظهار اسقاط حقه الشخصي بعد مقتل عثمان ،حيث كان يأبى عن بيعة الناس، وعلى هذا فلا يبعد ان يكون تفرقهم عن الامام حراماً شرعاًوقد علموا ذلك ؛ لكن الامام حيث عرف بواطنهم ، اسقط عنهم حقه الشخصي .

هذا مع احتمال ان يقال ان الامام انما اسقط حقه الشخصي واذن لهم في الذهاب لانه علم انهم اصحاب غدر فسيتر كونه يوم عاشوراء ، مما يسبب رعباً لاصحابه الواقعيين ومفاسد ، كما فعل طالوت حيث نقى جيشه عن المنافقين . والظاهر ان قوله عليه السلام لهم : تفرقوا ،كان اذناً في مقام توهم الحظر . لانه كان ايجاباً كما لايخفى ولو قلنا بانه ايجاب كان من باب الاهم والمهم فالوفاء بالبقاء مع علم الامام بانهزامهم يوم عاشوراء كان مهماً والانصراف كان اهم . والله العالم .

مسئلة (٢٦) :

لو لم يكن له مال ليجاهد به او ما يكفي عياله حال غيابه لم يجب عليه الجهاد كما تقدم . لكن لو بذل له باذل وجب عليه وجوباً كفائياً اوعينياً ؛ كل في مقامه ،اى اذا كان بحيث لو كان له مال وجب عليه الجهاد عينيا ، وجب عليه عيناً بعد بذل الباذل، وان وجب عليه كفاية ؛ وجب بعد البذل ايضاً عليه كفاية ، وذلك لان البذل يجعل منه واجداً ، فيدخل في عموم ادلة الجهاد ولايشمله استثناء (يجدون).

نعم اذا كان في البذل منة تصل الى حد العسر والحرج لم يجب الا اذا كان الجهاد اهم . من باب دليل الاهم والمهم ، وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ؛ ولكن الكلام في انه هل يجب كفاية اوعينياً بمجرد البذل ، اومع الاطمينان بالباذل ، اوباستمرار البذل ، اوبوجوبه على الباذل بنذر اوشرط ؟ احتمالات واقوال .

والمدار صدق (يجدون) في قبال استثناء (لايجدون) وليس هذا من باب التمسك بمفهوم الوصف بل لان (لايجدون) هو المستثنى فما عداه مستثنى منه ، و يدخل في ما عداه من يجدون ، وحيث ان المناط صدق (يجدون) ؛ و ان شئت قلت : عدم صدق (لايجدون) .

فالظاهر هو القول الثالث وهو الاطمينان باستمرار البذل ، و الفرق بينه و بين الا طمينان بالباذل واضح اذ قد يطمئن الانسان بشخص الباذل لكنه من الكبر والمرض بحيث يخاف موته خوفاً عقلائياً قبل اتمامه البذل ، اويخشى ذهاب ماله بسبب لص اوكسر تجارة اوغصب غاصب اوما اشبه ، كما انه قد لايطمئن حتى بنذر الباذل اوشرطه فلايحصل صدق (يجدون) . ثم انه لو بذل ثم رجع دخل في المسئلة السابقة وهي انه لو فقد الشرط في الاثناء .

مسئلة (٢٧):

لو كان معسراً فاستأجره انسان للجهاد ، فهل يجب القبول وجوباً كفائياً في صورة كفائية الوجوب اوعينياًفي صورة عينية الوجوب ، ام لا يجب ؟ قالوا بعدم الوجوب لانه اكتساب فالاصل العدم لكن لا يبعدالوجوب لانه داخل فيعموم ادلة الجهاد ولايصدقعليه (لايجدون)فانه واجد عرفاً ، وان لميكن واجداً -قبلالقبول- دقة عقلا ، وتنظيره بباب الحج لاوجه له ، اذكل باب يجب ان يرى فيه الأدلة بنفسه، بلالاولى تنظيره بمالوكان هناك كنز يتمكن منتملك مافيه ، فهل يصح ان يقال بانه قبل التملك لايجب لانه لايجد الآن ؟ والحاصل انالعرف يرى انهفي كلتاالصورتين صورة الاستيجار و نحوه و صورة التملك من مصاديق (يجدون) فلا يشمله استثناء (لا يجدون) .

مسئلة (٢٨):

من لم يقدر على الجهاد بنفسه ، لكنه كان ثرياً يتمكن من تجهيز انسان الى الجهاد ـ فان كان تقدم المسلمين متوقفاً على ذلك وجب عيناً قطعاً ، وان كان تقدم المسلمين متوقفاً على هذا وذاك على سبيل البدل وجب كفاية وان لم يكن لاذاك و لا ـ هذا استحب لاطلاقات ادلة الجهاد ، ولانه تعاون بالبر والتقوى ولسائر العمومات والخصوصات الواردة في باب تجهيز المجاهدين .

اما الاستنابة بان يأخذ نائباعن نفسه حتى يكون النائب يأتي بعمل المعطى كالنيابة في الصلوة و الصوم والحج ، فقد قال جمع بانها واجبة و قال آخرون بالا ستحباب ، ونفى ثالث ذلك . استدل الاولون بقوله تعالى : جاهدوا باموالكم و انفسكم[1] . وهذا جهاد بالمال . وبقوله سبحانه : جاهدوا في الله حق جهاده[2] ، و من المعلوم انهذا نوع من حق الجهاد .

و استدل للقول الثاني بانه لادليل على وجوب الاستنابة فالاصل العدم و انما نقول بالاستحباب لماتقدم من العمومات .

اماالقول الثالث فلانه لادليل على الاستنابة في المقام مطلقاً حتى يقال بوجوبها او استحبابها ، فكما لايصح ان يقال بالاستنابة في الوضوء او الغسل اوالتيمم بان يستنيب انسان يكسل اولايقدر على الوضوء ، انساناً اخران يستنيب عنه؛ او يغتسل مثلا ، كذلك في باب الجهاد ؛ ومادل على التجهيز ظاهره اعطاء المال لاالاستنابة، والفرق بينهماواضح فقد يعطي الانسان زيداً مالاليحج عنه ، وقديعطيه مالاليحج عن نفسه وهكذا في باب الجهاد .

---

(١) سورة التوبة اقية/٤١ .

(٢) سورة الحج الآية/٧٨ .

نعم ربما يقال ان مقتضى قاعدة صحة الاستنابة مطلقاً ، كما فصل فى كتاب « الحج » من « شرح العروة » صحة الاستنابة هنا ايضاً ، اماباب الوضوء و الغسل وما اشبه فخارج بالدليل فاذا صحت الاستنابة فى المقام استحبت ، للعمومات المطلقة والخاصة بباب الجهاد ، خصوصاً بعد ورود خبر ابى البخترى[١] الظاهر فى الاستنابة كمايأتي فيالمسئلة الاتية .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

مسئلة (٢٩) :

لو كان قادراً على الجهاد ، فان وجب عليه عيناً لم يسقط عنه بتجهيز الغير، لان
الواجب العينى لايسقط بأخذ النائب فان المخاطب به هو المكلف بالذات و الوجوب العينى قد يكون لاجل تعيين الامام اونائبه الجهاد عليه وقد يكون لاجل احتياج الجهاد اليه بالذات وان وجب الجهاد عليه كفاية جازت الاستنابة فيسقط الجهاد عنه .

اما بالنسبة الى انه كيف يجوز لهذا ان يستنيب فلما تقدم من عموم ادلة النيابة ، وهي القاعدة العامة العقلائية و التى لم يرد فى الشرع ماينافيها فيشمله دليل اوفوا بالعقود[1] وما اشبه ؛ فتامل ، بالاضافة الى خبر ابى البخترى ان علياً عليه السلام سئل عن اجعال الغزو ، فقال : لابأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ الجعل منه[2] ، و ظاهر لفظة (عن) النيابة واذا صحت الجعالة صحت الاجارة والنيابة وما اشبه ، واما بالنسبة الى انه كيف يجوز للنائب النيابة ؟ فمن الواضح الجواز اذا كان الجهاد مستحباً عليه ، لان المستحب يمكن ان يصبح واجباً بالاجارة وما اشبه.

اما اذا كان واجباً عينياً او كفائيا فقد يستشكل لعدم امكان الاستيجار بامرين :

الاول : ان الواجب ملك الله سبحانه وملك الله لايمكن ان يباع لغيره ، اما انه ملك الله فلوضوح ان الله يستحق هذا الشيء فى ذمة المكلف ، واما ان الملك للغير لايمكن بيعه اذ لابيع الا فى ملك . الثاني : انه فى مورد البيع يجب ان يدخل المعوض فى كيس من خرج من كيسه العوض ، فاذا خرج من كيس المنوب عنه المال لاشيء فى مقابله يدخل فى كيسه . لكن الاشكالين مخدوش فيهما اما الاشكال الاول ، فاولا : الواجب ليس ملكا فان لكل من الامرين مفهوم خاص فلا يصح ان يقال ان الصلوة و

---

(١) سورة المائدة الآية/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ وقرب الاسناد ص ٦١٢ والتهذيب ج/٢ ص ٥٦ .

الصوم والحج مملوكات لله سبحانه .وثانياً : لادليل على ان ملك الله لايدخل في ملك غيره ، فان ملك الغير في طول ملك الله ، ولذا ترى ان العبد للمولى مملوك لله اولا و الرسول ثانيا و الامام ثالثاً و المولى رابعاً ، نعم لايمكن ان يتحقق ملكية مستقلة عرضية لنفرين ، وفائدة المملوكية للمنوب عنه ان له حق المطالبة وسائر آثار الملك، ويفيد التاكيد كما اذا نذر ان يأتي بالعبادة الواجبة .

و اما الاشكال الثاني فيرد عليه : اولا : انه لادليل على لزوم دخول المعوض في ملك من خرج من ملكه العوض كما اختاره جماعة من الفقهاء ، وان اختار الشيخ المرتضى و آخرون وجوب ذلك لقولهم بتوقف مفهوم المعاوضة على ذلك .وانما لايلزم لمانرى من صدق مفهوم المعاوضة بدون ذلك . فاذا اعطيت درهماً للخباز ليعطى خبزاً للفقير فقد خرج من كيسك الدرهم في مقابل ان يدخل في كيس الفقير الخبز، ولاحاجة الى الالتواء بانه دخل الخبز في كيسك اولا ثم انه صار للفقير منك ، او ان الدرهم دخل في كيس الفقير اولا . وثانياً : انه ان سلمنا لزوم ذلك فلا مانع من القول بدخول الثواب في كيس المنوب عنه في مقابل اعطائه المال فقد ورد احاديث متعددة ان من جهز غازياً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازى شيء.(١)
ثم ان الظاهر انه لو استناب انساناً مكان نفسه في الجهاد ، لم يكن ذلك نائباً عنه في كل شيء حتى في الغنيمة وما اشبه ، فاذا كان النائب راجلا والمنوب راكباً او بالعكس ، اخذ النائب حصة مثله ؛ لاحصة مثل المنوب عنه ، وهكذا في سائر الاحكام وذلك لان الدليل انما دل على ان النيابة في الجهاد فسائر الا شياء يرجع فيها الى الادلة الاولية و احتمال كون الحكم تابعاً للمنوب عنه بدلالة الاقتضاء ممنوع ، اذ دلالة الاقتضاء

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٥ الباب ٣ من أبواب جهاد العدو ح/٣ ، ٤ انظر كنز العمال ج/٢ ص ٢٥٤ الرقم ٥٢١٩ .

عبارة عما اذاتوقف صدق الكلام اوصحته على شيء مثل : واسئل القريةوماشبه ، ومن المعلوم صحةالنيابة ولاصدقهاتتوقفعلى سائر الآثار؛ مثله فى ذلك مثلادلة المنزلة ـكماذكرها فى القوانين ـ فانها لاتدل على ازيدمنما قام الدليل على التنزيل فاذا قال : زيدكالاسد ، لادليل على التشبيه الامنحيث الشجاعة فحسب ثم لايصح ان ينوب النائب الاعن واحد ؛ اما المنوب فيصح انيستنيب اكثرمنواحدويكون الزائد علىالواحدمستحباً كمالايخفى .

مسئلة (٣٠) :

يحرم الحرب في الاشهر الحرم ؛ الا في ثلاثة موارد ، اما المستثنى فيدل عليه في الجملة الادلة الاربعة . اما الكتاب فقوله سبحانه : يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير . اى ذنب كبير ، بدليل بقية الآية : وصد عن سبيل الله و كفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر.[١] والشهر الحرام جنس وهو الاشهر الاربعة : ذوالقعدة ، وذوالحجة والمحرم و رجب بلا اشكال ولا خلاف نصاً واجماعاً . وقوله : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين[٢]، المفهوم منه عدم جواز قتل المشركين حال الاشهر الحرم . وقوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم[٣]. اى ان انتهاك الشهر الحرام جائز في مقابل انتهاك الكفار الشهر الحرام ، ممايدل على ان الشهر الحرام له حرمة ، والحرمات قصاص.هذا كالعلة اى يجرى القصاص في الامور المحرمة ؛ وحيث ان الشهر الحرام من الحرمات فيجرى فيه القصاص ، و قوله : فمن اعتدى كالعلة ايضاً اى انما صار الحرمات قصاص لان الاعتداء يكون في قبال الاعتداء ، والله العالم .

ثم ان هنا كلاماً وهو انه لاشك في ان القاعدة العامة ان الاعتداء يرد بالمثل ؛ لكن الكلام في ثلاثة امور : الاول : في الكلية للقاعدة المذكورة . الثاني :في معنى الرد . والثالث : في معنى المثل .

اما الاول : فاللازم ان نقول بالكلية الاماخرج بالدليل فكما يعتدى الكافر على عرض الانسان باسر نسائه وعلى ماله بنهبه وعلى جسمه باماتته وجرحه ، كذلك يجوز

---

(١) سورة البقرة الآية/٢١٧ .
(٢) سورة التوبة الآية/٥ .
(٣) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

للانسان ان يفعل به مثل ذلك . وهناك موارد للاستثناء قطعاً . فاذا زنى شخص بزوجة زيد لم يجز لزيد ان يزني بزوجته واذا رمى امه بالزنا لم يجز له ان يرمي امه بالزنا ، وهكذا كما ان هناك موارد اختلفوا فيها كما اذا سب انسان انساناً فهل يجوز ان يسبه كما سبه ؟ قال جماعة : نعم ، وقال آخرون : لا ، لكن الظاهر الجواز للقاعدة العامة الا في موارد ورد من الشرع الحظر فيها .

واما الثاني : فهو هل ان الرد خاص ام عام بمعنى ان بعض الاعراف يعد رد الاب على ضارب ابنه و رد الاخ على قاتل اخيه بقتل اخ القاتل مثلا ، رداً ، فهل هذا صحيح فيما لم يدل الدليل على خلافه ، ام ان الاصل الرد في اطار خاص ؛ فالاب لا حق له في الانتقام من ضارب ابنه ، وانما الابن فقط له الحق في ذلك و هكذا ؟ الظاهر صحة كل ما صدق عليه (الرد) الذي هو مصداق لصدق (فاعتدوا) الا ما خرج ، لان الكلام القي الى العرف . ومن المعلوم انه يعد مثل ذلك رداً واعتداءاً في مقابل الاعتداء . نعم ما جرت عند بعض القبائل من ان اولياء المقتول او احد افراد قبيلة المقتول يقتل احد افراد قبيلة القاتل ؛ لا يجوز شرعاً للدليل الخاص ، وان سمي مثله رداً للاعتداء .

واما الثالث: فهل المثل ، المثل حقيقة ، فاذا جرح يده في كفه لزم عليه ان يجرح كفه ، وهكذا ام المثل العرفي . فاذا جرح كفه يحق له ان يجرحه في اى مكان كان ، وهكذا بالنسبة الى امثال ذلك ؟ الظاهر الثاني الا ما خرج بالدليل . لان الكلام القي الى العرف والعرف يرى ان الجرح في مقابل الجرح مطلقاً ، وهكذا اذا القى ثوبه في البحر احرق ثوبه في قبال ذلك ؛ الى غير ذلك من الامثلة ، لكن اللازم الدقة في ملاحظة ان لا يكون الشارع حدد الحكم في موضع خاص بان يكون استثناءاً عن المتفاهم العرفي للاية .

ثم ان كون الاشهر الحرم اربعة وهذه الاشهر الخاصة لم يعرف وجهها . نعم اصل تشريع الاشهر الحرم لعله لاجل السلام الزماني كما ان كون الحرم حراماً لاجل السلام

المكاني . فانه لابد للانسان من زمان ومكان يأمن فيهما . وقد أيده العقلاء خصوصاً في هذه الازمنة التي تنهك الحرب فيها الناس . وبهذه المناسبة يمكن ان يقال ان كون الحرم اربعة بهذا العدد لاجل ان يكون السلام لمدة ثلث السنة ، اذ لاطاقة للسلام في حال الحرب لاكثر من ذلك ، كما ان التفريق لاجل ارساء النفس في بحر الحروب مرتين ، مرة طويلة ومرة قصيرة ، وذلك لاجل مراعاة التنوع الذي جبل عليه الانسان ولذلك فان كل امور العالم كالامور التشريعية متغيرة ومتنوعة .

اما لماذا جعل السلام في هذه الاوقات الخاصة ، فلانه احد مصاديق الكلي ؛ ولو جعل في مورد آخر ايضاً كان مورد مثل هذا السؤال . وكيف كان فهذه تقريبات واحتمالات لاجل اقناع المستفتي في هذه الامور بعد ان علمنا ان كل التشريعات تبع لمصالح . كما ان كون الاشهر اثنى عشر انما يتبع نظام الخلقة فهناك دورة شمسية و دورات قمرية وفصول سنوية ، فالدورة الشمسية وحدة كونية زمنية تشتمل على اثنتى عشرة وحدة قمرية ؛ ولذا قال سبحانه : ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً يوم خلق السماوات[(١)] . ثم ان الاشهر الحرم لها ميزة عدم القتال كميزة كون الدية فيها اكثر كما ان الارض الحرام لها ميزة السلام كما ذكر في باب محرمات الاحرام .

اذا عرفت هذا فلنرجع الى اصل المطلب ، وهو ان حرمة الحرب في الاشهر الحرم تدل عليها الادلة الاربعة ، وقد تقدم الكتاب .

اما السنة : فروايات ، منها : عن العلاء بن فضيل ، قال سئلته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ،قال:اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله

---

(١) سورة التوبة : آية / ٣٦ .

ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عزوجل : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص[١]. والروم فى هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقا ،فهم يبد ئون بالقتال فيه . وكان المشركون يرون له حقاً و حرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغى يبتدئون بالقتال[٢].

وعن على ابن ابراهيم فى تفسيره الذى هو بمنزلة المراسيل ، قال : الاشهر الحرم : رجب مفرد و ذوالقعدة وذوالحجة و محرم متصلة ، حرم الله فيها القتال و يضاعف فيها الذنوب و كذلك الحسنات . وكذلك ما ورد فى تفسير قوله تعالى : يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه[٣]، [٤]، كما لايخفى على من راجع التفاسير .

واما الأجماع فلاغبار عليه . واما العقل فهو ماتقدم من احتياج الانسان الى مرفىء السلام الزمانى و المكانى . ولذا ذكرنا فى العنوان لفظ (فى الجملة) . هذا كله فى المستثنى منه ، اما المستثنى فهو امور ثلاثة ، الأول : ماذا ابتدئهم الكفار بالحرب . الثاني : ما اذا لم يرالكافر لهذه الاشهر حرمة ، كمافى النص المتقدم ويؤيده الاجماع. الثالث : ماذا اضطر المسلمون كما لوكان هناك كافر لايريد الآن الحرب لكن اذا تركناه قوى فى المستقبل وابادالمسلمين فانه يجوزحربه فى هذه الاشهر لقاعدة الاهم و المهم ، والله العالم .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٢ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) سورة البقرة الآية/٢١ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٠ الباب ٣٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسئلة (٣١) :

الهجرة من دارالكفرالى دارالاسلام واجبة فى الجملة وتفصيل ذلك انالاقسام اربعة : لان المسلم فى بلادالكفراماانيتمكن مناقامة شعائرالاسلام واماانلايتمكن ، وعلى كل تقديرفاما ان يتمكن من الهجرة اولايتمكن . فاذا لم يتمكن من الهجرة لم تجب عليه لفقده احدىالشرائط العامة للتكليف ، وهوالقدرة .

و مثله ما لوكان عسراً او حرجاً او ضرراً لادلتها التى هــى واردة على الادلة الاولية . نعم ؛ المقداراللازم للهجرة منالعسر والضررلايمنـع من وجوب الهجرة ، اذ ادلة الهجرة موضوعة فى محل العسرو الضرركادلة الجهاد ، ومنالمعلوم ان رفـع العسروالضرر لمثل هذهالهجرة خلف . و اذا تمكن منالهجرة فاما ان يتمكن ايضاً من اظهار شعائرالاسلام ، واما ان لايتمكن ، فان تمكن من اظهار شعائــرالاسلام لم تجب عليه الهجرة لعدم شمولالادلة لمثله والاصل عدمالوجوب . اللهم الااذاكانت هناك مصلحة خارجية كما اذاكان بقائه فى بلدالكفريئول امره الى عدمالتمكن اوالى انحراف اولاده اوماشبه ذلك فانالهجرة واجبة حينئذ للادلة العامة .

وان لم يتمكن مناظهارشعائرالاسلام فالكلام هنا فىثلاثة مواضـع .

الاول : فىالمراد من شعائرالاسلام ، فنقول الشعائرجمـع شعيرة ، و اصلهـا كالشعار ، الثوب الملاصق بالبدن ، سمى بذلك للصوقه بالشعر ، والدثار هوالثوب فوق ذلك ، وسميت الشعائربالشعائر للصوقها بالاسلام ومعرفةالاسلام فىالعرفبها ، سواء كانت واجبة كالحج والصلوة او مستحبة كالجماعة والاذان و اظهارالفرح فى الاعياد والحزن فىالوفيات وما اشبه ذلك . وشعائرالايمان عبارة عن الامور الخاصة بالمؤمنين كالكيفية الخاصة منالأذان والصلوة وماشبههما.

الثانى : المراد منالتمكن ليسالقدرة العقلية بلالتمكن العرفى بـان اذا اتى بالشعائر لم يترتب عليه محذور فى ماله اونفسه اوعرضه اومنيتعلق به .

الثالث : فى الدليل على وجوب الهجرة وقد اقيم على ذلك الادلة الاربعة . اما الكتاب فقد يستدل بآيات وان كانت فى دلالة بعضها على الوجوب نظر بين . نعم يمكن الاستدلال بها برجحان الهجرة مطلقا حتى فيما اذا تمكن الانسان من اظهار الشعائر فى بلد الكفر ، اللهم الا اذا كان فى وجوده فيها مصلحة فانه لااستحباب فى الهجرة . كما ان وجوب الهجرة فيما اذا لم يكن بقائه فيها اهم لمصلحة خارجية كان يكون عيناً للمسلمين عليهم اومستدرجاً للكفار الى الاسلام اوما اشبه .

وكيف كان فالآيات التى استدل بها للهجرة فى الجملة هى قوله تعالى : الذين تتوفيهم الملائكة ظالمى انفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .(١) و دلالة الاية على خصوصيات المورد لاتخلو من خفاء الا انها تتم بالنصوص و الاجماع .

ثم ان كلمة (عسى) مع ان التكليف ساقط عن المستضعف قالوا فيه وجوهاً ، منها : ان العقاب كالآثار الدنيوية مترتب على ذات المعصية ، وان لم يكن فى ارتكابها معصية فعلية ، فكما ان شارب الخمر جهلا او اضطراراً ايجاراً فى حلقه يترتب على شربه المسكر ، كذلك يترتب عليه عدم الشرب من خمر الجنة مثلا ـ ترتباً ذاتياً ـ فعدم ترتب العقاب يحتاج الى لطف خاص من الله سبحانه . وقوله سبحانه : ياعبادى الذين آمنوا ، ان ارض الله واسعة فاياى فاعبدون .(٢) و قوله سبحانه : و من يخرج من بيته مهاجراً الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله .(٣) وقوله تعالى :

---

(١) سورة النساء الآيات/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .
(٢) سورة العنكبوت الآية/٥٦ .
(٣) سورة النساء الآية/١٠ .

والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا اوماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسناً وان الله لهو خير الرازقين.[١] وقوله تعالى : والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون.[٢] الى غيرها من الايات الكريمة .

واما السنة فهى روايات كثيرة نذكر جملة منها مذكورة فى الوسائل والمستدرك ، ولعل صاحب الجواهر (ره) لم يحضر عنده الوسائل لنقل الاحاديث فانه اقتنع بذكر النبوى : من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبراً من الارض استوجب الجنة و كان رفيق ابيه ابراهيم عليه السلام ونبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.[٣] ويؤيد عدم حضور الوسائل عنده انه (ره) ذكر ان حديث : لاهجرة بعد الفتح[٤] غير ثابت من طرقنا مع انه مذكور فى الوسائل من طرقنا .

وكيف كان فالروايات المذكورة فى هذا الباب هى ما فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : ولاتعرب بعد الهجرة.[٥] وخبر محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : و حرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك المؤازرة للانبياء والحجج ومافى ذلك من الفساد وابطال حق كل ذى حق ، لعلة سكنى البدو ، و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل ، والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادى فى ذلك.[٦]

---

(١) سورة الحج ح/٥٨ .
(٢) النحل الآية/٤٢ .
(٣) الجواهر : ج/٢١ ص ٣٥ كتاب الجهاد .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

اما قول الصادق عليه السلام فى خبر حذيفة منصور : المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته[١]. فالواضح انه بعض مصاديقه الظاهرة و امثاله فى الاخبار وكلام العرف كثير ، كماورد فى حرمة كشف عورة المؤمن و ان المراد به كشف سره لاغيرذلك .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم ، و قال النبى صلى الله عليه وآله الا انى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب[٢] والظاهر البراءة المطلقة الموجبة للحرمة لا البراءة من دمه فقط .

وعن حماد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم . قال فقال لى : ياحماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه ؟ قال قلت : نعم ، قال : فاذا كنت فى هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا و تدعو اليه ؟ قال قلت : لا ، فقال لى : انك ان مت ثم تحشر امة وحدك و يسعى نورك بين يديك[٣]. وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث : ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح[٤]. اقول : اى انه لايحق للمسلم ان يتعرب بعد ان هاجر كما انه اذا فتح الاسلام بلداً لاتجب الهجرة منه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاينزل دار الحرب الافاسق برئت منه الذمة[٥]. وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من الكبائر قتل المؤمن عمداً ، الى ان قال : والتعرب بعد

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٠ الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

الهجرة . وقد ادعى الاجماع ولاخلاف على اصل المسئلة . والعقل ايضاً يؤيد ذلك حيث ان المسلم فى المحل الذى لايتمكن من اقامة شعائر الايمـان واقع تحت الظلم والاضطهاد ، و يحتمل ان يذاب فيهم ، اما اولاده فانهم اكثر خطراً بالنسبة الى الاذابة والكل مما يأباه العقل .

مسئلة (٣٢) :

هل المعيار في وجوب الهجرة بلد الكفر او القطر الكافر ؟ الظاهر بقرينة الآيات و الروايات المتقدمة ؛ البلد الكافر ، فاذا كانت مملكة كافرة، فيها بلد مسلم يتمكن المسلم فيه من اقامة شعائر الاسلام ، لم تجب الهجرة ، و لو انعكس بان كان القطر مسلماً ، لكن البلد كان كافراً لم تجب الهجرة فيما اذا تمكن المسلم من اقامة شعائر الاسلام .

وهل ينسحب الحكم الى الدار ، بان كان الرجل خادماً ـ مثلا ـ فى دار كافرة فى بلد مسلم لم يتمكن فيها من اظهار شعائر الاسلام وجبت عليه الخروج منها ؟ الظاهر ذلك ، لما تقدم من النص المؤيد بالدليل العقلى .

مسئلة (٣٣) :

هل تجب الهجرة من بلدالخلاف لمن لايتمكن من اظهار شعائر الايمان ؟ قال به‌الشهيد وانكره الجواهر ، لكن لايبعدالوجوب لمـا تقدم من‌النص والعقل ، لكن ربما يقال بعدم الوجوب للاصل بعدم كون الدليل وارداً في بلدالكفر ، بالاضافة الى انه لو وجب ذلك لبان ، اذ اصحاب الائمة عليهم‌السلام‌كانوا مبتلون ببلدالخلاف ولم يفتهم الائمة عليهم السلام بالخروج .ويردالاصل‌بانه‌اصيل‌حيث لادليل . وعدم افتاءالائمة عليهم السلام انما هولعدم وجود بلدالايمان في زمانهم حتى يفتوا بوجوب الهجرة اليها ، و بـلاد ديلم التي اسلمت على يد اولاد الامام‌الحسن عليه السلام لم يعلم حالها .

والانصاف ان‌القول بعدم الوجوب مشكل ، و القول بالوجوب اشكل . هذا اذا لم‌يكن في‌الهجرة عسراوحرج ، والا فليس بواجب قولا واحداً ، نعم لودارالامر بين‌بلد الاسلام بدون‌تمكن‌الاظهاروبلدالكفرويتمكن‌الانسان فيه من‌الاظهار ؛ فالظاهر التخيير لما يظهر من‌خبرحماد والادلة العامة .

مسئلة (٣٤) :

الظاهر من النص والعقل المتقدم وجوب الهجرة من بلد الاسلام او الايمان الذى لايتمكن من اقامة الشعائر ، فاذا سلط حاكم فاسق يمنع من الاذان و صلوة الجماعة وما اشبه ، وتمكن الانسان من الهجرة وجبت . ثم ان الهجرة كما هي واجبة في المسائل المتقدمة ، واجبة بالنسبة الى تهجير العائلة ومن اشبه لانه وليهم المكلف بحفظ دينهم ، قال تعالى : ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً .[1]

---

(١) سورة التحريم الآية/٦ .

مسئلة (٣٥) :

الظاهران التقية الدينية كالتقية المذهبية مستمرة ، وذلك لاطلاق ادلة التقية ، وخصوصاً قوله تعالى : لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا ان تتقوا منهم تقاة[١]. وقوله : الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان[٢]. وللمستفاد من القاعدة العامة من حديث اخذ مسيلمة لنفرين من اصحاب الرسول ﷺ ، وغير ذلك . فقول الجواهر ان التقية الدينية غير مشروعة فى مذهبنا الخ ،مما لايعلم له وجه .

---

(١) سورة آل عمران الآية/٢٨ .

(٢) سورة النحل الآية/١٦ .

مسئلة (٣٦) :

الرباط حفظ الثغر، سمى رباطا لربط الخيل ، وسمى المحل بذلك لعلاقة الحال والمحل، والثغر عبارة عن الموضع الذى يرصد فيه العدو فى اطراف البلاد، لتعرف تحركاته، ويكون الجيش مستعداً لضربه ، اذا اراد الهجوم ، واحياناً يتقدم المرابطون الى بلاد العدو لفتح اوالقاء رعب اوسلب غنيمة اوماشبه ذلك .

و هل يشمل الثغر الموضع فى داخل البلاد اذا كان حافظاً للبلاد عن المشكلة الداخلية اوالمشكلة الخارجية ، كمااذا كان فى البلد محلة لليهود مثلا يخشى المسلمون منها فيرابط بعضهم فى اطراف المحلة لمراقبة تحركاتهم ، اورابط فى الداخل للاطلاع على الخارج بواسطة (الرادار) المخترع فى العصر الحديث مثلا ؟احتمالان من انه حفظ الثغر ايضاً ، اذالثغر شامل لمثل ذلك عرفاً بل لغة ايضاً ، بالاضافة الى المناط وبعض الاطلاق ، والانصراف لوكان فهو بدوى . ومن الانصراف الى اطراف البلاد فاذا نذر المرابطة وجب الوفاء فيها لا فى داخل البلد . نعم لايبعد صدق الرباط فى المرابطة فى البحر اوالجو اوداخل بلاد العدو بان يكون للاسلام ـ حسب المعاهدات ـ قاعدة فى قلب بلادالعدو يرابط المسلمون فيها لاجل الاطلاع على تحركات العدو .

ثم هل الرباط خاص بصورة الخشية من العدو ولوخشية ضعيفة ، اوعام يشتمل ماذا امن العدو امناً قطعياً ؟ احتمالان ، من الاطلاق ومن انه شرع لاجل حفظ البلاد ، فاذا كانت البلاد محفوظة قطعاً ، لم يكن له وجه ،لكن الاول اقرب لان ماذكر فى وجه الثانى هوحكمة التشريع . و الحكمة لاتضيق الحكم ولا توسعه ـ كماقرر فى محله ـ وكيف كان فقداختلف فى حكم الرباط الى اقوال: الوجوب لظاهر الاوامر ،والاستحباب المؤكد لان الاوامر تحمل على الاستحباب بالقرائن الداخلية والخارجية ، والاستحباب غيرالمؤكد ، وعدم الوجوب ولاالاستحباب فى زمن الغيبة ؛ فحاله حال الجهاد الساقط فى زمن الغيبة .

اولا : لأنه من شئون الجهاد ولا جهاد في زمن الغيبة .

وثانياً : لبعض الروايات الدالة على عدم رجحانه كماستسمعها، لكن الظاهر التفصيل بين ما اذا احتيج اليه فى حفظ البلاد ، فالوجوب كفاية اوعيناً حسب الحاجة العينية او الكفائية ، وبين ما اذا لم يكن احتياج فالاستحباب المؤكد تارة والاستحباب غير المؤكد اخرى للاطلاقات .

نعم اذا طرأ عنوان ثانوى محرم اوماشبه يأتى دورعدم الاستحباب ولعل الذين افتوا بتلك الفتاوى نظر كل الى حالة خاصة ، فذكر الحكم لذلك الموضوع .

وكيف كان فيدل على ماذكرنا متواتر الآيات والروايات ، كقوله سبحانه : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون[١] . و المرابطة و ان فسرت بالصيام ؛ لكنه من باب التأويل او ذكر بعض المصاديق الخفية ، فان الصوم ايضاً مرابطة من كيد الشيطان ، فهو رباط للداخل كما ان المرابطة فى الثغر رباط للخارج .

ولعل سبب ذكره فى عداد الثلاثة انه من اشباهها ، اذ الصبر بالنسبة الى النفس والمصابرة بالنسبة الى الغير ، والرباط نوع من الصبر على مكاره الثغر و التقوى صبر عن المعصية وعلى الطاعة وعلى المشكلة . فكلها اقسام للصبر الذى هو من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد. ولذا قال سبحانه : الا الذين آمنوا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر[٢] ، حتى ان من لم يتواص بالصبر ، يكون فى خسر .

قال يونس: سئل اباالحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفاً وقوساً فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل

---

(١) سورة آل عمران الآية/٢٠٠ .

(٢) سورة العصر الآية/٣ .

بوجه السبيل : ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لايجوز وامروه بردهما. قال : فليفعل ... قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل . قال : فليرابط ولايقاتل. قال: تعنى مثل قزوين وعسقلان والديلم و ماشبه هذه الثغور ؟ قال : نعم. قال : فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام . قال: يجاهد؟ قال : لا، الا ان يخاف على دار المسلمين ، ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم ان يمنعوهم. قال: يرابط و لايقاتل و ان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .[1]

فقد منع الامام الجهاد مع اهل الخلاف ، ثم بين الرباط تحت لوائهم وانه للدفاع لا للقتال ، الا اذا خشى على بيضة المسلمين ، وفرق بين الجهاد والدفاع بان قصد بالاول الهجوم فمنع عن ذلك الا اذا كان على وجه الدفاع ايضاً . وقوله عليه السلام : وان خاف ، تكرار لماسبق .[2]

و يدل على عدم جواز القتال لاجل هؤلاء مارواه ابن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور ؟ قال فقال : الويل يعجلون قتلة فى الدنيا و قتلة فى الاخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم.[3]

اذ من المعلوم ان القتال بقصد تقوية سلطان المخالف حرام .نعم اذا قاتل يجب ان يكون بقصد حفظ الاسلام فان الاعمال بالنيات[4] ، فمن كان هجرته الى الله و رسوله فهجرته اليه سبحانه، ومن كان غير ذلك فهجرته الى ماهاجر اليه.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٢٠ الباب ٦ ذيل الحديث ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٢١ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٤ ص ٧١١ الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح/١ .

وعن محمدبن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس سئله وهو حاضر ، عن رجل من هؤلاء مات و اوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم و سيف لمن يرابط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمل الوصى فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهو لايعلم ، ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد ، فماتقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا ؟ فقال : يردالى الوصى مااخذ منه و لايرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد ، فقال : يرده عليه . فقال يونس : فانه لايعرف الوصى ؟ قال : يسئل عنه . فقال له يونس : فقد سئل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال ان كان هكذا فليرابط ولايقاتل . قال : فانه مرابط فجائه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا ؟ فقال له الرضا : اذا كان ذلك كذلك فلايقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ، الحديث[١] .

وعن سلمان الفارسى انه كان في جيش فصاروا في ضيق و شدة ، فقال سلمان : احدثكم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول : من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً لايفطر ولاينفتل عن صلوته الالحاجة و من مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين اهل الجنة والنار[٢] .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه و بين النار سبع خنادق ، سعة كل خندق سعة السماوات السبع والارضين السبع[٣] .

وعن الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من خرج من بيته مرابطاً فان له من جمع امة محمد صلى الله عليه وآله بكل بر و فاجر و بهيمة ومعاند ، قيراطاً من الاجر والقيراط جبل مثل احد[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٢ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

وعن سلمان ، قال رسول الله ﷺ : رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ، و من مات مرابطاً في سبيل الله كان له اجر مجاهد الى يوم القيامة [١]. وعن النبي ﷺ قال : من رابط في سبيل الله يوماً و ليلة كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه لايفطر ولاينفتل عن صلاة الالحاجة [٢]. وعن الشهيد عن النبي ﷺ انه قال : من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً و لم يترك من الشر مهرباً [٣]، الى غيرها .

ومن الاحاديث ظهر ان الرباط يحصل بصدقه عرفاً ولو كان اقل من ثلاثة كما انه لاحد لكثيره ، فقول ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام فيما رواه محمد بن مسلم و زرارة : الرباط ثلاثة ايام و اكثره اربعون يوماً فاذا كان ذلك فهو جهاد [٤]، محمول على الافضلية في الثلاثة وثواب الجهاد في الاكثر من اربعين يوماً كما لايخفى .

كما لاينافي ماذكرناه مادل على ان الرباط لمدة تمام العمر اذ ظاهره الرباط عن المعاصي لا الرباط المصطلح عليه . قال ابو عبدالله الجعفي ، قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام : كم الرباط عندكم ؟ قلت: اربعون قال: لكن رباطنا الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها (الظاهر المراد به ضعف الوزن) ماكانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ووزن وزنه ماكان عنده ، لاتجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث و لا من اربع فانما مثلنا و مثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه : ان ادع قومك الى القتال فاني سانصركم فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولاطعنوا برمح حتى انهزموا ؛ ثم اوحى الله تعالى اليه : ان ادع قومك الى القتال فاني سانصركم فدعاهم ، فقالوا :

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .
(٤) المستدرك : ج/١١ ص ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

وعدتنا النصر فمانصرنا ، فاوحى الله تعالى اليه : اماان يختاروا القتال اوالنار ، فقال: القتال احب الي من النار، فدعاهم فاجابه ثلثمائة وثلاثة عشرعدد اهل بدر، فتوجه بهم فماضربوا بسيف ولاطعنوا برمح حتى فتح الله لهم.[1]

ومن ذلك تبين ان اذكره الروضة من ان : اقل الرباط ثلاثة فلايستحق ثوابه و لايدخل في النذروالوقف والوصية للمرابطين باقامة دون الثلاثة الخ ، محمول على ماكان المنصرف في زمانه (ره) والا فقد عرفت ان الاطلاق شامل ليوم واحد .

ثم ان كون الرباط ثلاثة اواكثراواقل انماهوبالنسبة الى اصل الحكم الشرعى، اماالحاكم الاسلامى فالواجب عليه حفظ الثغور فاذارأى من الصلاح الايجاب على انسان عيناً اوكفاية مدة قليلة اوكثيرة اوماشبه ذلك فهوحكم ثانوى لاينافى الحكم الاولى مثل الجهاد وسائرالاحكام التى لاتنافى بين التشريع الخاص فيها وبين كـون الزمام بيد حاكم الاسلام بالنظرالى المصالح العامة .و هنا فذلكة لابدمن التنبيه عليها وهى انه فرق بين ماتذكره الشيعة من القواعد العامـة المنطبقة على الجزئيات كمسئلتنا هذه وبين ماتذكره العامة من المصالح المرسلة فان المصالح المرسلة عبارة عن امور لم تذكر فى الشريعة لاعلى نحو الاطلاق ولاعلى نحو الجزئية، فامرهابيد الحاكم .

اماماتذكره الشيعة فهى انه لابد لكل جزئى من قانون كلى فى الشريعة يطبقها الفقيه على ذلك المورد الجزئى ، فالفقيه مطبق ومستنبط لاانه مشرع ومقرر .مثلاالعامة تقول :ان قوانين مرور السيارات ممايدخل فـى المصالح المرسلة والفقيه يشرع فيها تشريعاً .والشيعة تقول: كلا، بل ان قاعدة (لاضرر)[2] و(لاحرج)[3] و(الناس مسلطون)[4] وما

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ والبحار : ج/١٣ ص ١٣٦ والروضة ص ٣٨١ .

(٢) الكافي : ج/٥ ص ٢٩٣ ح/٨ .

(٣) سورة المائدة الآية/٦ .

(٤) بحار الأنوار : ج/٢ ص ٢٧٢ .

اشبهها تنقح وتطبق على المرور. ولذاقد تتلاقى النتيجة بين رأى السنة والشيعة وقد لا تتلاقى حيث ان الشيعى مقيد بالقواعد العامة والسنى لايتقيد الا بما استحسنه نظره من باب المصلحة المرسلة .

مسئلة(٣٧) :

لو نذر مالا للمرابطة ، صح النذر ووجب الوفاء به فيما اذا كانت المرابطة من اقسام الدفاع و حفظ بيضة الاسلام بلا اشكال و لاخلاف ، سواء كان الامام حاضراً ام غائباً ، وسواء رأينا الجهاد في زمن الغيبة ام لا .

و ذلك لما تقدم من عدم اشتراط الدفاع بوجود الامام عليه السلام ، اما اذا لم تكن من باب الدفاع فقط ، بل كان فيها جهاد ايضاً ، كما هو الغالب فى المرابطين، حيث ينجزون اعمالا متعددة من الاستطلاع والدفاع والاعمال الفدائية و الهجوم الجهادى والهجوم الوقائى وما اشبه ذلك . فان قلنا بالجهاد فى زمن الغيبة فلا اشكال ايضاً بشرائطه ، و اما ان لم نقل بالجهاد فى زمن الغيبة فهل يصح هذا النذر فى زمن الغيبة ـ مع تسلم صحته فى زمن الحضور ـ ام لا ؟ اقوال .

الاول : عدم الصحة مطلقاً لانه نذر محرم حيث لايحق للانسان فى زمن الغيبة الجهاد وتوابعه.

الثانى : الصحة وصرف المال المنذور فى جهات البر .

الثالث : الصحة مطلقاً لكن يتجنب مايكون بيد الامـام عليه السلام و هذا القول اوفق بالقـواعد .

استدل للاول بما عرفت ، و الجواب ان عدم جواز كل اعمال المرابط لايلازم عدم جواز بعض اعماله ، فليس متعلق النذر محرماً حتى يوجب عدم انعقاد النذر.

واستدل للثانى بخبر على بن مهزيار ،كتب رجل من بنى هاشم الى ابى جعفر الثانى: انى كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما رابط عليه المطوعة نحو مرابطتهم بجده وغيرها من سواحل البحر، افترى جعلت فداك ، انه يلزمنى الوفاء به ، اولايلزمنى لو افتدى الخروج الى ذلك الموضع بشىء من ابواب البر لاصير اليه انشاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من

المخالفين ، فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته ، والا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى[(١)] .

واجاب عن الخبر صاحب الجواهر باعراض الاكثر ، وبتقديم مادل على استحباب صرف المال في اعانتهم فينعقد النذر .

اقول : اما الاعراض فليس بحجة الا اذا تبين من ذلك خلل في الدليل ؛ كما قرر في الاصول . و أما مادل على الاستحباب فان اراد به القواعد العامة و الاطلاقات ، فالرواية اخص مطلقاً منها ، وان اراد به ماظاهره المشروعية حتى في زمن عدم بسط اليد كخبر جعفر بن ابراهيم الجعفرى ، سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات و كتبت له احدى عشرة حسنة ، ومن ربط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتب له سبع حسنات ، ومن ربط برذوناً يريد به جمالا او قضاء حوائج أو دفع عدو ، محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له أربع حسنات[(٢)] ، ونحوها غيرها ، فاللازم التعارض بين الطائفتين والأصل عدم الوجوب للتساقط .

اللهم الا ان يقال ان المراد بخبر علي ، بالنذر ، نذر المرابطة المتعارفة في تلك الازمنة التي لاتجوز الا باذن الامام عليه السلام لانه يشتمل على الجهاد ايضاً ، فالنذر ساقط وانما يجوز تقية لان التقية حاكمة على الادلة الاولية . واما صرف المال في وجوه البر فذلك مما يستشم منه رائحة الاستحباب .

ويؤيد كون النذر كان منصرفاً الى مايشتمل الجهاد ؛ الروايات المتقدمة في الوصية ونحوها ؛ حيث نهى الامام (ع) عن الجهاد الابتدائي اذا ذهب الى المرابطة ، وانما امر بالدفاع وماشبهه فراجع . ومما تقدم يعرف حكم العهد والشرط والوصية وما اشبهها ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٤٢ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٣٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسئلة (٣٨) :

من اقسام الرباط اعانة المرابطين بالمال والفرس والسلاح والعبد والجارية وغيرها. نعم اذا كان هناك نذر أو شبهه فاللازم اتباع المنصرف عرفاً ، ان لم يكن هناك منوى خاص لدى الناذر والا فالذى نواه .

نعم لايحق للانسان ان يستصحب اهله ، اذا كان هناك خطر القائهم فى التهلكة[(١)] ، بدون ان يكون للاستصحاب مبرر شرعى ولذا قال فى الجواهر: نعم لاينبغى له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة بل ربما حرم ، انتهى وقد كان رسول الله ﷺ ربما حمل بعض نسائه الى الحرب ، كما ذكر فى التاريخ .

ثم الظاهر ان الرباط ليس مشروطاً بكل شروط الجهاد ؛ بل منه مايشترط به فيما اذا اشتمل على الجهاد ومنه مايشترط بشروط الدفاع فيما اذا كان منه. ومنه مالايشترط بأى الشرطين فيما اذا لم يكن من قسم الدفاع ولا الجهاد، والله العالم .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٥ .

مسئلة (٣٩) :

لو آجر نفسه للرباط صحت الاجارة فيما لم يكن الرباط حراماً سواء كان واجباً او مستحباً على التفصيل الذي مر في باب ايجار نفسه للجهاد .

وذلك لقاعدة الوفاء بكل عقد، قال سبحانه : اوفوا بالعقود[1]. وعن الشيخ انه لو وجد المستأجر دفع المال اليه والارابط ، ونسب قوله الى الرواية ، وكان المراد بها رواية الوصية ، اذ الغالب في باب الوصية ان الوصي يستأجر الموجر لأجل القيام بالعمل ؛ و لو قلنا بمضمون الرواية في باب الوصية ، لم يستبعد القول به هنا ايضاً لاطلاق الرواية لكن حيث عرفت حالها فاللازم العمل بمقتضى القواعد العامة هنا، اذ رد المال و بطلان الاجارة لاوجه لهما، كما ان صرف المال وصحة الاجارة والقيام بها اذا لم يجد المستأجر لاوجه له ايضاً .ومن الكلام في الاجارة يعرف الكلام في مورد الصلح و الجعالة وما اشبه .

والظاهر ان الجهالة الملازمة لخصوصيات الرباط لا تضر ، نعم فيما عداها كعدد الايام ومورد الرباط ومايستعمله من الالة ونحوها يجب ان تكون معلومة .

وكما انه يصح ايجار الانسان نفسه ، كذلك يصح ايجار ما يتعلق به من عبد و جارية و دابة و سلاح ومولى عليه . اما كون الرباط مورد احتمال الهلكة فذلك مما لايضر بالاجارة ، لان الشارع وضع ذلك فهو استثناء عن القاء النفس في التهلكة، كما حرر في محله .

---

(١) سورة المائدة الآية/١ .

مسئلة (٤٠) :

لوقتل المرابط فان كان فى ساحة المعركة جهاداً اودفاعاً ،كان لـه حكم الجهاد والدفاع،من جهة انه لايغسل ولايكفن الى آخرها ، ومن حيث سائر الاحكام ،كاحكام الغنائم وما اشبه ؛ وان كان القتل بـرمى تائه مثلا فى مربطه اوماشبه ذلك ، لم يكـن له حكم الشهيد الا اذا كان كل المربط فى حكم الساحة ، كالحرب بالصواريخ فى الحال الحاضر ، حيث يرمى كل طرف الطرف الآخر مـن بعيد . والحاصل انـه يجب ان يتحقق صدق الساحة عرفاً ،مماهومناط احكام الشهيدوسائـر الأحكام .

مسئلة (٤١) :

سفرالمرابط ، فيما اذاكان الرباط واجباً اومستحباً ، سفر طاعة ، فالصلوة فيه قصرالااذاكان عمله الرباط كسائراقسام كثيرالسفر . والحاصل ان احكام هذاالباب من صغريات احكام السفرطاعة ومعصية وقصراً وتماماً ؛ واذاتعارض الرباط و سفر الحج كان من باب التزاحم فيقدم الواجب على المستحب ؛ والاهم من الواجبين على المهم منهما ؛ كمايجوز تقديم كل واحد منهما فيما اذالم تحرز الاهمية ؛ سواء كانا واجبين او مستحبين .

مسئلة (٤٢) :

الحدود بين بلادالسنة وبلاد الشيعة ، فيما اذاكانت الحرب بينهماقائمة ، كما حدث فيالأزمنة السابقة ، ونسئل الله سبحانه ان لايرجعها ، بل يجعل المسلمين كلاامة واحدة تابعة للكتاب والسنة ،ليست من الثغور المحكومة بالاحكام المتقدمة ؛ نعم من الواجب الدفاع عن النفس اذاهاجم علي انسان مسلم آخر؛وليس ذلك داخل في حكم الدفاع الاسلامي الذي يقع بين المسلم والكافر .

ومنه يعلم حكم مااذاهاجم بعض بلادالاسلام بلاداًاخرى ، كمايحدث بين الحدود الدولية المجعولة الآن بين بلادالاسلام بعضهامع بعض.

ثم انه لادليل على وجوب وحدة بلاد الاسلام تحت لواء رئيس واحد،فان كل الفقهاء حجة الامام ويحق له مزاولة سياسة الانام.

كماان لكل فقيه القضاء،وكمايحق للناس تقليد فقهاء متعددين.

نعم من الواجب على الدول الاسلامية المتعددة ان لايكبتوا حريات الناس بجعل الحدود المنافية لـ : الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم (١) .

اللهم الااذاخاف بلد من بلد آخر لاجل بعض العوارض ، مثل تسرب مبادىء الحادية الى بلد اوماشبه ، ممايضطر البلد الثاني ان يحفظ بلده من ذلك الداء ، فان ذلك لايمكن الابجعل الحدود. ومن المعلوم ان هذا من باب الاضطرار ، لامن القانون الشرعي الاولي ، و من الواضح ان الضرورات تقدر بقدرها. وعلى هذا فالحدود بين الدولتين تكون طبيعية لاسياسية، كما كانت في القديم قبل تحديد بلادالاسلام .فان كل دولة بمقدار حفظها للبلاد تكون لها السيادة على تلك البلاد .

امابالنسبة الى السياسة الخارجية فكل دول الاسلام يجب عليهم اتباع سياسة

(١) بحار الأنوار : ج/٢ ص ٢٧٢ .

اسلامية (وهم يدعلى من سواهم) [1].

امامن هورئيس الدولة الاسلامية ؟ فهو الانسان الفاقه لاحكام الدين والدنيا او النائب عنه ، كما اناب الشيخ الاكبر، شاه قاجار، مما هو مذكور في كشف الغطاء .

والفرق بين القوانين المدنية وقوانين الدول الاسلامية ، ان الاولى تتبع مشتهيات الحكام وعواطفهم؛ والثانية تتبع قوانين الاسلام الاولية ، او الثانوية فيما اذا انطبق القانون الثانوى على الظروف .

مثلا : لايحق للدولة ان تأخذ اموالاً زائدة على الخمس والزكاة وما اشبه الا اذا اضطرت الى ذلك ، كما اذا كانت ظروف حرب ولم تكف الماليات الاولية لمواجهة العدو، فانه يحق للدولة ان تأخذ مالا خاصاً من الاغنياء مثلا ، لوجوب الجهاد بالمال عيناً حيناً او كفاية حيناً .

وهكذا لايحق للدولة ان تمنع استيراد البضائع او اصدارها مما ينافى الحريات الاسلامية ، الا اذا كان ورود البضائع الاجنبية موجباً لهدم اقتصاد البلاد ، مما ينافى (الاسلام يعلو ولايعلى عليه) [2] او كان اصدار البضائع يوجب فقر البلاد مما ينافى لزوم قيام الدولة بحوائج المسلمين ، مما دل عليه الدليل الشرعى ، الى غيرها من الاحكام الكثيرة المرتبطة بالدولة الاسلامية والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الارث ح/١١ .

مسئلة (٤٣) :

يجب الجهاد مع ثلاث طوائف .

الاولى: البغاة . من البغي بمعنى الظلم لابمعنى الطلب ؛ وهم الذين يبغون على السلطة الاسلامية المشروعة ويفسدون ، كاصحاب معاوية ، فان الواجب على الدولة الاسلامية محاربة هؤلاء .

و لا يخفى ان الاسلام لا يفرق بين العدوان الداخلي و العدوان الخارجي ، بخلاف مبادىء الامم المتحدة في هذا العصر ، فانه يفرق بين ان يثور جماعة من الشعب على السلطة وبين تعدى دولة اخرى على السلطة، فان كان الاول اعتبروه قصة داخلية ولا شأن لدول العالم بها ، فان انتصرت الحكومة كان لها الحق في فرض اى عقاب عليهم، وان انتصر الثائرون كان لهم الحق في معاقبة السلطة السابقة بماشائوا .

اما اذا تعدت دولة اخرى فهو يعد عدواناً يجب أن يكف ، سواء كان المعتدى على حق اوعلى باطل .

و من المعلوم ان كلا الامرين ، الثورة الداخلية والمحاربة الخارجية ـ كما يقررهما مبادىء الامم ـ خلاف ميزان العقل ، اذ المعتدى من الداخل اوالخارج يجب ان يوقف عند حده ، كما ان الدولة المعتدية يجب ان توقف عند حدها سواء كان الموقف لها داخلياً امخارجياً . وهذا هو الذى يقرره الاسلام .

نعم مقتضى القاعدة ، اذا كانت الامم المتحدة صحيحة ان يتدخل في شأن كل من المحارب والمحارب ، سواء كان المحارب داخلياً اوخارجياً ؛ ويفصل الامر بينهما باعطاء ذى الحق حقه .

وانه ليس من الصحيح ان نقول ان الجار لايحق له ان يتدخل في امر جاره ،اذا

رأى من الجار عدواناً على عائلته. كما انه ليس من الصحيح ان نقول ان الانسان يحق له ان يتعدى على عائلته وانه قضية داخلية ، اوان نقول ان العائلة اذا تعدوا على رب العائلة ليس لاحد الحق في التدخل في شئونهم .وهذه القاعدة المنطقية هي التي قررها الاسلام ولم تعرفها الامم المتحدة .

وربما يقال ان الامم المتحدة لاتتمكن من ذلك . والجواب ان نفس القانون باطل داخلياً وخارجياً . ثم انها تتمكن لانها مزودة بالمال والقوة والرجال .

و ليس من المستغرب ان نرى كل قانون يخالف قانون الاسلام باطلا حتى في منطق العقل ، لالمجرد التعبد ، مثلا قانون التقاعد السائر في جملة من البلاد باطل لانه يعطى للمتقاعد وان كان غنياً ، ويحرم منه غير المتقاعد وان كان فقيراً ، بينما ان المنطق العقلي يقتضي ان يعطى للفقير ؛ سواء كان له سابق وظيفة ام لا، ويحرم منه الغني سواء كان له سابق وظيفة ام لا. نعم يحق للدولة ان تستقطع جزءاً من راتب الموظف، استقطاعاً حسب القرار والعقد ليعطيه اياه بعد تقاعده. وكيف كان فالبغاة يحاربهم الامام ونائبه على التفصيل الذي سيأتي ، وهذا قسم ممن تجب محاربته .

مسئلة : (٤٤) :

الطائفة الثانية ممن يحار بهم الامام ونائبه ،اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ،والمراد من اقرهم الشريعة على كتابهم والا فاهل الكتاب اكثر منهم فالذين يتبعون داود فى زبوره ،اوابراهيم فى صحفه ،اومن اشبه ،لم يقرهم الاسلام فى كتبهم وان فرض لهم تحقق فى الخارج .والمراد بكتابهم هذا المحرف ،فلا يقال انهم ليسوا باهل كتاب لانهم حرفوا .

والطائفة الثالثة : سائر الكفار كالهندوك والبوذيين ومن اشبههم ، وان احتمل انمن يعتقدون به كان نبياً وكان لكتابهم اصل فان بعض المؤرخين ذهبوا الى ان(بوذا) نبى لله تعالى ،لكن اتباعه حرفوا تعاليمه كما ان النصارى حرفوا تعاليم المسيح عليه السلام.

ثم ان الحكم فى البغاة بمحار بتهم حتى يفيئوا لاينا فى ما حقق فى محله من احكام المرتد ، اذلاينا فى ان يكون الحكم فى الفرد غير الحكم فى الجماعة ، فاذا ارتدت الجماعة لم يطبق عليهم حكم ارتداد الفرد ، فاذا تابوا سقط عنهم كل حكم الارتداد كما ان محاربى على (ع) لاشك فى ارتدادهم لقوله (ص) : محاربو على كفرة.[١] ومع ذلك لم يعاملهم الاسلام معاملة الارتداد بعد انقضاء الحرب .

ومن فعل على (ع) بالاضافة الى عدم اطلاق ادلة احكام المرتد ، اذ المتيقن منه الارتداد الفردى ، نستدل على عدم جريان احكام الارتداد على الجماعة التى ترتد باتخاذ المبادىء الالحادية اذا رجعوا ،فاذا اصاب بعض بلاد الاسلام فتنة ارتد فيها الناس ثم رجعوا لم يكن للحاكم الاسلامى ان يطبق عليهم احكام المرتد .

---

(١) صفوة الصفوة : ج/١ ص ١٢١ .

هذا بالاضافة الى ان حكم المرتد يشكل تطبيقه على الفرد في زمن جريان القوانين الوضعية في البلد ،فانه لايبعد ان تكون الاحكام الاسلامية السياسية انما تجرى في بلاد يجعل نظامها الاسلام ،اما اذا كان الجو غير اسلامي ،فيشكل القول بتطبيق قانون الاسلام على فرد او أكثر .

مثلا : هل للفقيه الجامع للشرائط ان يقتل المرتد في وقت اخذت الأجواء توحى بالارتداد وتمنع عن نشر ثقافة الاسلام ، حتى اذا لم يكن في قتله له اى محذور؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بالعدم .

و ليس معنى هذا ان التحريم يزول بل معناه ان الأدلة الدالة على الحدود و ماشبه منصرفة الى زمن نفوذ الاسلام، فلا يحق للفقيه قطع يد السارق او جلد الزانى في زمن سيادة القانون الوضعي في البلاد بحيث ان المسلمين محاطون باجواء غير اسلامية . والذى نذكره هنا ليس لدليل استثنائى بل انما هو لقوة احتمال انصراف الادلة عن مثل هذه الصورة ، ولايخفى ان المسئلة تحتاج الى كثير من التتبع في الأدلة والاقوال، وانما ذكرنا ذلك احتمالا لاقطعاً .

و هنا مسئلة اخرى ، و هى هل انه تجوز مراجعة الظلمة لدفع دابر مرتكب المحرم وان كانوا يطبقون على المرتكب غير احكام الاسلام ؟ مثلا :نراجعهم في امر السارق او الشارب او الزانى او القاتل ، وان علمنا انهم يحبسونهم او يغرمونهم ،اولا تجوز مراجعتهم لانها من الاعانة على الاثم ؟ احتمالان ، من انه لايجوز الحكم بغير ما انزل الله فالاعانة على ذلك اعانة على المحرم . و من انه لو ترك الرجوع اليهم استشرى الفساد والله لايحب الفساد.لكن الاقرب سيرة ودليلا الثانى .

اما السيرة فلما نجد من مراجعة المتدينين من العلماء و غيرهم اليهم في مختلف القضايا .

واما الدليل فلان المستفاد من الادلة تعدد المطلوب في باب قطع دابر الفساد ،

الاول : قطع دابر الفساد والثاني :قطعه بالكيفية الخاصة ، والمراجع انما يتعاون في قطع دابر الفساد ؛ اما الدولة فعليها الاثم في ترك حكم الله .

ويبقى الكلام في ان الموظف لو كان متديناً ولم يتمكن من تطبيق حكم الله لسيادة القانون الوضعي فهل له ان يحكم بالحبس على السارق مثلا ام لا ؟ احتمالان ، من انه حكم بغير ما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون[1]. ومن انه تعاون على البر في مالا يتمكن من اجراء حكم الاسلام خصوصاً بعدما ورد من جواز التولي من قبل الظلمة في غير مسئلة الدماء ، وانه لو انسحب الاخيار لساد الاشرار، وانه من باب الاهم والمهم . والمسئلة مشكلة جداً وتحتاج الى التتبع التام ، و الله العالم .

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٤٤ .

مسئلة (٤٥) :

حكم بلاد الاسلام قديكون بيدالكافر ، وقديكون بيدالمسلم العادل ، وقديكون بيدالمسلم الظالم .

فاذا كان بيدالكافرسواء كان ظالماً للرعية املا وحاربه المسلم العادل وجبت نصرة المسلم العادل لان المسلم العادل هوالولي الشرعي فيشمله الجهاد في سبيل الله، المأمور به في الكتاب والسنة ، كما ان في صورة العكس وهي ان لواراد الكافر اخراج البلاد من يد المسلم العادل ، وجبت نصرة المسلم .

وان كان بيدالمسلم الظالم واراد المسلم العادل اخراجها من يده او كانت بيدالمسلم العادل واراد المسلم الظالم اخراجها من يده وجبت مناصرة المسلم العادل لعين ماتقدم من الدليل .

ولو كانت بيدالكافرواراد المسلم الظالم اخراجها اوالعكس فهل تجب مناصرة المسلم ام لا؟ احتمالان ، من ادلة الجهاد، وان الاسلام يعلوولايعلى عليه ، ومن انه لاولاية للمسلم الظالم ، فكلاهما لاولاية لهما ، فلاوجه لالقاء النفس في التهلكة[1] لاجل من لا ولاية له. اللهم الاان يقال بقاعدة الاهم والمهم؛ و ان المركوز في اذهان المتشرعة حرمة تولي الكافر مطلقاً .

و فصل صاحب الجواهر فيما يظهر من كلامه بين ماذا لم يكن من الكافر خطر على الاسلام فلاتجب مناصرة المسلم الظالم؛ بل يحرم الحرب مع المسلم الظالم لانه تغرير بالنفس، ولاندراجه في عمومات النهي عن الجهاد في زمن الغيبة، و بين ماذا كان الكافرخطرا فانه يجب الجهاد للمسلم الظالم، لان في علوموتسلطه اندراس الدين وذكر محمد (ص) .

---

(١) سورة البقرة الآية/ ١٩٥ .

اقول : الظاهر عدم الاطلاق فى الجانبين ، فان الأمر دائر بين الاهم و المهم بعد عدم صحة ولاية كليهما ، اذقد يكون المسلم الظالم اضر، مثل اتاتورك،من الكافر الذى يضر الدين ،ولكن لابمقدار ضرر المسلم ، و قديكون العكس فاللازم مراجعة القواعد العامة والاطلاقات بعد الكسر والانكسار بينها .

وقد تقدم بعض الاحاديث المؤيدة للمطلب فى باب المحاربةتحت لواء بنى العباس مع الكفار ، حيث نهى الامام (ع) عن ذلك الا ان يخشى على بيضة الاسلام و الحاصل ان هناك امرين : الخشية على الاسلام و وجوب ولاية المسلم العادل بل غير العادل ايضا فى الجملة .

مسئله (٤٦) :

هل يجب قتال الاقرب الى المسلمين قبل الابعد اويستحب ذلك؛ اولافرق وانما اللازم مراعاة الاصلح؟ ثلاثة اقوال .

قيل بالاول واستدل عليه بقوله سبحانه : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار.[1] وظاهر الامر الوجوب. والمستفاد من الاية؛ الاولية في القتال لااصل وجوب القتال، اذوجوب القتال عـام .

ولايقال انه من باب ذكر الخاص بعد العام اذ المتفاهم عرفاً الابتداء بقتاله قبل قتال البعيد، ومنه يعلم كيف يستفاد من الاية الكريمة تقديم الاقرب فالاقرب .

وقيل بالثاني و استدل عليه بان ظاهر مثل هذا الامر الارشاد بالاضافة الى ان الامر بقتالهم غير الامر بالبدئة بقتالهم ، فيكون ذكره بالخصوص بعد ذكر العام من باب الاستحباب والتأكد .

و قيل بالثالث لانه مقتضى السياسة و حيث ان الغـالب ان العدو الذى يكون اقرب يكون اخطر ، امـر بقتاله ، فاذا اقتضت المصلحة قتال الاقـرب كان ذاك و ان انعكس الامر كان اللازم او الاولى، قتال الابعد. و لذا جهز رسول الله ﷺ الجيش للروم ، وكان في جواره كفار آخرون، وأغار على الحارث بن ابى ضرار لما بلغه انه تجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب منه . وكذلك فعل بخالد بن سفيان الهذلي وكان الاقرب مهادنـاً .

اقول : لايبعد اولوية قتال الاقرب مطلقاً الااذا كان فى الابعد مصلحة، وهذاهو الذى يقتضيه السياسة ، والامام و نائبه يجب ان يعملا على صالح المسلمين .

ثـم ان الظاهر ان الاقرب يراد به القرب المكانى لاالقرب السيطرى فاذا كان

---

(١) سورة التوبة الآية/١٢٣ .

عدوان احدهما اقرب مكاناً والثانی اقرب فی ربحنا للحرب اذا قاتلناه ، كان الواجب او الاولى ـ على ماذكروا ـ قتال الاقرب مكاناً . نعم على ماذكرناه اللازم قتال الاقرب الى المصلحة من دون ملاحظة القرب المكانی .

مسئلة (٤٧) :

يجب على متولى الجهاد اماماً اونائباً ملاحظة حال المسلمين وحال الكفـار ، فلايقدم الافى صورة المصلحة ، ومن الواضح انذكر هذا بالنسبة الى الامام من باب ذكر مايفعله والا فهو اعرف بالموازين الشرعية .

وكيف كان فاذا رأى الامام قلة المسلمين اوضراوة العدو تربص بهم ، واذا رأى قوة المسلمين اوضعف العدو حارب ، من غير فرق بين ان يكون الجيش قليلا او كثيراً ؛ اما المجازفة بالجيش فان كانت مجازفة عقلائية جاز ، والا لم تجز ، اذ لايجوز التغرير بنفس واحدة فكيف بنفوس كثيرة ، الااذا كان العلاج فى الاقدام به كمافعل الامام الحسين عليه السلام (ولم يرى السبط للدين الحنيف شفاً ـ الااذا دمه فى كربلا سفكا) والروايات الواردة فى باب مقدار الجيش لااشكال فى كونها روايات تابعة للمصلحة حسب ظروف خاصة .

قـال عمرو بن ابي نصر ، سمعت ابـا عبدالله عليـه السلام يقـول : خير الـرفقاء اربعة وخير السرايـا اربع مـائة ؛ وخـير العسـاكـر أربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة[١]

وروى فضيل بن ابى رحيم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :لايهزم جيش عشرة آلاف من قلة .[٢]

وقال شهربن حوشب ، سئلنى الحجاج عن خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً فى ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وشهد احداً فى ستمائة ، وشهد الخندق فى تسعمائة ، فقال : عمن قلت ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله .[٣]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

وعن ابن‌عباس ، قال‌قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خيرالصحابة اربعة و خيرالسرايا اربع مائة ، و خيرالجيوش اربعة آلاف ، ولايهزم اثناعشرالف من قلة اذا صبروا وصدقوا[1].

ونحوها روايات اخر مذكورةفي المستدرك[2].

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٤ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٣ الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو .

مسئلة (٤٨) :

لا يبدأ المسلمون الكفار بالحرب بدون دعائهم الى الاسلام واتمام الحجة وذلك في الجملة بلاخلاف ولااشكال .

والكلام في مواضع اربعة : في الداعي والمدعو والمدعو اليه و الدليل على وجوب الدعوة .

اما الداعي ، فالظاهر كونه احد افراد المسلمين كفاية ؛ وقيل بلزوم كونه الامام ، اونائبه لانه المكلف للحرب . وفيه انه انما يكون لا تمام الحجة والحجة تتم باحد افراد المسلمين ، فلاوجه لتخصيص الامر بالامام و نائبه ، بعدعدم الدليل على الخصوصية .

والمدعو هو رئيس الكفار لانه القدر المتيقن من الوجوب فدعوة سائر افراد العسكر وماشبه بدون دليل ، والاصل العدم ، والقول بانه لم تتم الحجة على الافراد فلاتصح محاربتهم عقلا بدون اتمام الحجة مخدوش بان التزامهم باتباع القائد كاف في صحة مقاتلتهم عقلا ، الاترى ان الجيش في كل مكان يحاربون لان قائدهم امر هم بذلك ، وان كانوا لم يعلموا بسبب القتال وماشبه ، بل ان العقلاء يحاربون الجيش وان علموا انهم اجبروا على القتال ، نعم لااشكال في ان الاولى ابلاغ الكل .

والمدعو اليه هو الشهادتان باضافة الالتزام باحكام الاسلام في الجملة . فان قبل الكافر ان يتلفظ بالشهادتين وعلمنا منه انه انما تلفظ لقلقة لمأرب خاص كاللاغي لا انه التزم بذلك ، لم ينفعه ايمانه ذاك .

والحاصل ان هناك ثلاثة امور :

الاول : التلفظ المجرد ، مثل ان يكون الكافر يريد اخذ زوجة من المسلمين فيقال له : لانزوجك حتى تشهد الشهادتين ، فيسلم لفظاً لاخذ الزوجة ويجعل تلفظه بهما مجرد لفظ لا يعنيه ، وانما الهدف اعطائه الزوجة .

الثاني : التلفظ مع الالتزام بالاسلام ولو ظاهراً حتى ماإذا علمنا انه يظهر الاسلام ويبطن الكفر .

الثالث : هو ان يلتزم بالاسلام لفظاً و قلباً ، سواء التزم بـاحكامه عملا ام لا ، ولايخفى ان المستفاد من الادلة ان النافع في حقن الدم وحفظ المال هو القسمان الاخيران. اما القسم الاول فلا يسمى اسلاماً بل لقلقة لسان .

والحاصل ان اللازم ان يخضع للاسلام بالاضافة الى التلفظ لا ان يتلفظ فقط كما يتلفظ الببغاء. ومن ذلك يعلم انه لا فائدة في اجراء اللفظ الذي لا يدرك معناه وانما يتلفظ اللفظ فقط.

والدليل على وجوب الدعاء الادلة الاربعة .

اما من الكتاب فقوله سبحانه : وما كنامعذ بين حتى نبعث رسولا[١] . فان الاية اما شاملة لعذاب الدنيا فدلالتها واضحة ،واما خاصة بعذاب الاخرة وعليه فاذا لم يدع الكافر وقتل ،يجب ان نقول بانه لايعذب بدليل : ماكنا معذبين .

وعدم عذابه خلاف الضرورة بعد ان امر بقتله . ومثله قوله تعالى : حتى يبين لهم مايتقون[٢]. وقوله : اذا اردنا ان نهلك قرية امرنـا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول[٣]، الى غيرها . بل الظاهر من دعوة الانبياء كافة كما حكاها القرآن الحكيم، ان الاهلاك كانت بعقب الدعوة واتمام الحجة ، ومنه يظهر ان الدعوة لم تكن بمجرد اللفظ الذى لا يكفي لاتمام الحجة ، بل اللازم اتمام الحجة ، قل لله الحجة البالغة[٤]. فليست الدعوة ان يقال للكافر اسلم والا قتلتك ،فانه قبيح عقلا.

---

(١) سورة الاسراء الآية/٧ .

(٢) سورة التوبة الآية/١١٥ .

(٣) سورة الاسراء الآية/١٦ .

(٤) سورة الأنعام الآية/١٤٩ .

واما الأجماع فقد ادعاه غير واحد وهو الذى يظهر من ارسالهم للمسئلة ارسال المسلمات .

واما العقل فلقبح تكليف الناس لمالايعلمونه ،ثم التخيير بين مالايعلمون وبين القتل اواعطاء المال .

واما السنة فروايات كثيرة .

فعن السكوني عن ابى عبدالله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) : بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن فقال :ياعلى الالاتقاتلن احداً حتى تدعوه الى الاسلام ، وايم الله لئن يهدى الله عزوجل على يديك رجلا خيرلك مماطلعت عليه الشمس وغربت ،و لك ولائه ياعلى.[1]

اقول : لعل المراد بـ(لك ولائه) انه ينفعك فى انه يزيد عدد المسلمين فيوالون الامام .اوان المراد ولائه فى الدنيا فائدة دنيوية كما ان ثوابه فائدة اخروية اوماأشبه ذلك .ومن المعلوم ان الشمس تطلع وتغرب على مالايعلم ثمنه الاالله سبحانه من ثروات الكرات الكثيرة.

وقدتقدم حديث ابى غرة السلمى عن الصادق (ع) حيث قال له :انى كنت اكثر الغزو وابعد فى طلب الاجر ،الى آخره وفيه: فينبغى قتالهم قبل ان ادعوهم؟ فقال(ع) ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانت تجتزى بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم[2]، الحديث .

وعن على (ع) انه قال :لايغزى قوم حتى يدعو ،يعنى اذا لم تكن بلغتهم الدعوة وان اكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن ، وان قوتلوا قبل ان يدعو اذا كانت الدعوة

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

قدبلغتهم فلاحرج .وقد اغار رسول الله (ص) على بنى المصطلق و هم غازون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ، ولم يدعهم فيالوقت.[١] و قال اميرالمؤمنين (ع) : قد علم الناس مايدعون اليه.[٢] وعن النبى (ص) انه قال : لايقاتل الكفار الابعد الدعاء.[٣] الى غيرها منالاحاديث .

(١) البحار : ج/٢٠ ص ٣٨١ إلى ٣٠٩ الطبع الحديث .
(٢) البحار : ج/٢٠ ص ٢٢٧ح ٥٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٤ الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

مسئلة (٤٩) :

هل الدعوة بقدر الاقناع وان لم يقتنع عناداً اووسوسة اوتكفى مجرد الدعوة؟

ربما قيل بالثانى لما يشاهد من كتب رسول الله (ص) الى الملوك فانه ليس فيها اقناع و انما مجرد دعوة مضافا الى اطلاق ادلة الـدعوة الشاملة لمجرد الدعوة بدون الاستدلال و الاقناع . لكن الاقرب هوالاول اذلايصح العقاب بدون البيان ومجرد الدعوة ليس بيانا . لقوله سبحانه : قل‌لله الحجة البالغة.[1] و الدعوة بـدون الاستدلال ليست حجة . و لما فعله الحسين (ع) و قبله النبى و الوصى والزكى فى حروبهم ، و هم اسوة . اما كتابات الرسول (ص) فلم تكن الالاجل الاعلام لالاجل الحرب ، والأدلة مطلقها مقيد بمقيدها فلااطلاق يكفى للقول بكفاية مجرد الدعوة.

فاذا لم يقبل الطرف عناداً لااشكال فى‌محاربته ، واذالم يقبل شكاحقيقة فهل يحارب‌ام‌لا؟احتمالان.من بلوغ الحجة والشك فى‌الوسواس والشكاك لااعتبار به‌عند العقلاء .ومن‌انه‌شاك حقيقةفكيف‌يمكن‌ان‌يحمل‌ما‌لم‌تقم الحجة عليه‌ولعل‌الاول‌اقرب

ولو طلب ارجاء الحرب حتى‌يفكر فى‌الحجة ، بعدان شك‌حقيقة فيها فلايبعد لزوم الارجاء اذالم يكن هناك محذور فتأمل .

ويستحب تأكد الحجة ، وهذاما يسمى باتمام الحجة كما فـى الخبر المتقدم عن على (ع) ولما فعله الرسول (ص) وآله عند الحروب .

ولوعلمناانه‌بالتكراريرجع‌الكفارعن‌غيهم‌ممايكفينا‌الحرب‌فهل‌يجب‌التكراراميجوز الحرب ؟ احتمالان . من‌ان‌القاء النفس‌فى‌التهلكة[2] بلاسبب ليس‌بجائزفاللازم‌التكرار، ومن‌اطلاق دليل‌الحرب‌بعداتمام‌الحجةوقدحصل‌فيجوزالحرب‌ولكن‌الاحوط‌التكرار.

ولولم يدعهم و حاربهم فذلك حرام تكليفا لايوجب غنيمةولاله حكم الشهيد

---

(١) سورة الأنعام الآية/١٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٥ .

لانه حرب غير مأمور بهفلايترتب عليه احكام الحرب ، وفي قصة فتح صغد فيزمن عمر بنعبدالعزيز دليل رائع على قوةالنظام الاسلامي فينفوس المسلمين . واللازم القول بالضمان كما اختاره بعض الفقهاء للقواعد الاولية ، واحتمال عـدم الضمان كما اختاره آخرون لاوجه لهوان كان ربمايستدل لـهبانه من لـوازم خـوض المعارك فالاجازة فيالخوض تدل بدليل الاقتضاء على عدم الضمان ولايخفى مافيه .وعلىهذا فالضمان على المحارب لافي بيت المال .

وان شك في اتمام الحجة فالقائد يجري اصالة العدم و الجيش يجرون اصل الصحة في اقدام القائد اذاراًو القائد يحارب لانهم مأمورون باتباعه .

ثم انه لايفرق في عدمترتب آثار اتمام الحجة وترتب آثار عدم اتمامالحجة في موردهما بين العلم بالوفاق اوالخلاف اوالشك ، فانه ان تمت الحجة ترتب اثر الحرب سواء علموا بذلك او علموا بانه لم تتم الحجة ، اوشكوا فيه، وكذلك في صورة عدم تمامية الحجة .

هذا بالنسبة الى الاحكام الـوضعية ، اما الحكم التكليفي فالمسئلة في بعض صورها تابعة لحرمة التجري، كما ان صورة الجهل المركب بان حارب قاطعا باتمام الحجة ثم ظهر عدم الاتمام لاتكونالحرب حراما يعني موجبا للعقاب والسقوط عن العدالة وماشبه كما نقح كليات هذه المسائل فيمحالها .

و لـو علمنا بان الكفار مصممون على الحـرب و ان علموا الحق فهل تجب الدعوة املا ؟ احتمالان من عدم الفائدةقطعا فلاوجه لها، ومن اطلاق الادلة ولااشكال في ان الاحوط ان لم يكن اقوى الثاني .

ولوكان اتمام الحجة و الدعوة تفوت على المسلمين الحرب لمبادرة الكفار بضربهم فالمسئلة من باب الاهم والمهم .

ثم الظاهر ان وجوب الدعوة و اتمام الحجة جار في اقسام الحرب الثلاثة

الابتدائى و الدفاعى و البغاة . فاذا داهم المسلمين الكفار و علمنا انه لو تمت الحجة عليهم ارتدوا وجب، لكن الظاهر ان ذلك من باب وجوب الدفاع، لامن باب الدعوة اللهم الافى بعض موارده .

وهنا مسائل كثيرة ضربنا عنها خوف التطويل ، قالوا يستحب الدعاء بالمائور ويحتمل ان يكون من باب احد الالفاظ بدون خصوصية اصلا .

مسئلة (٥٠):

يستحب الشعار للجيش و هـو كلمة يصطلح الجيش عليها لتعريف افراد هم بعضهم مع بعض لان الحرب توجب اختلاط الجيش بالاعداء فالشعار يوجب ربطهم ومعرفتهم حتى لايقتل بعضهم بعضا؛ بالاضافة الى انه تذكير بالعهد الذى قاطعوه على انفسهم، و يوجب تقوية الهمة وتوحيد العزيمة، حيث يتذكر الانسان انه ليس وحيداً بل له اصدقاء واعوان .

والظاهر ان الشعار يقال لكلمة السر ايضا، المصطلح عليه الان ،كما انه يمكن ان يكون الشعار عملا لالفظا، كما حكى ان اصحاب المختار جعلوا شعار هم تقديم الماء الى الاخر، اشارة الى عطش الحسين عليه السلام فاذا اتى احدهم الاخر، و كان بيده الماء اوكان فى الماء قدم الاناء ، او اخذ كفامن الماء وقربه من صاحبه ، و الشعار يصح ان يكون رمز التجمع و التحية ، ولوفى غير ايام الحرب ؛ و سمى شعارا من الثوب الملاصق بالشعر والبدن، لانه يشيرالى التعاهد الخفى الذى جرى بين اصحاب الشعار قبل اظهارهم انفسهم للناس .

و كيف كان يستحب الشعار ؛ ولا خصوصية للفظ خاص و ان كان الافضل ان يكون مربوطا بامردينى مثل كلمة الله سبحانه اوما اشبه ذلك .

فعن معاوية بـن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : شعارنا يامحمد يامحمد . و شعارنا يوم بدريا نصرالله اقترب اقترب . وشعار المسلمين يوم احد يانصرالله اقترب ويوم بنى النضير يا روح القدس ارح ويوم بنى قينقاع ياربنا لايغلبنك و يوم الطائف يارضوان ، و شعار يوم حنين يابن عبدالله يابن عبدالله و يوم الاحزاب هم لاينصرون (لايبصرون خ ل) و يوم بنى قريظه ياسلام اسلم . و يوم المريسيع و هو يوم بنى المصطلق الاالى الله الامر و يوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين و يوم خيبر يوم القموص ياعلي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد و

يوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يانصر الله وشعار الحسين يامحمد وشعارنا يامحمد.[١]

وعن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله قال : قدم ناس من مزينة على النبى صلى الله عليه وآله فقال ماشعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال.[٢]

وروى ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار المسلمين يوم احد يابنى عبدالله وللخزرج يابنى عبدالرحمان وللاوس يابنى عبيدالله.[٣]

اقول : لعلهم كانوا احيانا يذكرون شعارا و احيانا اخرى يذكرون شعارا آخر. فلا منافاة بين الأحاديث .

وعن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لسرية بعثها : ليكن شعاركم هم لاينصرون فانه اسم من اسماء الله تعالى عظيم.[٤] وعن على بن الحسين (ع) عن ابيه قال : كان شعار اصحاب رسول الله (ص) يوم بدر يامنصور امت وكان شعارهم يوم احد للمهاجرين ياعبدالله وللخزرج يابن عبدالرحمان وللاوس يابن عبيدالله.[٥] و عن على بن الحسين (ع) قال: كان شعار اصحاب رسول الله يوم مسيلمة يااصحاب سورة البقرة.[٦]

اقول : اشارة الى عدم الا نهزام لئلا يكونوا كقوم طالوت المذكور فى سورة البقرة .

وعنه (ع) قال : كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد فى الرحيبة امت امت.[٧] وعن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) امر بالشعار قبل الحرب وقال : ليكن فى

---

(١) الوسائل : ١١ ص ١٠٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٦ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٦ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٧) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

شعاركم اسم من اسماء الله تعالى . وعن الفضيل عن الصادق (ع) في حديث في اصحاب القائم (ع) قال: وهم من خشية الله مشفقون يدعون بالشهادة ويتمنون ان يقتلوا في سبيل الله، شعارهم يالثارات الحسين (ع) اذا ساروا يسير الرعب امامهم مسيرة شهر[1].

(١) المستدرك : ج/٣ ص ٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .

مسئلة(٥١) :

لا يجوز الفرار من الزحف اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

فعن القرآن الحكيم : يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا.[١] و قال تعالى : يا ايها الذين آمنو اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار، و من يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم وسائت مصيراً .[٢]

و عن الامام اميرالمؤمنين (ع) : وليعلم المنهزم انه مسخط به موبق نفسه في الفرار واجد لجدة الله و الذل اللازم و العار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه و بين يومه ولايرضى به ،ولموت الرجل محقا قبل هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها .[٣]

وعن محمدبن سنان ان اباالحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين و الاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والتقوية لهم على ترك مادعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرئة العدو على المسلمين ومايكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد.[٤]

اقول : حيث ان الامام الرضا (ع) كان في مركز العلوم المختلفة و الاتجاهات

---

(١) سورة الأنفال الآية/ ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية/ ١٥ .

(٣) الوسائل : ج/ ١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح/ ١ .

(٤) الوسائل : ج/ ١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح/ ٢ .

الفلسفيةوالدينية المتفرقة لذا ظهرت في احاديثه التفرع في العلوم من فلسفة وفقه وكلام وطب وغيرها كماظهرت في احاديثه العلل للأحكام وهاتان ميزتان ظاهرتان في كلماته عليه السلام .

اما كلام الامام امير المؤمنين (ع) حول ان الحرب لاتقرب الاجل مع العلم انه ربماتكون الحرب ، بل اللازم ان تكون الحرب غالباً سبباً للموت فالظاهر ان المراد المجموع من حيث المجموع لابالنسبة الى كل فرد ، اذ الامم لابدلها من حروب وقتلى اماغالبين وامامغلوبين، فعدم الحرب لايسبب عدم الموت في الأمة استشهادا، بل ينتقل الموت من الغالب الى المغلوب وهذاهو اظهر الاحتمالات، كمايحتمله ايضاقوله (ع) ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لايقربان اجلا ولايقطعان رزقا [١]، فالمراد انهما لايسببان ذلك في الامة اذلابدفي الامة من قرب آجال بعضها اما بالامر اوبترك الامر كمالابدمن قطع الرزق اماللامر اولعدم الامر وقديأتي في كتاب الامر بالمعروف توجيه آخر فراجع .

وعن علي عليه السلام ان الله لمابعث نبيه امره في بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه :ولاتطع الكافرين والمنافقين ودع اذيهم.[٢] فلما ارادوا ما هموا به من تبييته امره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال فقال : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا .[٣]

ثم ذكر بعض آيات القتال الى ان قال: فنسخت آية القتال آية الكف . ثم قال: ومن ذلك ان الله تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل ان يقاتل عشرة من المشركين فقال : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مائة يغلبوا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/٢٤ .
(٢) سورة الأحزاب الآية/٤٨ .
(٣) سورة الحج الآية/٣٩ .

الفامن الذين كفروا[١]. ثم نسخها سبحانه فقال : الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين[٢]، فنسخ بهذه الاية ماقبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب ان كان عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف وان كانت العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف .

والظاهر ان المراد بالنسخ في الموضعين تبدل الحكم لتبدل الموضوع فانه في مكة كان المسلمون ضعفاء و لذا لم يامروا بالقتال ، بينما قووا في المدينة فلذا امروا بالقتال وهكذا بالنسبة الى العشر و النصف فانهم في الاول كانوا مندفعين اندفاعا هائلا ولذا امروا بالقتال وان كانوا عشر الكفار ولما قل اندفاعهم كما هو شأن كل حركة ؛ امروا بالقتال اذا كانوا نصف المشركين .

والمراد بـ (علم ان فيكم ضعفا) ان كان عطفا على (خفف) بان يكون مدخول (الان) انطباق علمه على الخارج ، اما اذا كان عطفا على (الان) كان المعنى انه تعالى علم من السابق ضعفكم في الحال .

و قال الامام الصادق عليه السلام في خبر طويل: ان الله تعالى فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة[٣].

وقال عليه السلام في خبر آخر: من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر[٤]. الى غيره من الروايات الموجودة في المستدرك وغيره .

---

(١) سورة الأنفال الآية/٦٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٦٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص٦٣ الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٢ ص ٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

مسئلة (٥٢):

ما ذكرناه من عدم جواز الفرار لا فرق فيه بين القتال الابتدائي اوفي الاثناء فاذا اقتضى الامر حرب المسلمين مع الكفار ولكن الكافر اكثر من الضعف لم يجب لاطلاق الادلة المتقدمة، كمانه اذاشرعوا في الحرب ثم رأوا ان عدتهم اقل من النصف يحتمل انه لم تجب المقاومة والبقاء بل جاز الفرار ، اللهم الااذا وجب الاستماتة لمصالح اخر .

وحكم الفرار ثابت للمجموع والافراد فاذا بقي المجموع في صورة اكثرية الكافر من الضعف واراد الفرد ان يفر جازله للاطلاق وهل يجب الفرار حينئذلانه القاء النفس في التهلكةام يجوز ؟ احتمالان وان كان ظاهر الادلة الثاني لانه ترخيص في مقابل الحظر فيفيد الجواز .

وعلى هذافلوعلم انه لوبقي قتل جازله البقاء اماان ترتبت على بقائه فائدةفواضح و اماان لم تترتب على بقائه فائدة فالظاهر جواز البقاء لان الاستماتة في الحرب مطلوبة للعقلاء فيشمله الاطلاقات . قال تعالى : ويتخذ منكم شهداء (١) .

نعم الظاهر عدم جواز الحرب ابتداءاً في صورة عدم تكافؤ القوى ممالايفيد اصلا كما اذاكان العدو الفاو المسلم خمسة مثلا، للشك في شمول الاطلاقات له ، و اذاكان المسلم على النصف ثم زادعدد الكافر في الاثناء ،امالوصول مدداليهم اولقتل بعض المسلمين اوفرار بعضهم احتمل انقلاب الحكم لان الادلة دلت على الابتداءو الاستمرار كما عرفت .

ثم الظاهر ان المراد المسلم و الكافر المهياء للقتال في جهة واحدة فاذا كان المسلم المهياء دون النصف لم يجب على هؤلاء المهيائين وان اثم غير المهياءالذى

---

(١) سورة آل عمران الآية/١٤٠ .

اذاهيأ نفسه كانمع المهياء بحدالنصاب، وهكذاان كانالكافر المهياء اقل منالضعف وجب وان كان لوتهيأ الكافر الحيادى كانالكافر اكثر منالضعف . وهكذا بالنسبة الى الجبهة فلو اخذ المسلمون يقاتلون الكفـار فى عدة جبهات فان عدت كلها حربا فىجبهة واحدة وجب البقاء على المسلم الذى هـو على النصف و ان عدت جبهات متعددة وان سميت حربا واحدة لم يجب البقاء .

واذا شك فان كان استصحاب فالحكم له والافالاصلعدم وجوب الجهاد لعدم احراز الشرط .

مسئلة (٥٣) :

الضعف والقوة والأكثر والاقل هل هى على نحو التحقيق كما يقتضيه ظاهر العدد فى قوله :ان يكن منكم عشرون، وغيره من مواضع الايات والروايات ام على التقريب؟ الظاهر الثانى لوضوح صعوبة تعداد الجيش على التحقيق بل استحالة العادة فى اكثر الموارد فالمراد التقريب والتخمين .

ثم المراد الجيش المهيأ من كل جانب وان لم يلتحق بعد بالمعركة؛ مثلا تهيأ من المسلمين الف وزحف منهم خمسمأة ، فيما كان الكافر الفين، فانه يجب الجهاد، اللهم الااذاعد الملحق معركة ثانية كما اذا التحق بالمعركة الف من الكفار، وعلمنا انه بعد ستة اشهر يلتحق الف آخر فانه اذا كان المسلم خمسمائة وجب عليهم الجهاد ومنه يعلم العكس .

ثم الظاهر ان وجوب المحاربة فى صورة الضعف انما هو فيما اذا افاد النصف فى المقاومة كماهو الغالب حيث ان اندفاع المسلم بماهو مسلم يقابل النصف البشرى الزائد ، اما اذا علمنا بعدم الفائدة حيث كان فى الكفار تدريب دقيق اوما اشبه ذلك مما علمنا بالانهزام لم يجب الجهاد لانصراف الادلة عنه .

و من ذلك يعلم انه لو كان المسلمون اقل من النصف لكن علموا بالنصر وجب الجهاد لاطلاق ادلة الجهاد، وانصراف ادلة النصف والضعف الى صورة الاحتمال كماهو المتعارف .

ثم هل هذا الحكم جار فى القتال الدفاعى ايضا ام لا ؟

احتمالان. من اطلاق الادلة ، و من الانصراف الى القتال الابتدائى خصوصاً و القتال الدفاعى لايشترط بشروط الابتدائى لانه واجب على الجميع كماعرفت .

اما الاستشهاد بقصة الامام الحسين عليه السلام فى الوجوب ففيه مالا يخفى . اذ الامام عليه السلام انما جاء بقصد الاستشهاد لابقصد القتال ، لماتقرر من ان فى استشهاده

احياء الدين و الافهل يوجد فيالحروب من يصرف اصحابه حتى اذاكانوا منافقين و لذا كان الرسول والامام ءالزكى يجمعون المنافقين ايضا للحرب . وعلى ماذكرناه فيالقتال الدفاعى فقتال البغاة ايضاله نفس الحكم .

مسئلة (٥٤) :

الفدائية فى الاسلام جائزة بل واجبة فى موارد وجوبها و يدل عليه بالاضافة الى الاطلاق عمل الرسول ﷺ حيث بعث فدائيين لاجل قتل بعض الكفار الذين كانوا يثيرون عليه و على المسلمين ، وقد حفظ منهم التاريخ اثنى عشراو اكثر ممن قتلهم الرسول(ص)بالعمل الفدائى و لايخفى على المطلع على المباحث السابقة كيفية سوق الادلة هنا واستنباط كون الوجوب عينيا اوكفائيا وكونه يشمل المرئة والعبد ونحوهما من سائر من فقد شرائط الوجوب فى الابتدائى ، اذالفدائية قدتكون على نحوالدفاع وقدتكون على نحوالجهاد .

ثم ان ماينجم عن العمل الفدائى كقتل بعض المسلمين الذين هم يتعاونون مع الكفار ونهب البنوك وما اشبه ذلك داخل فى قواعد ثانوية مثل مالو تترس الكفار بالمسلمين وقاعدة الاهم والمهم و قاعدة من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و مااشبه ممايرجع فى تطبيقه على الموارد الخاصة الى نظر الامام ونائبه .[1]

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

مسئلة (٥٥) :

لايجوز الفرار من الحرب بل هو من الكبائر كما تقدم بعض الكلام فيه والانتقال من مكان الى مكان آخر على قسمين .

الاول : ان يكون انتقالا من طبيعة الحرب لاحتياجه الى الحركة اولذهابه الى المخيمات لشرب الماء اوما اشبه وهذا لااشكال في جوازه لعدم صدق الفرار و لصدق الثبات المأمور به في الاية الكريمة ولما هو معلوم من سيرة اهل الحرب و ما ثبت من رجوع الرسول ﷺ والائمة (ع) الى مضاربهم وقصص الامام الحسين عليه السلام في كربلاء بهذا الشأن مشهورة .

الثاني : ان يكون انتقالا ليس من طبيعة الحرب وهوقد يكون بصورة الفرار وهذا لايجوز قطعا ومرتكبه موجب على نفسه التأديب والتعزير كمرتكب كل كبيرة و عدم تعزير النبي ﷺ للفارين في بعض حروبه للمصلحة وقاعدة الاهم و المهم كما لا يخفى .

وقديكون بصورة تطلب حيز للالتحاق بالحرب ثانيا ،كما قال سبحانه : ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله،[1] وعلى هذا فيجوز ان يفر المقاتل من هذا المكان الى مكان آخر لاجل امرين :

الاول : لاجل تصحيح وضعه لاجل ان يكون امكن في القتال سواء كان لتطلب مكان الماء اوتطلب استواء الارض ليكون امكن في القتال اوتطلب الشمس في الهواء البارد او تطلب الظل في الهواء الحار او تطلب مكان ضعف العدو ليهاجم من هناك اوتطلب استدبار الشمس لئلاتقع الشمس في عينه فتمنعه عن مواصلة الحرب اولاجل

---

(١) سورة الأنفال الآية/١٦ .

شدجرحه فيمكان بعيد ليواصل الكرو يكون اقوى على القتال اولاجل اصلاح لامة حربه اولتحصيل حربة وقعت هناك او مااشبه ذلك فان ذلك كله ليس تولياً للدبر ولا فراراً من الزحف .

الثاني : لاجل انخراطه في فئة يتقوى بهم ويشتد ازره بسببهم .

ثم انه لافرق بين كون الفئة بعيدة اوقريبة واحداً اواكثر، فان ذكر الفئة من باب المثال كما ان قوله تعالى : ياايها الذين آمنوا اذالقيتم فئة فاثبتوا،[1] يراد بها الاعم من الواحد فلوكان الكافر واحداً يحارب المسلمين لم يجز الفرار منه .

نعم اذاكانت الفئة التي يريد الانضمام اليها بعيدة جداً بحيث يصدق الفرار عرفا كمااذا كانت هناك جبهتان للقتال، الفاصل بينهما مأة فرسخ لم يجز لعدم صدق المستثنى ولانه فرار عرفا فحاله حال من يفر اليوم ليعود الكرة بعد شهر .

واللازم ان يكون في الذهاب الى الفئة فائدة للمتحيز اولتلك الفئة كان تكون صالحة للاستنجاد اوينجدهم المتحيز فيما اذاكان هناك خوف انكسارهم مثلا ،وذلك للانصراف فلايمكن ان يؤخذ بالاطلاق في جواز التحيز وان لم يكن في التحيز آية ثمرة كما اذاكانت مرضى مثلا لاتفعل شيئاً حتى تقوية للقلب وارهابا للعدو .

ثم اذا كانت الفئة صالحة لكن علم المتحيز عدم حصول اية فائدة من الانضمام اليها لالنفسه ولالهم ولالارهاب العدو فهل يجوز الذهاب من موضعه املا ؟ احتمالان من اطلاق الآية ، ومن الانصراف الى صورة رجاء الفائدة . والظاهر انه ان لم يصدق الفرار ولم ينافي الثبات جاز لانه لادليل لنا الاحرمة الفرار و وجوب الثبات و ذلك ليس فرارا ولاضد الثبات .

واذا كان فيذهابه الى الفئة انكسار للمسلمين اوتقوية للعدو من جهة انه يضع

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤٥ .

جبهته بلامقاتل فيشتد تهاجم العدو على مركز واحد مما يقوى فيهم روح الحرب ، فهل يجوز بالنظر الى الاستثناء اولا بالنظر الى الانصراف؟ الظاهر : الثانى، لانه لااطلاق بعد الانصراف .

ثم الظاهر ان الفرار قبل التحام الحرب ليس داخلا فى هذا الموضوع بل فى موضوع عدم الاقدام على الجهاد فان كان واجبا عينيا عليه حرم وان كان واجبا كفائيا وكان فيما عداه كفاية ولم يلزم محذور آخر، كتزلزل المسلمين وتقوية الكافرين و ماشبه ذلك ،جاز ولايكون ذلك فراراً .

مسئلة(٥٦) :

اذاتحيز الى فئة ثم رأى ان يتحيز الى فئة اخرى اوارادت الفئة المتحيزاليها ان تتحيز الى اخرى جاز ذلك بشرط عدم صدق الفرار وعدم محذور آخر ، لاطلاق الدليل فلايخصص بمرة اومرتين .

ولو اضطر الى الفرار بان مرض بمالا يقدر معه على الحرب او ماشبه ذلك جاز، ولم يسم ذلك فرارا ولادليل على وجوب البقاءحتى يقتل وهل يجوزله البقاء حتى يقتل ؟قيل : نعم لانه شهادة وبناء الحرب على ذلك وقيل لالانه القاء النفس في التهلكة والظاهرجواز كلا الامرين للاصل ولادليل يعين احد الطرفين .

واذا حارب من لايجب عليه الحرب كالنساء في الحروب الابتدائية، اذاجازت لهن فهل هو محكوم بهذا الحكم اى عدم جواز الفرار، ام لا ؟ احتمالان من اطلاق ادلة عدم وجوب الحرب عليه فيشمل الاثناء كالابتداء و من ان طبيعة الفرار توجب انكسار المسلمين وتقوية العدو ففرق بين الابتداء والاثناء .

ثم هل يجوز لقائد الجيش الامر بالفرار للجيش كله او لبعضهم لمايرى في ذلك من الصلاح؟ احتمالان وان كان لايبعد ذلك .نعم الفرار للخدعة جائز قطعالانه ليس بفرار واقعي وانما هوفرار صوري .

ولوهاجم العدو بلداً جازلهم التحصن ضده داخل البلد اذاكان فيذلكصلاح فانه ليس فرارا نعم اذاصدق عليه عنوان الفرار لم يجز .

مسئلة (٥٧):

لوكان المسلمون شجعانا، وكان الكافر اكثر من الضعف فهل يجب القتال او يجوز الفرار؟ احتمالان بل قولان:

الاول: وجوب القتال لاطلاق الادلة، ومادل على جواز الفرار من اكثر من الضعف خاص بماذكر في آلاية (و علم ان فيكم ضعفا)[١] فاذا كان المستثنى خاصا لم يجز التمسك به في الفرد المشكوك دخوله فيه، فاذا قال اكرم العلماء ثم قال لاتكرم الفاسق وشككنا في فرد هل انه فاسق ام لا لشبهة مفهومية او مصداقية كان اللازم التمسك بالعام بعد انعقاد ظهوره.

و قيل بعدم الوجوب لصراحة الادلة في الوجوب اذالم يكونوا اكثر من الضعف كما تقدم. و لقول الصادق عليه السلام فيما رواه العياشي قال قال علي عليه السلام: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر من الزحف و من فر من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفر[٢].

وفي حديث اخر عن الصادق عليه السلام قال: من فر من اثنين فقد فر، من فر من ثلاثة لم يكن فاراً لأن الله عزوجل افترض على المسلمين ان يقاتلوا مثلي اعدادهم من المشركين[٣]. وفي رواية علي بن ابراهيم: **ففرض الله عليهم ان يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار، فان فر منها فهو الفار من الزحف، و ان كانوا ثلاثة من الكفار و واحد من المسلمين ففر المسلم منهم فليس هو الفار من الزحف**[٤]، الى غيرها. لكن الظاهر الاول لماعرفت من الانصراف الموجب لتخصيص الفرار بالضعف لامطلقا.

---

(١) سورة الأنفال الآية/٦٦.

(٢) الوسائل: ج/٢ ص ٣٣٦ الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح/١.

(٣) المستدرك: ج/٢ ص ٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢.

(٤) المستدرك: ج/٢ ص ٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣.

ومنه يعلم انه لوكان كافران في قبالهما مسلم واحد فقط، فان قوى على القتال وجب والاجاز الفرار لماعرفت في المسئلة السابقة من ان وجوب القتال مع الضعف انما هوفي الصور المتعارفة من احتمال الغلب عرفا .

نعم يـزيد البحث هنا ان بعضهم قالوا بعدم الـوجوب في المورد ، لان ادلـة الضعف خاصة بصورة كثرة الكفـار و كثرة المسلمين ، اى في مورد الجيش لا في مورد كون المسلمواحداً والكافر اثنان لكن لاوجه لهذاالقول بل هذا المورد كسائر موارد الحرب في الحكم مستثني ومستثني منه، والله العالم .

مسئلة(٥٨) :

الاسلام يزن الحرب بميزان الصلاح للدنيا و الاخرةبالنسبة الىالذين يحاربهم وبالنسبة الى الاخرين . فاذا حارب الاسلام اليهود ، انمايريد اصلاح حالهمدنياً وآخرة ، ويريد اصلاح حال الأخرين الذين يعتدى عليهم اليهود لوبقى اليهودعلى حالها ، مندون محاربة . و لذايكوناول الفروق بين الحروب الاسلامية و الحروب غير الاسلاميةانطابع الاولى الصلاح والاصلاح،بخلافطابع الثانىفهو الفسادو الافساد.

وقد اوجزت الايةالكريمةاهداف الحروب الاسلامية بقوله :ومالكملاتقاتلون فى سبيلالله والمستضعفين[1] فالغرض اعلاء كلمةالله التى فى اعلائها صلاح حالالناس دنياً وآخرة ، وانقاذ المستضعفين منبراثن المستغلين والجائرين . اماالخرابالذى يلازمه الحرب فى البلداوالمال اوالنفس او العرض فالاسلام ينطلق فيه عن منطلقين فقط ، همارد الاعتداء بقاعدةالاية (مناعتدى عليكم فاعتدواعليهبمثل مااعتدىعليكم)[2] والوصول الى الاصلح .

فالاسلام يبيح قتل الكافر وسبى عرضه ونهبماله وخراب بلده فىمقابل قتال الكافر للمسلم وسبى عرضه ونهب ماله وخراب بلده .كماانه يبيح الاسلام كلذلك بالنسبة الى الكافر قبال الوصول الى الاصلح . مثلا سلطة طاغية سلطت على الناس فان الاسلام يحاربها بما يستلزمالحرب من خراب ودمار لاجلانالخرابالناشى من ازاحة تلك السلطة اقل منالخراب الناشى منبقاء تلك السلطة .

وبهذاتبينانالاسلاملايحاربلاجلالسلطةوالغلبة،ولالاجلالاستعمارو الاستثمار و اذا حارب يكتفى بالقدر الاقل الممكن من الخراب الملازم للحرب الذى هوفى

---

(١) سورة النساء الآية/ ٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية/ ١٩٤ .

الحقيقة لاجل البقاء والاصلاح ، لانه يحارب حقداً واعتباطا وانتقاما ، كما هوشأن سائر الحروب . وما وقع من بعض الحكام الذين الصقوا انفسهم بالاسلام كذباوزوراً كملوك بني امية والعباس واحزابهم من الحروب وفي الحروب كان الاسلام منها براءاً فان الميزان هو الكتاب والسنة الصحيحة لاعمل الحكام الجائرين .

وعلى هذا فاذا كان من لوازم الحرب نسف المنازل و فيها الاطفال والنساء و الشيوخ فان الاسلام لايقدم على ذلك الا اضطراراً اما لاجل ان العدو يفعل ذلك فاذا وقف المسلمون في قبالهم مكتوفي الايدي كان معناه اما غلبة الجور على العدل و الباطل على الحق. و اما بقاء الجور في تلك البلاد و عدم انقاذ اهلها والاجيال الاتية .

مثلا اليهود قصفوا قرى المسلمين و اشعلوا فيها النيران و القوا في مياههم السم وما اشبه وقتلوا العجزة ،فاذا اراد المسلمون ان يتركوا هذه الامور اكتفاءاً بالحرب في الجبهة مع الرجال فقط كان لازم ذلك تغلب اليهود الذي فيه فساد الدنيا والدين ، فالاسلام يبيح ذلك مقابلة بالمثل واحرازاً لنصرة الحق .

وهكذا فيما اذا سيطر سلطة اليهود على يهود مثلهم لكن الحكام يسومون المحكومين سوء العذاب بما اذا لم يفعل المسلمون تلك الامور الملازمة لتنحية السلطة الجائرة لزم بقاء الجور على المحكومين وامتداد الجور الى الاجيال المستقبلة ، مما يكون المحاربة اقل محذوراً من الابقاء وفي كلتا الصورتين يجوز الاسلام الحرب وان استلزمت المحاذير المذكورة .

وقد ورد في باب التخريب طائفتان من الاحاديث طائفة ناهية وطائفة آمرة فاللازم الجمع بينهما بتخصيص الاولى بصورة عدم الحاجة و الثانية بصورة الحاجة و ذلك لشواهد داخلية وخارجية ، وقد عقد العلماء في كتب الفقه والحديث بابين باب في آداب السرايا وباب في اعمال العنف الآنف الذكر ونحن نذكر الروايات هنا تباعاً لاتضاح الامر والله الموفق المعين .

روى ابوحمزة الثمالى عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اراد انيبعث سرية دعاهم فاجلسهم بينيديه ثم يقول : سيروا باسمالله وبالله وفى سبيلالله وعلى ملة رسولالله (باسمالله اى ممثلين لله ، وملابسين باسمه ، كمايقالفـى العرف فلان يقضى باسمالله اوباسم الشعب ، وبالله اىمستعينينبالله ، وفى سبيلالله اىليكن قتالكمفىالطريق الذى رسمهالله تعالى ،لاانتقاتلوا باسمالله ، وبقوةالله لكنلاجلالمال وماشبه ؛ وعلى ملةرسول الله اىطريقته) لاتغلوا ولا تمثلـوا ولا تغدروا ولا تقتلـوا شيخا فانياً ولاصبياًولاامرئة ولاتقطعوا اشجراً الاان تضطروا اليها ، وايمارجل مناذنى المسلمين اوافضلهم نظرالى احدمن المشركين فهوجار حتى يسمــع كلامالله فــان تبعكم فاخوكم فىالدين وان ابىفابلغوا مأمنهو استعينوابالله.(١)

وعن مسعدة بنصدقة عنابىعبدالله (ع) قال : ان النبـى (ص) كان اذا بعث اميراً على سرية امره بتقوىالله عزوجل فىخاصةنفسه ثم فى اصحابه عامةثـم يقول: اغز باسمالله وفى سبيلالله قاتلوا من كفر باللهلا تغدروا ولاتغلواولا تمثلوا ولاتقتلوا وليدأولامبتتلا فىشاهقولاتحرقواالنخلولاتغرقوه بالماء ولاتقطعوا شجرة مثمرة وله تحرقوا زرعا لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ولاتعقروا منالبهائم مايؤكللحمه الا مالابدلكم مناكله ؛ واذالقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الـىاحدى ثلاث فانهـم اجابوكم اليها فاقبلوا منهموكفوا عنهم ، ادعوهمالىالأسلام فانىدخلوا فيهفاقبلوامنهمُ وكفواعنهم، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فانفعلوا فاقبلوا منهموكفوا عنهموان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا انيدخلوا فىدارالهجرة كانوا بمنزلةاعراب المؤمنين يجرىعليهم ما يجرى على اعراب المؤمنين ، ولا يجرىلهمفى الفيء و لا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العـدو ح/٢ والفروع ج/١ ص ٣٣٤ والمحـاسن ص ٣٥٥ .

فى القسمة شيئاًالا ان يهاجروا فى سبيل الله فان ابو اها تين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون .

فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عزوجل عليهم و جاهدهم فى الله حق جهاده . واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعدما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا . واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم و اخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .[1]

وعن الريان قال سمعت الرضا (ع) يقول : كان رسول الله (ص) اذا بعث جيشا فاتهم اميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره .[2]

وعن السكونى عن الصادق (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) : نهى رسول الله (ص) ان يلقى السم فى بلاد المشركين.[3]

وعن حفص ابن غياث قال : سئلت اباعبدالله عن مدينة من مدائن الحرب ، هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار اوترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و فيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار، فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة (اى كفارة قتل المسلم).[4]

وعن علي عليه السلام انه قال : يقتل المشركون بكل ما امكن قتلهم به من حديد او حجارة

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

اوماء اونار اوغير ذلك فذكران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف و قال ان كان معهم فى الحصن قوم من المسلمين او قوم معهم فلايتعمد هم بالرمى و ارموا المشركين وانذروا المسلمين ان كانوا اقيموا مكرهين ونكبوا عنهم ماقدرتم فان اصبتم منهم احدا ففيه الدية .[1]

وفى الجواهر روى ان النبى (ص) نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان وخرب حصون بنى النضير وخيبر وهدم دورهم[2] بل فى الدروس و الروضة انه (ص) حرق بنى النضير[3]، وهناك روايات اخرى في آداب السرايا مذكورة فى الوسائل والمستدرك فراجعها .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٩ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٤٤٩ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٢٥٠ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسئلة (٥٩) :

ما ذكر من أنه لا يقتل النساء والصبيان والمتبتل والشيخ والمسلم ، إنما هو إذا لم يحاربوا المسلمين أما إذا حاربوا المسلمين فلا إشكال في جواز محاربتهم . أما غير المسلم منهم فواضح لأنه محارب وانصراف أدلة عدم محاربتهم عن المحارب منهم وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك . وأما المسلم فلأنه يجوز دفع المسلم عن نفسه إذا كان واحداً فكيف بما إذا انخرط في صف العدو فالمسلم الذي يريد حرب المسلمين لا حرمة له ولا دية .

مسئلة (٦٠):

يجوز التجسس على الاعداء و المسلم المعاون لهم بانواع التجسس و آية لاتجسسوا اهخاصة بل يجوز التجسس على المسلم لاجل استقامته كما تقدم فى حديث بعث الرسول (ص) من يتجسس على امير الجيش .

وعن الدعائم عن على (ع) انه رأى بعثة العيون والطلائع بين يدى الجيوش و قال ان رسول الله (ص) بعث عام الحديبية بين يديه عيناله من خزاعة .[(١)]

اما مايصطلح عليه الان بالمباحث اوالسرية فانه لايجوز على المسلمين لانه داخل فى : ولاتجسسوا[(٢)]، نعم اذا كان هناك خطر على الدولة الاسلامية من البغاة من المسلمين اومن الاعداء ؛ كمااذا كان دولة اسلامية صحيحة قائمة و كانت احزاب مربوطة باليمين او اليسار ، جاز جعل المباحث لانه حفظ للاسلام و المسلمين . امافى الدول الباطلة فالانخراط فى سلك المباحث كالانخراط فى سائر وظائف الدولة فان كان فى ذلك نفع للاسلام والمسلمين جاز باذن الحاكم الشرعى و الافلا .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدوح/١٤ .
(٢) سورة الحجرات الآية/١٢ .

مسئلة (٦١) :

تجوز محاربة اعداء الأسلام بانواع المحاربة الحديثة من الحروب النفسية و الحروب الجرائيمية وما اشبههما. وذلك لأجل القاعدتين المتقدمتين باضافة قاعدة ثالثة وهى (اعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[١] و (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٢] و (الأهم والمهم) لكن اللازم مراعاة سمعة الأسلام والمسلمين ايضا بان لا يفعل شيء يكون ضره اقرب من نفعه .

---

(١) سورة الأنفال الآية/ ٦٠ .

(٢) سورة البقرة الآية/ ١٩٤ .

مسئلة(٦٢) :

الظاهر جـواز تشريح بدن الكفار لاجل الاستفادة الطبية لان الكافر لا حرمة له. وقوله (ص) :لاتمثلوا ولو بالكلب العقور[١] انما هو فيما اذا قصد التمثيل، اما اذا لم يقصد ذلك فلا يشمله الدليل .ولذا يجوز تقطيع الحيوان لغرض الأكل او الدواء او ما اشبه .

---

(١) الوسائل : ج/١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس ح/٦ والاختصاص للمفيد ص ١٥٠ .

مسئلة(٦٣) :

يجوزالقاء القنابل المسيلة للدموع والمخدرة و ماشبهعلى الاعداء كما يجوز ذلك بالنسبةالى المسلمين المتظاهرين ضدالسلطةالاسلامية الصحيحة ، وذلكحسب ماذكرناه فيالمسئلة المتقدمة فيمحاربة الاعداء بانواع المحاربة الحديثة .

مسئله (٦٤) :

الكافر المحارب يجوز قتله وان لم يتوقّف الفتح عليه لانه مهدور الدم .نعم اذالزم من قتله مفسدة خارجية كوصمة الاسلام عند الكفار بالقسوة الموجبة للتنفر من الاسلام اوما اشبه ذلك لم يجزذلك .

و على هذا فاذا قلنا بتخيير الكافر غير الكتابى بين الاسلام و القتال لانقول بجواز قتلهم فى مثل هذه الصورة مثلا اذا اخذ الاسلام بلداً و فيه مليون كفار غير كتابيين ولم يقبلوا الاسلام و سيطر المسلمون لانقول بجواز قتلهم.و سيأتى للمسئلة تفصيل انشاءالله تعالى .

امامن لايجوز قتله الالدى الضرورة كالنساء و الشيوخ و الرهبان و الاطفال و المسلمين فى بلاد الكفار ومن اشبههم فانه لااشكال فى عدم جواز قتلهم الالدى الضـرورة .

و لوشك فى وجود الضرورة فاللازم متابعة الاطمينـان لدى العرف على احد الطرفين وان كان ربمايقال بالجواز توقيا عن الوقوع فى المحذور الذى هواهم بنظر الشارع ولاباس به وليس ذلك من باب اصالة الضرورة حتى يقال لااصل هكذا . بل من باب اصالة لزوم الفتح من قبيل ماذكروافى باب الافطار للخائف من مضرة الصوم .

ولو بين بعد القتل انه لم تكن ضرورة فاذا كان شىء مقرر فى الشريعة دية او كفارة لزم والافلاشىء ، وذلك لان الاحكام معلقة بالعناوين الواقعية لاالعناوين الوهمية كما قرر فى محله . ولايبعدان يقال بان الدية وما اشبه فى بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين ومن اعظمها هذه المصلحة وذلك لاذن الشارع المستلزم لتحمل تبعته عرفا بعدالشك فى شمول ادلة الضمان والدية لمثله فالاصل عدم التعلق .

مسئلة(٦٥) :

الظاهرعدم جواز التخريب بالقاء النار والسم وقطع الشجر وهدم البيوت و ماشبه اذالم يتوقف الفتح عليهولم يكن هناك جهة اخرى مبيحة ، لانهمن الافساد والله لايحب الفساد . وللنهى فىبعض الروايات المتقدمة بعد تخصيص مادل على الجواز بصورةالاضطرار لتوقف الفتح كمايظهر منالقرائن الداخلية والخارجية .

ولو فعل بدونالتوقف فمع الشبهة المبيحة يكون الضرر على بيتالمال لما تقدم وبدون الشبهة فالظاهر الضمان والقود وسائراللوازمللقواعد العامة الاولية بدون استثناء ، و قدارد النبى (ص) الذين قتلهم خالدبن الوليد ممن اظهروا الاسلام و تبرأ الىالله سبحانه ممافعلهخالد كمافى الاحاديث[1] ، ولوشك فىالجواز والعدمللشك فىوجود الاضطرار وعدمه فالكلام كما تقدم فىالمسئلة السابقة .

ولوشك فى انه هليجوز قتلهذه المرئة لانها منالمفسدات والعيون وماشبه املا ؟ عملبمقتضى قواعد الحرب لدى العرف ، لان الامر موكول اليهم فلايجرى اصل عدم الجواز . و اذا تمسك باصالة عدم الجواز فىكل مورد لزم عدم الغلب كمالايخفى . ومما تقدم يعرف حال ما اذا تترس الكفار بمنلايجوز قتله منالنساءو الصبيان والمجانين والمسلمين ومناشبههمفانهيجوزقتلهم معتوقف الفتح ولا يجوز قتلهم اذالم يتوقف الفتح .ولوقتل بدونالتوقف ترتب عليهآثاره الشرعية.

---

(١) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٨٢ .

مسئلة (٦٦):

لايجوز تعذيب الناس لاخذ الاعتراف منهم الا اذا كان هناك امراهم فى نظر الشرع ممايراه الامام اونائبه الجامع للشرائط فى اصل التعذيب و كيفيته؛ فما تعارف فى الحكوملت الحاضرة من تعذيب الناس فذلك ليس بجائز شرعا .

و هل يجوز تعذيب الكافر الحربى بدون الاحتياج اليه ؟ احتمالان من انه يجوز قتله الذى هو اهم .

ومن انه لادليل على جواز تعذيبه فان كل تصرف فى الآخرين لايجوز الا اذا علم من الشريعة جوازه لانه تصرف فى ملك الله سبحانه فاذا لم يعلم الجواز لم يجز؛ ولايشمله كل شيء لك حلال لاصالة التحريم فى الدماء والاموال والفروج .

ولانه فساد والله لايحب الفساد ، ولانه قسم من المثلة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله عنه.

ولقوله عليه السلام : والناس اما اخ لك فى الدين واما نظير لك فى الخلق.[1] والحاصل ان الظاهر لدى المتشرعة من مذاق الشرع عدم الجواز . بل ظاهر نهى الله سبحانه نبيه عن التمثيل بسبعين قرشى ان اظفره الله عليه بحصره الجواز فى (مثل ما عوقبتم به)[2] من التمثيل بواحد فقط من باب العمل بمثل الاعتداء، انه لايجوز قطعاً .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٥٣ .

(٢) سورة النحل الآية/ ١٢٥ .

مسئلة (٦٧) :

الظاهـر وجوب العمل بالمعاهـدات الدولية التى يـدخلها بلد الاسلام مما لم‌يحرمها الشريعة. مثلااذا عاهد المسلمون الكفارفى‌ان‌يعطوهم كل سنةالف ديناراو ان لايتعدوا الى حدودهم،وجب الوفاء لأدلة العهد ولقوله سبحانه:فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم .

اما اذا كانت المعاهدة متعلقة بشيء محرم بذاته فالظاهر عدم جواز الوفاء كما لايجوزابرام‌هذه‌المعاهدة كمااذاعاهدوهم فى‌ان يقدم المسلمون اليهم كل سنةعشرين فتاة من فتيات المسلمين .

واذاعاهد المسلمون الكفار ثم حصلت جهة اهم فى نظر الشريعة لنقض العهد جاز النقض من باب قاعـدة الاهم والمهم .وقد ضرب الـرسول الاعظم ﷺ اروع الامثلة للوفاء بالعهد كمالايخفى ذلك لمن راجع التاريخ .

مسئلة (٦٨) :

لو تترس الكفار بالمسلمين فهل يجوز للمسلم المترس به قتل المسلم المهاجم ام لا ؟ احتمالان .

الاول : الجواز لانه دفاع عن نفسه و الدفاع واجب ولان عدم الدفاع القاء للنفس في التهلكة وقد قال سبحانه: لاتلقوا بايديكم الى التهلكة (١) وقال: لاتقتلوا انفسكم (٢). ومن المعلوم ان الوقوف امام السلاح المهاجم كقتل النفس حقيقة او مناطاً .

الثاني : عدم الجواز لقاعدة الاهم و المهم فان انتصار المسلمين يتوقف على كسح المسلمين المترس بهم للغلبة على الكفار وهذا هو الاظهر و به يخصص الدليل للقول بالجواز .

نعم لو علم المسلم المترس به ان لاغلب اطلاقا اشكل جواز عدم الدفاع فان حاله حال من يعلم ان المسلم يهاجمه بظن انه كافر فالدفاع عن النفس واجب .

وربما يحتمل الجواز في هذه الصورة لان الامر دائر بين قتل احد المسلمين الجائز قتل كل منهما صاحبه ولو جوازاً ظاهريا فلا دليل على ترجيح احدهما على الاخر بعد ان حرمة كل من القاء النفس في التهلكة ومن قتل الاخر - اولا وبالذات - متساقطان و الاصل الجواز . لكن ذلك مُشكل غاية الامر دوران الامر بين التعيين والتخيير والاصل التعيين كما قرر في الاصول فتأمل .

ثم انه تجوز الاعمال الانتحارية التي تتوقف عليها الغلبة كما اذا اضطر المسلمون لفتح البلاد الى ان يلقوا بانفسهم في النهر لعبور الشاحنات عليهم او القاء النفس في مداخن السفن اوما اشبه مما يروى مثلها في الحرب العالمية الثانية و ذلك

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٥ .

(٢) سورة النساء الآية/٢٩ .

لقـاعدة الاهم و المهم المتقدمـة . لـكن الـلازم ان لايتمكـن التفادى بـاعمال اخـر كمـا لا يخفى .

وهل يجوز الانتحار العمدى لاجل الخلاص من الكفار كما اذا علمت المرئة المسلمة انها تهتك عرضها وتفتن فى دينها اوعلم المسلم انه يعذب تعذيبالا طاقة لهبه اويؤخذ منه اعتراف ضاربالمسلمين اما اعتراف صادق او كاذب ؟مشكل جدا، الااذا احرز فى بعض المقامات الاهمية القطعية .

مسئلة (٦٩):

هل يجوز للمسلم المترس به ان يحفظ نفسه من القتل حتى لايقتل بيدالمسلمين؟

له صورتـان .

الاولى : مالو توقف الغلبة على ان يقتل كما اذاكان فيالخط الامامي، وتوقف تقدم المسلمين على ابادة الصف الامامي وبقائه ملازم لعدم الانتصار ؛ وهذالايحق له حفظ نفسه لماتقدم من قاعدة الاهمية .

الثانية: مالايتوقف الغلب على قتله ولااشكال في وجوب حفظ نفسه . ثم اذا توقف سرعـة الغلبة على قتله ، فالمـدارالاهمية . فان احرزت اهمية السرعة على قتل النفس ،وجب عدم حفظ نفسه والاوجب حفظ نفسه ولودار الامر بين حفظ نفسه او حفظ عضو من اعضائه كمااذا علم ان الغلب دائر بين ان يقتل اوان تقطـع رجله،قدمت الاقل محذورا. كمالايخفى .

ومنه يعلم ان الغلب لو توقف على نقص بعض اعضائه ـ كما فـيقصة زباد ـ و ذلك ليطمئن منه الكفار فيتجسس عليهم لاجل المسلمين جـاز لاهمية الغلب على تلف العضو الذى دليل عدم جوازه (لاضرر) الشامل بعمومه للنفس والغيرو (لاتلقوا بايديكم الىالتهلكة)[1] الشامل لهلاك بعض الاطراف عينا،كصلم الاذن اوقوة كاذهاب نور العين،بلداخل ايضا فى(ليغيرن خلق الله)[2] .

ومن هنا قد يستشكل فى بيع اجزاء البدن فى حال الحياة بل فى حال الاحتضار بل بعد الموت لمنفعة الاحياء علماً اودواءأاوترقيعا كمااذا باع عينه و كلية من كلاه لاجل

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٥ .

(٢) سورة النساء الآية/١١٩ .

ترقيع الأعمى وفاسد الكلية اوباع يده مثلا لاجل تشريحه مابعدموته لفائدة التعلم اوباع شحم كليته لفائدة دوائية .

لكن ربما يقال بالجواز لان الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، كما ان ادلة لاضرر منصرفة عن مثل الحجامة و شق البطن للعملية الاستشفائية وماشبه ، مع انها من اكبر انواع الايلام مما لايجوز بدون فائدة الغير وفائدة النفس فتأمل .

نعم لااشكال في عدم جواز التشريح لجسد المسلم للاطلاقات والادلة الخاصة التي لاانصراف فيها ، وانما نقول بالانصراف في الجزء للفرق عرفاً اولا . ولان الكلام في الجزء فيما اذا اباح هو بمقابل ، اوغير مقابل ، اذهناك حقان : حق الله تعالى وحق الانسان نفسه ، اذالناس مسلطون على انفسهم[1] .والمسئلة بعدتحتاج الى التنقيح . اما بيع الدم والشعر وما اشبه فلااشكال فيه وادلة حرمة بيع الدم لاتشمل المقام .

---

(١) سورة الأنعام الآية/١٤٥ .

مسئلة (٧٠):

اذا تمكن المسلم الفاتح ان لايقتل المسلم المتترس بهبما لايضر الفتح وجب الاجتناب بلااشكال ، ولو تمكن ان يعوض عن قتله بافساد بعض اعضائه قدمه على القتل كما اذارمى رجله فاسقطه ، كمالايخفى .

و لو قتله والحال هذه او افسد عضوه بدون الاحتياج ترتب عليه حكم الدية والقصاص والكفارة وماشبه ،من غير فرق في ذلك بين ان يعلم بعدم الاحتياج اويجهل ولكن كان الواقع عدم الاحتياج لان الاحكام دائرة مدار الامور الواقعية لاالاوهام .

اللهم الا ان يقال انه لوكانت الموازين الحربية العقلائية ترى التوقف كان هدراً ، بمثل ماذكروا في باب الصيام فيما اذا افطر بظن العطب و في باب الوضوء فيمااذا تيمم بظن الضرر وفي باب السفر فيما اذا ظن السلامة وما اشبه . وهذا ليس بالبعيد لان القاء الكلام على العرف معناه حجية مايستفيدون منه والاذن في الشيء اذن في لوازمه.

وكمالادية ولاقصاص ولاكفارة في المسئلة كذلك لاضمان لمايتلف من ملابسه اوفرسه اوآلات حربه ، للمناط القطعي ولقاعدة الاذن في الشيء اذن في لوازمه .[1]

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح/٥ .

مسئلة (٧١) :

فی‌صورة توقف الغلبة على المسلم المتترس به لاقصاص قطعاً ولاضمان كما عرفت . اماالدية والكفارة ففيهما احتمالان .

الاول : الثبوت‌للاطلاقات .

والثانی . النفی للاذن‌فی‌رواية حفص‌المتقدمة و قدرويت بطرق اخرى لابأس بهامضافاً الى كفاية عمل المشهور بهاجبراً والقول الثانى هوالاقرب .

ثم لوقلنا بالدية فهل هی‌فی بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين وهذه‌من اهمها بعد قاعدة (لايطل[1] ، اولا يبطل دم‌امرء مسلم)[2] . او على القاتل للقاعدة الاولية. والاذن لاينافی الدية كمااذااضطر لقتل انسان اوانسانين ، فان‌الشارع يرجح له‌الاول ومع‌ذلك يجب عليه‌اعطاء‌الدية ، فان‌الاضطرار وماشبه‌لايرفع الاحكام الوضعية‌على المشهور ، وان‌كنا ناقشنافی ذلك‌فی‌بعض‌مجلدات الفقه؛ فيما لم‌يكن‌هناك دليل‌قطعی على‌وجود الحكم الوضعی فی‌حالة‌الاضطرار ، كنجاسة الشفه فی من شرب النجس اضطراراً ـ مثلا ـ ؟

احتمالان ، والاقرب الاول .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح/١٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٩ ص ٥٣ الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس ح/١ .

مسئلة (٧٢) :

لايقتل فى الحرب عشر طوائف :

الشيخ الفانى والمرئة والطفل قبل البلوغ والمقعد والاعمى والمريض الذى قعدبه المرض و الرسول والراهب المتبتل والذى لايصلح قتله لمصلحة والمجنون باقسامه ، وقيل باستثناء الفلاح واصحاب المهن والحرف والمدنيين و الخنثى.

ويستثنى من المستثنى ثلاث طوائف :

المقاتل (كالمرئة التى تقاتل) و ذوالرأى ، والذى يقتضى الصلاح قتله ، و اقتضاء الصلاح امالفعلة فعلها سابقاً اولمصلحة مستقبلة اولاجل قيامه بفعل غيرلائق حالاً كاظهار المشركة سوئتها او تشجيع الكفار بالهلاهل اوما اشبه ذلك .

والاصل هوالقتل ، الاماخرج ؛ لقوله سبحانه : حيث ثقفتموهم [١] ، وقوله : ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض [٢] . ففى موردالشك الاصل جواز القتل بالاضافة الى عمومات الجهاد .

وربما احتمل كون الاصل العدم لقوله سبحانه : و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة [٣] ولقوله سبحانه : وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم [٤] وقوله : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم . [٥]

اقول : لكن الظاهر الاول .نعم يلزم ان يكون بالقدر المتعارف ، اولا: لانه هو المستفاد من انصراف النص والفتوى وثانياً : للزوم ملاحظة سمعة الاسلام فانهامن الاهمية بمكان .فاذادار الامر بينها و بين شىء آخر قدم الاهم على المهم وفى سيرة

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩١ ، سورة النساء الآية/٩١ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٦٧ .

(٣) سورة البقرة الآية/١٩٣ ، سورة الأنفال الآية/٣٩ .

(٤) سورة النحل الآية/١٢٦ .

(٥) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

النبى ﷺ والوصى عليه السلام مايشرح كليات الأدلة .

والحاصل ان الاسلام يحارب للعدل والصلاح بخلاف الكفار الذين يحاربون للحقد والسلطة، لكن اللازم ان يعرف ان العدل والصلاح انماهما فى اطار الاسلام والعقل لافى اطار الشهوات والنزعات .

وكيف كان فيدل على المستثنى والمستثنى منه فى الجملة متواتر النصوص :

فعن حفص بن غياث فى حديث انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن ؟قال : لان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضاً فامسك عنها ماامكنك ولم تخف خللا. فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان فى دار الاسلام اولى ، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها.

ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح فى دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى و الشيخ الفانى والمرئة والولدان فى ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .[1]

وعن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبى (ص) قال :اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم[2] .وعن طلحة عن ابى عبدالله (ع) قال:جرت السنة ان لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولامن المغلوب عليه عقله[3] .

وفى حديث عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) :لاتقتلوا فى الحرب الامن جرت عليه الموسى[4] .وفى حديث آخر عن رسول الله (ص) فى وصيته قال:ولاتقتلوا وليداً ولا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩ ـ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ .

شيخاً كبيراً ولا امرئة.وفي حديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم ؛ فمن انبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرارى؛[1] وصوبه النبى (ص)[2].

وقد تقدم بعض الاحاديث الدالة على استثناء المتبتل .

وعلى هذا فقد ذكر في الاحاديث : الطفل قبل البلوغ و الشيخ الكبير والمرئة و المقعد والاعمى والمجنون والراهب .

اما الرسول فكفى به دليلا مارواه الجواهر عن العامة عن ابن مسعود ، ان رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : اشهدا انى رسول الله ؛ فقالا : نشهد ان مسيلمة رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقيكما .[3] و اتى بذلك الجواهر تبعاً للتذكرة، ويدل عليه ايضاً عدم قتل الرسول صلى الله عليه وآله لرسولى باذان ممثل كسرى، بل عدم قتله لسائر الرسل .

و روى الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا ظفرتم برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول اليكم ، فان عرف ذلك وجاء بمايدله عليه ، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته و يرجع الى اصحابه ، وان لم تجدوا على قوله دليلا ، فلا تقبلوا منه .[4]

وروى في الوسائل عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يقتل الرسل ولا الراهن[5].لكن يمكن ان يقال ان ذلك انما هو في صورة الصلاح لا مطلقاً

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٣) انظر مجمع الزوائد : ج/٥ ص ٣١٤ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٢ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

اذالمطلقات محكمة ، ولاخاص حجه يقيد به المطلق .

واما الذي لايصلح قتله ؛ فذلك من باب الاهم والمهم كما لا يخفى ؛ فبه يقيد المطلق ، واما المريض الذي قعد بهالمرض ، فللمناط فيباب المقعد والاعمى . نعم يلزم ان نعلم المناط ، والا فالاطلاقات المحكمة .

واما الاربعة الاخر: فالخنثى مستثناة للشك فيجواز قتله بعد عدم جواز قتل المرئة ، واحتمال كون الخنثى امرئة ، لان الاصل فيالدماء الاحترام .

وفيه اولا : انالكلام فيالخنثى المشكل . وثانياً ؟ الاصل فيالمشرك القتل ، خرج المرئة،فالمشكوك انوثته ، و المعلوم كونه خنثى لا رجلا ولا انثى داخلان في الاطلاق بدون وجود مقيدخاص .

و التجار ايضاً مستثنون ، لماتقدم من اشعار خبر حفص حيث قال : والاسارى من المسلمين والتجار (١) ، في مسئلة ارسال الماء على الكفار ، اوحرقهم بالنار .

واذا قيل باستثناء التجار ؛ استثنىالفلاح واصحاب المهن والحرفبالمناط. لكنفيه مالايخفى لاحتمال عطف التجار على التجار اىالتجار من المسلمين بلهذاهو الظاهر . فالاطلاقات بالنسبة اليهؤلاء محكمة .

وما اعتيد فيهذاالزمان منعدم قتل المدنيين غيرتام ، اذالمدنيونهمالمزودون للمحاربين بالمال والسلاح ، فمعنى ابقائهم تطويل امدالحرب ، اللهم الا اذا كانت هناك مصلحة خاصة اوكانت معاهدة بينالجانبين .

هذا تمام الكلام في المستثنى ، اما المستثنى من هذا المستثنى ، فلا اشكال فيصورة وجود المصلحة فيقتل من استثنى كمالوخشي عنه فيالمستقبل اوكانقد

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ٧ من أبواب جهاد العدوح/١ .

قتل مسلماً فى الماضى ، فانه اذا قتل القاتل و هو مسلم فقتل الكافر اولى فتأمل . و كذلك فىصورة اشتراك المستثنى فىالقتال ، كمالو اشتركت المرئة فىالقتال،وقد تقدم فىخبر حفص : لوقاتلنجاز قتلهن [١] ،ومافيه منالامساك ماامكن ظاهر فى الارشاد و نحوه .

وقدروى عن طرق العامة عنعكرمة ، قال : لما حاصر رسول الله (ص) اهل الطائف ، اشرفت امرئة فكشفت عنقبلها ، فقال : هادونكم فارموها ، فرماها رجل من المسلمين ، فمااخطاء ذلك منها [٢] .

و عن المنتهى ان النبى (ص) ؛ قتل يوم بنى قريضة . امرئة القت رحى على محمودبن سلمة . ووقف علىامرئة مقتولة فقال : مابالها قتلت وهى لا تقاتل [٣] ، و من المعلوم اشعارها بجواز القتل اذا قاتلت .

وكذلك فى صورة اعطاء المستثنى الرأى ، فانه نوع من الاشتراك فى القتال بالاضافة الى انصراف ادلة المستثنى عن مثله ، فيشمله الاطلاقات بل عن المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع علىذلك . قال : لان دريدبن الصمة قتليوم خيبر ، وكانله مأة وخمسون سنة ، وكان له معرفة بالحرب ، و كان المشركون يحملونه معهم فى قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون ولمينكر عليهم النبى (ص) [٤]

ومنهنا يستطرد فىالقولبجواز قتل الكافر المشجع للحرب وان كانخارجاً عنبلد الكفار ، فان ذلك ينقض عهده وذمته انكان له احديهما ، والا فهومباح القتل بذاته ، كما اذاكان فى بلد الاسلام تاجر يهودى مثلا ؛ يزود اسرائيل ــ الحاضرة ــ

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٨٢ .
(٣) منتهى المطلب : ج ٢ ص ٩١١ في كيفية الجهاد .
(٤) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩١ والصح انه كان في حنين .

بالمال والسلاح والرأى وماشبه .

ويؤيده مافعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اباحة قتل بعض الشعراء الذين كانوا يهجونه ويذمون الاسلام والمسلمين فى شعرهم .

وكذلك من اشبههم مماهو مذكور فى تاريخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم . بل يجوز القيام بمختلف الوسائل التخريبية بالنسبة اليه ، كنهب ماله و ما اشبه ، لقاعدة الاعتداء بالمثل[1] و نحوها ، فاختطاف الطائرات المتداول فى هذا الزمان او اخذ رهينة منه ، انسانى اوغير انسانى ، فى مقابل عمله ؛ اوحتى يخضع لاعطاء كمية من المال اونحو ذلك ، جائز بشرط اجازة الحاكم الشرعى الاسلامى.

و من المعلوم لزوم ملاحظة عدم المفسدة فى امثال هذه الامور ، و الله العالم المستعان .

---

(١) فمن اعتدى منكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى . سورة البقرة الآية/١٩٤ .

مسئلة (٧٣) :

يقتل جاسوس الكفاروالبغاة كماورد فیان الأمام الحسن عليه السلام قتل جاسوس معاوية .وفی الدعائم : والجاسوس و العين اذا ظفربهما قتلا ، كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام .[1]

ولانه من اظهر مصاديق المفسد فيشمله قوله سبحانه : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فساداً ان يقتلوا ، الاية .[2]

(١) الدعائم : ج/١ ص ٢٧٦ .
(٢) سورة المائدة الآية/٣٣ .

مسئلة (٧٤) :

التمثيل وهو تنقيص جزء او عضو اوزيادة جزء اوعضو في الجملة حرام . و تفصيل المسئلة : انه اما انيفعل لاجل التحسين واماانيفعل لغير ذلك . فالمحسن حلال كما اذا كانت له ستة اصابع فقطع واحدة منها ؛ اوكانت له اربع اصابع فزرع واحدة مكان الفارغة . وانما يجوز هذا لاطلاق ادلة كل شيء لك حلال ، بعدانصراف ادلة التمثيل عن مثله .

و مثله ما اذا صلح زيادة في الأذن فعدلها ؛ اوازاد نقيصة فيها بالخياطة الطبية و ما اشبه .

والذي يفعل لا للتحسين ، على ثلاثة اقسام .

الاول : انيفعل لاجل المصلحة البدنية . مثلا انيكون انفه معرضاللخطر في الجذام ، فيقطعه لئلا يسرى الى سائر جسمه وهذاحلال ايضاً، بل واجب اذا كان القطع موجباً لنجاة الانسان من الهلاك مثلا .

الثاني : انيفعل لاجل مصلحة خارجية كمالو اراد الظالم انيقتله فيغير بعض وجهه اونحوذلك ، لئلا يعرفه الظالم فيتفادى عن الهلاك ، او يفعل ذلك لاجل ان يتجسس على الكفار ، بان لايعرفوه الانسان السابق ، فيثقوا به ويكون ذلك لمصلحة المسلمين ، وهذا القسم ايضاً جائز بالمعنى الاعم من الواجب والمباح ، لماتقدم من الادلة.

الثالث : ان يفعل ذلك لاللامور السابقة بل لاجل التشويه ، و هـذا لايجوز بالنسبة الى المسلم و الكافر المحترم كالذمي و المعاهـد لان التصرف فـي الغير لايجوز اطلاقاً .

وان اذن بهذا التصرف فان كان فيه هلاك عضو اونحوه لم يجز أيضاً لما سبق من شمول ادلة لاضرر ونحوه له . فان الانسان لايحق له ان يضرر نفسه ضرراً بالغاً، ومن المعلوم ان نقص العضو اواذهاب نور البصر مثلا من ابلغ اقسام الضرر ، وانما

قيدنا الضرر بالبالغ لان غير البالغ جائز .

ولذا وقف الرسول (ص) والصد يقةعليها السلام حتى و رمت قدماهما ، و انهكت العبادة الامامين السجاد والكاظم حتى صارا كالشن البالى · ومشى الامامان الحسن والحسين حتى ادمت ارجلهما ،الى غيرذلك من الامثلة . ومثل نقص العضو زيادته ، كان يفعل عملية تزيده عيناً ثالثة او انفاً ثانياً اذ الضرر ليس خاصاً بالنقص العضوي كما لايخفى .

واما بالنسبة الى الكافر غير المحترم ، ففيه ثلاث احتمالات .

الاول :عدم الجوازمطلقاً لقول على عليه السلام فى مارواه الوسائل و المستدرك فى باب آداب الجهاد والقتال من قوله (ع) : ولاتمثلوا بقتيل[(١)] . وما نقله الجواهر عنه عليه السلام عن رسول الله (ص) قال : لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور[(٢)] . و لقوله سبحانه: وليبتكن آذان الانعام[(٣)] . وهذاهوالذى اختاره الجواهر وغيره بل قال : لااجد فيه خلافاً .

الثاني :الجواز مطلقاً لاصالة الحل ؛بعد كون الكافر لاحرمة له ، وان الحرمات قصاص[(٤)] فكما يتعدون على اموالنا و اعراضنا و دمائنا و اجسامنا ، نقتص بمثل ذلك عليهم ، بالاضافة الى ان التمثيل اهون من القتل فجوازه بالمناط مقتضى القاعدة .
ويؤيده قوله سبحانه : فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به[(٥)] . فانه ورد ان النبى (ص) قال:

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .
(٣) سورة النساء الآية/١١٩
(٤) سورة البقرة الآية/١٩٤ .
(٥) سورة النحل الآية/١٢٦ .

لامثلن بسبعين[١] .فنزلت الاية . و فيه دلالة على الجواز ، اولا : لان النبى (ص) لايعد بان يفعل الحرام . و ثانياً : بان الاية اجازت المثلة بواحد من الكفار ، وان جعل الصبر افضل . وهذا يقتضى حمل النهى فى الروايات المتقدمـة على التنزيه كما انها اشتملت على جملة من الاداب ، فراجع الروايات فى الوسائل والمستدرك فى الباب المذكور.

اما النهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ،ففيه شاهد التنزيه ؛ اذالمشهور عدم البأس بمثلة الحيوان ،فهل يقول احد بعدم جواز قطع رجل جرادة ،اواذن فارة مثلا؟ واما قوله : فليبتكن آذان الانعام[٢] ، فالمراد ماابتدعه الجاهلون من الوصيلة و الحام والبحيرة ، كما هومفصل فى التفاسير ،بل قطع يدالكافر اورجله اوما اشبهمثلة، لااشكال فى جوازه فى حال التحام الحرب .

واما دعوى عدم الخلاف فلايخفى مافيه صغرى ، حيث ان المسئلة لم يذكرها كثيرمن الفقهاء ، و كبرى بانه ليس كالاجماع حجة.بالاضافةالى الاشكال فى الاجماع المحتمل الاستناد ، فالقول بالجواز اذالم يكن هناك محذور خارجي من تشويه سمعة الاسلام اوماشبهه هومقتضى القاعدة . ولعله لذاقيد التحريم بحال الحرب فى المحكى عن المسالك والروضة، بل فى الجواهر انه مقتضى: والحرمات قصاص، وان رده بالاطلاقات. لكن الرد منظورفيه ، اذالحرمات قصاص اخص ، فان النهى عن التمثيل كسائر المناهى فى الايذاء والاتلاف يحكم عليها (فمن اعتدى) و (الحرمات) وماشبه .

وكيف كان فالظاهر ان القصاص فى بعض الحرمات نوعى لا شخصى ، ومنهما

---

(١) تفسير الصافي : مجلد ٣ الجزء ١٤ ص ١٦٥ .

(٢) سورة النساء الآية/ ١١٩ .

يجرى فى الحرب ، فلايلزم ان يكون المقتص منه هوشخص المعتدى ، ولا فى هذه الحالة بالذات ، فحيث اننوع الكافر يعتدى بالتمثيل ، يجوزلنا اننعتدى عليهم بمثله . ولذا قال رسول الله (ص) : لامثلن بسبعين، وجاءالارشادليكون التمثيل بواحد ومن المعلوم ان المرادبذلك الواحدلم يكن نفس المعتدى وهى هند .

وكيف كان فمماذكرناه فى القول الثانى يظهر وجه القول الثالث وهو الجواز، اذاكان التمثيل من باب المقابلة بالمثل فى نفس شخص المعتدى ، او فيما اذافعلوا ذلك بالمسلمين ، كمايظهر وجه عدم الخصوصية وان مقتضى القاعدة جوازه مطلقاً قبل الموت و بعده فى حال الحرب و بعده . وان كانت المسئلة بعد تحتاج الى التأمل خصوصاً مع دعوى الجواهرعدم الخلاف ، لكنك عرفت مافيه ، والله العالم.

مسئلة (٧٥) :

يجوز قطع رأس الكافر وحمله فى المعركة ، كماجيء برأس ابـى جهل و غيره محمولا ، اما حمل الرأس من بلد الى بلد ؛ فهل ذلك جائز املا ؟احتمالان .

الاول : الجواز للاصل ، و لانه لافرق بين حمل الـرأس داخل المعركة او خارجها ، ولانه لم ينكر الامام السجاد عليه‌السلام حمل رأس ابن‌زياداليه .

و الثانى : العدم ، قال فى الجواهر : فانه‌لم ينقل الى رسول‌الله ﷺ رأس كافر قط .[1] وكرهه التذكرة و القواعد الامع نكاية الكفاربه ، اى اذلالهم ، و لعل الكراهة لوجه‌عقلى لالدليل شرعى .

وكيف كان‌فالظاهر الجواز الا اذاكان‌هناك محذور خارجى او موجب‌خارجى.

كما انسحب الجسم على الارض ، وصلبه بعد الموت اونقل‌اجزاء الجسم، اوسحقه بالخيل ، واحراقه ، و مـاشبه ذلك ؛ حالها حال نقل الرأس ، لان الكافر لا حرمة له ؛ و مثل ذلك حفظ الـرأس و الجسم غير مـدفون ، فيما لم يكن هناك محذور خارجى .

اما حفظ جسم محنطاً فى القبر الزجاجى مما يشتمل على الشرطين اى حفظ رائحته عن الانتشار والسباع،وحفظ كرامته‌عن الاهانة ، فهل‌ذلك جائز املا ؟ احتمل الثانى لانه خلاف سنة الدفن ، وقيل بالاول لاصالة الجواز ؛ و المسئلة بحاجة الى التامل ، و ان كان القول بانه خلاف السنة لايقتضى التحريم ، بعـد ان صدق الدفن الواجب شرعاً .

اللهم الاان يناقش بانه‌ليس دفناً .

---

(١) الجواهر : ج/٢١ ص ٧٨ .

ثم انهلايجوز شرب دم الكافر اواكل لحمه ، وانفعلوا ذلك بالمسلمين ،لانه حرام ذاتاً فلا يصار اليه الا بدليل ، كما انه لايجوز فعل سائر المحرمات الذاتية به كاللواطبه والمساحقة بزوجته ،وان فعلوا ذلك هم بالمسلمين .

مسئله (٧٦) :

هل يجوز الغدر بالكفار ام لا ؟ احتمالان ، الجواز لانه لاحرمة لهم ، و لان ابادة الكفر لانقاذ الناس من براثن الظلم و الضلال اهم ، و لانه نوع من الخدعة الجائزة ، و لمناط الخدعة ، و لانهم يغدرون طبيعة ، فالغدر معهم من باب كلى : فاعتدوا عليه[(١)] ، اذ قد تقدم انه لايلزم كون الرد بالمثل من جميع الجهات . و فى نهج‌البلاغة : الوفاءلاهل الغدر غدر عندالله ، و الغدر لاهل الغدر وفاءعندالله‌تعالى.

و العدم ، وهذا هوالذى اختاره المشهور مستندين الى جملة من‌النصوص ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه حاملين للروايات على الوجوب ، بالاضافة الى قوله سبحانه : فما استقاموا لكم‌فاستقيموا لهم[(٢)] ، خلافاً للقول الاول الذى‌حملها على ضرب من‌الاستحباب .

و هذا القول هو الاقرب ، لما تقدم من جملة من الروايات الناهية عن الغدر الذى هو نقض العهد ، بخلاف الخدعة التى‌هى الالتواء فى القول و الفعل فى حالة الحرب . وقال‌اميرالمؤمنين عليه السلام فى‌خبر لاصبغ بن نباتة ، فى اثناء خطبة له : لولا كراهة الغدر لكنت من ادهى الناس ، الا ان لكل غدرة فجرة و لكل فجرة كفرة . الا وان الغدروالفجور والخيانة فى‌النار[(٣)] .

وفى‌خبر طلحة بن‌زيد عن‌ابى عبدالله عليه السلام ، سئله‌عن فرقتين من‌اهل الحرب ، لكل‌واحدة منهما ملك‌عليحدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ، ثم‌ان احد الملكين غدربصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام :

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

(٢) سورة التوبة الآية/٧ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٢ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/٣ والأصول ص ٤٦٥ .

لاينبغي للمسلمين انيغدروا ، ولا انيأمروا بالغدر ، ولايقاتلوا مع الذين غدروا ، و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ، ولايجوز عليهم ما عاهدوا عليهالكفار[1].
الىغيرهامنالروايات المذكورة فيالمستدركفي باب تحريم الغدر من كتابالجهاد.

لكنربما يقال انالروايات المتقدمة المشتملة علىلفظة لاتغدروا لادلالة فيها ، اذ اولا : الظاهر منهاالا -حبابولذا ذكرهاالفقهاء و كتبالحديث فيآدابالسرايا. وثانياً : انها مكتنفة بقرائن داخلية و خارجية على الاستحباب.اما القرائن الداخلية ، فانها في رديف بعض المستحبات ، واما القرائن الخارجية ، فلوضوح انه لم يكن عهد يمكن نقضه عند ارسال كل سرية ، فالمراد بالغدر الخدعة ، و من المعلوم جواز الخدعة .

وكراهةعلي ﷺ لاتدلعلى الحرمة ،خصوصاًمعالغادرين الذين يجوزغدرهم مقابلة بالمثل . كماان لفظة لاينبغي ، لاتدل الاعلى الكراهة هنا.

ولكن الانصاف انشيئاً منالايرادات ليس تاماً ، اذظاهر النهي الحرمةوانما يحمل بعض مافي الروايات على الكراهة بالقرائن .

وتتمة المروى عنعلي (ع) دليل علىالحرمة ، ولاينبغي ، يحمل علىالحرمة بالقرينة الموجودة فيالرواية ، فانه يستعمل فيالحرام والمكروه ، والمستحيلمثل : ولاينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً[2].ومنالمعلومانالسرايا كانت تمر ببعض منعاهدهم النبي (ص) بالاضافةالى ان معناه :اناعطيتمالامان لاحد فلاتنقضوه ، فالقولبالحرمة هو المتعين .

ثمالظاهرانه تكليف لاوضع ، فاذاخالف الجيش وغدر ، ترتب احكامالحرب

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/١ والأصول ص ٤٦٥ .
(٢) سورة مريم الآية/٩٢ .

على المحاربة من احكام الشهيد والغنائم وماشبه ذلك ، اذلا دليل على كونه حكما وضعياً بالاضافةالى كونه حكماً تكليفياً.

ولو غدر رئيس الجيش ولم يتمكن المسلمون من نقضه ، فهل تجب طاعته فى الحرب ، فلايحق لافراد المسلمين مخالفته ؟ الظاهرعدم وجوب الطاعة ، لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق[1] ، الا اذاكان فى عدم الطاعة فساداهم ، فاللازم الطاعة من باب الاهم والمهم .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٢٧٣ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح/٧ .

مسئلة (٧٧) :

اللازم استثناء موردين من حرمة الغدر .

الاول : ماذا انطبق على الغدر قاعدة المقابلة بالمثل ، كما اذا عهدنا مع الكفار ، ثم انهم نقضوا العهد وحاربوا المسلمين ، ثم عاهدناهم ثانياً ، فانه يجوز لنا ان ننقض عهدهم عملا بـ (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[1] فان دليل فاعتدوا وارد على كل الادلة الاولية ، الا ما خرج بالدليل ، كما تقدم من مثال الزنا واللواط و نحوهما ، ولا دليل على عدم جواز الغدر حتى بمن غدر .

اما الدخول في الحرب مع الغادر في نفس وقت نقضه للعهد ، فلاشبهة فيه ، لانه نقض لشرط العهد ، ولذا فتح الرسول ﷺ مكة حين نقض الكفار عهدهم معه حيث قتلوا بعض من كانوا في حلف المسلمين .

الثاني : ما اذا كان الغدر مسرحاً لقاعدة الاهم والمهم ، كما اذا كان بقائنا على العهد معناه تقوية الكفار لانفسهم قوة لا قبل لنا بهم بعد ذلك ، مما يسبب فناء المسلمين ، او سيطرة الكفار ، لكن من المعلوم ان تشخيص ذلك بيد الفقيه الجامع للشرائط .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

مسئلة (٧٨) :

الخدعة مع الكفار جائزة بلا اشكال ولا خلاف ، و ذلك لجملة من الروايات المتواترة ، بالاضافة الى انها من باب المقابلة بالمثل ، لان الحرب خدعة عند المحاربين قديماً وحديثاً ، ومن باب الاهم والمهم .

فقد روى العامة ان عمرو بن عبدود بارز علياً عليه السلام فقال عمرو : ما احب ذلك يا ابن اخي . فقال علي عليه السلام : لكن احب ان اقتلك . فغضب عمرو ، فاقبل اليه ، فقال علي عليه السلام : ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه ، فقال عمرو : خدعتني ، فقال عليه السلام : الحرب خدعة .[1]

وفي خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لئن تخطفني الطير احب الى من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله مالم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق يقول : الحرب خدعة ، ويقول: تكلموا بما اردتم .[2]

وقال الصدوق : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : الحرب خدعة .[3]

وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : الحرب خدعة واذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لئن اخر من السماء او تخطفني الطير احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان : اذا التقيتم انتم ومحمد امددنا كم واعناكم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : ان بني قريظة بعثوا الينا ، انا اذا التقينا

---

(١) الجواهر : ج/٢١ ص ٧٩ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ انظر ابن ماجة ج/٢ ص ٩٤٥
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣ .

نحن و ابوسفيان امدونـا و اعانونا ، فبلـغ ذلك اباسفيان ، فقال : غدرت يهود ، فلرتحل عنهم .[١]

وقال عدي بن حاتم ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، فرفع بها صوته يسمع اصحابه : والله لاقتلن معاوية واصحابه ، ثم قال في آخر قوله : انشاءالله ، وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً ، فقلت : ياامير المؤمنين انك حلفت على ماقلت ثم استثنيت فماأردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة ، و انا عند المؤمنين غير كـذوب ، فاردت ان احرض اصحابي عليهم كي لايفشلوا ولكي يطمعوا فيهم ،فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم انشاءالله تعالى ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون : فأتياه فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر اويخشى.[٢] وقدعلم انه لايتذكـر ولايخشى ، ولكن ليكون احرض لموسى على الذهاب .[٣]

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيمارواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام قال : لايصلح الكذب الافي ثلاثة مواطن ،الى ان قال: و كذب الامام عدوه ،فانما الحرب خدعة ،[٤] الى غيرها .

ثم انه من المحتمل ان يكون اليهود و عدوا الرسول صلى الله عليه وآله بماقال ، لانهـم كانوا اهل غدر من القديم يريدون ان يكون لهم يد عند الفريقين ليأمنوا على كلتا الحالتين .

كما ان الامام عليه السلام قال: انشاءالله تعالى ، مما اخرج كلامه من الكذب؛ حتى لايكون قدعمل بترك الاولى .

ثم انه لماجازت الخدعة فلافرق بين اقسامها القولية و العملية كمالايخفى .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٢ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

(٢) سورة طه الآية/٤٤ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٣ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

مسئلة (٧٩) :

ذكر الفقهاء انه يحرم الغلول للنصوص السابقة التي ذكر فيها قوله ﷺ : لاتغلوا .[(١)]

والمراد بالغلول سرقة الشيء في خفاء، ولااشكال في انه يحرم الغلول من الغنيمة كما يحرم الغلول من اموال المسلم والمعاهد والذمي ، فان الجيش معرض للغلول ممن في الطريق ،ومن الغنائم قبل قسمتها ، ولذا ورد النهي الخاص عنه بالاضافة الى عمومات ادلة تحريم السرقة .

ويدل على التحريم ايضاً قوله سبحانه : ماكان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة .[(٢)] وظاهره التحريم مطلقاً .

وانما ذكر النبي لانه المورد ، فقد نسب بعض المنافقين الى الرسول (ص) في بعض حروبه انه غل قطيفة حمراء ، وقدكان الغال مسلم آخر ، فلمامات وترحم عليه الناس ؛ قال النبي (ص) كلا، فان القطيفة التي غلها يوم حنين لتشتعل عليه ناراً الى يوم القيامة ،[(٣)] كماهو مذكور في التفاسير والتواريخ .

وعن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) قال : رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار (اي في ليلة الاسراء) .[(٤)]

وهذا لااشكال فيه ، وانما الكلام في انه هل يحرم الغلول من الكافر الحربي ؟ فربما احتمل حرمته ، وان كان الحربي مهدر المال ، لان الغلول عمل قبيح فنهى عنه الاسلام . والظاهر الجواز كما صرح به غير واحد ، لماعرفت من ان الحربي لاحرمة

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) سورة آل عمران الآية/١٦١ .
(٣) انظر سنن ابن ماجة : ج/٢ ص ٩٥٠ ح/٢٨٤٨ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح/٢٣ .

لماله ، وللمقابلة فانهم يغلون من المسلمين . اما اطلاقات النهى فهى منصرفة الـى الغلول المحرم ، كمالايخفى.

ثمان غل من المحترم المال ، وجب عليه رده ، وان انطبق عليه شرط القطع فى باب السرقة ، قطعت يده كماهو واضح .

مسئلة (٨٠):

يكره تبييت العدو، اى الاغارة عليهم ليلا بلا اشكال ، لخبر صهيب ، قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول: «ما بيت رسول الله (ص) عدواً قط ليلا . بالاضافة الى الاستحسان فان الليل معرض كثرة القتلى وقتل النساء والاطفال وقتل المسلمين بعضهم بعضاً، واستبشاع ذلك عرفاً ، على ان مادل على استحباب القتال بعد الظهر ينفى التبييت بالملازمة ، وان كان قدتحقق فى محله انه ليس ترك كل مستحب مكروهاً ، لكنه يؤيد المطلب . وقدروى العامة عنه (ص) انه اذا طرق العدو ، لم يغز حتى يصبح .

ويؤيده قصة سورة العاديات ، وفيها : والمغيرات صبحاً حيث اغار الامام (ع) بعد صلاة الصبح[1] . لكن ذلك فيما اذا لم يتوقف الفتح على الاغارة ليلا ولم تكن هناك مصلحة اهم ، والا فقد يجب التبييت ، وقد يستحب .

---

(١) سورة العاديات الآية/١٠٠ .

مسئلة(٨١) :

يستحب الشروع في الحرب بعدالظهربل بعدصلوة الظهرلجملة من النصوص، ففي خبر يحيى بن ابي علاعن ابي عبدالله (ع)قال: كان على (ع) لايقاتل حتى تزول الشمس، و يقول : تفتح ابواب السماء و تقبل الرحمة و ينزل النصر ، ويقول : هواقرب الى الليل، واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم[١]. وقدحارب سيدالشهداء بعد الظهر[٢]، كما في الجواهر ، لكن فيه ان المشهورفي التواريخ ان الحرب شرعت قبل الظهر ؛ نعم البادىء كان عمربن سعد.

وعن الدعائم عن علي (ع) انه كان يستحب ان يبدء بالقتال بعدزوال الشمس و بعدان يصلي الظهر[٣]. لكن الانصاف ان القول بالاستحباب في هذاالوقت محل اشكال، اذ بعض غزوات الرسول (ص) كانت قبل ذلك . كغزوة الحنين ، و كما تقدم في قصة العاديات .

وكيف كان فالاستحباب انماهو اذالم يبدء العدو ، والالامجال لتأخير الحرب، كماانه فيمااذا لم تكن هناك مصلحة في الشروع في وقت اخر ، وفيما اذالم تستمر الحرب حتى الليل ونحوه .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٧ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) البحار : ج/٤٥ ص ٢١ .
(٣) المستدرك : ج/١١ ص ٢٤٩ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

مسئلة(٨٢):

عرقبة الدابة ، بان يقطع يديها ورجليها كانت متعارفة في زمن الجاهلية، ويعدونها نوعاً من البطولة ، من جهة انه علامة ان الشجاع يحارب راجلا بلا حاجة الى الفرس، ومن جهة انه ضرب ليديها ورجليها بضربة واحدة ، ولا اشكال في حرمته ، اذا لم تكن علة مجوزة ، لانها اسراف ، و الاصل فيه الحرمة ؛ الا ما خرج بالدليل ، لكن اذا كانت هناك علة كاظهار البطولة اوانها توقفت في ارض العدو ، فاذا لم نعرقبها غنمها العدو ، او كانت دابة العدو فنعرقبها لاضعافه ،جاز بل وجب في بعض الفروض . و كذا اذا احس المسلم بانه يؤسر او يقتل ، فاذا لم يعرقب دابته غنمها العدو .

ويدل على الجواز في الجملة مارواه السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال : لما كان يوم مؤتة، كان جعفر بن ابي طالب على فرس ، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان اول من عرقب في الاسلام .[١]

وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) : اذا حرن على احدكم دابته ، يعني اذا قامت في ارض العدو ، ذبحها ولا يعرقبها .[٢]

وفي حديث السكوني عن الصادق (ع) : اذا حرنت على احدكم دابته، يعني اقامت في ارض العدو اوفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها .[٣]

ولولا ضعف الحديثين لقلنا بالحرمة كما قال بها بعض الفقهاء، فاللازم اما الذبح واما الترك ، لكن الضعف فيهما يوجب الحمل على الكراهة . وقد ورد انه عرقب حنظلة بن راهب فرس ابي سفيان يوم احد . فرمت به ، فخلصه ابن مسعود .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح/١ .

اماغيرالتعرقب من سائر اقسام الجرح ، فان كان اسرافاً حرم ، والاجاز على كراهة ، فانايذاء الحيوان مكروه كمايستفاد منالص والفتوى ؛ بللعل بعضاقسام الايذاءحرام .

ثمانافسادسائر آلات الحرب ، سواء كانت حيوانـاً كالفيلة ، او آلة قديمة **كالسيف ، اوحديثة كالدبابة ، حكمها** حكم الفرس فيانه انكان اسرافاً لم يجزوالا **جازوان كانت هناك مصلحة كافساد** آلات العدو اوآلات المسلمين فيما اذا كانت بقاؤها سبباً في استفادة العدو منها ، أو نحو ذلك وجب .

مسئلة(٨٣) :

طلب المبارز هل هو جائز كما قال به جماعة ،او حرام كما قال آخرون؟ احتمالان.

استدل للاول بانه نوع من الجهاد المأمور به فهو جائز ، و لانه شجاعة و تقوية لقلوب المسلمين وتضعيف لقلوب الكفار ، والقاء الرعب في قلوبهم.

واستدل للثاني بالروايات الناهية عن ذلك ، ففي خبر ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال : دعى رجل بعض بني هاشم الى البراز؛ فابى ان يبارزه ، فقال له امير المؤمنين (ع) : مامنعك ان تبارزه ؟فقال :كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني ، فقال امير المؤمنين (ع):فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي.

وفي رواية عن ابي عبدالله(ع) ان الحسين بن علي(ع) دعى رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين (ع) فقال : لئن عدت الى مثل هذا لا عاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك ، اماعلمت انه بغي ؟[1]

اقول : لعل المراد كان تعليم الغير من باب اياك اعني ، كما ان موسى (ع) اخذ بلحية اخيه يجره اظهاراً لغضبه على القوم لاعلى هارون .

وعن نهج البلاغة قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن(ع) : لاتدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب ، فان الداعي باغي والباغي مصروع[2] .وعن عمر بن جميع **عن ابي عبدالله (ع) سئل عن المبارزة بين الصفين ، قال : لابأس ، ولكن لايطلب الا باذن الامام**[3] . **وعن الدعائم عن علي (ع) انه رخص في المبارزة وذكر من بارز على عهد رسول الله (ص)**[4] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦٨ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح/

(٢) نهج البلاغة : (القسم الثاني) ص ١٩٦ وفي الوسائل ج/١١ ص ٦٨ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦٦ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٧ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

وتفصيل الكلام انالمسئلة علىثلاثة اقسام :

الاول : انيطلب المسلم المبارز.

الثاني : انيبرزبين الصفين بدون انيطلب المبارز .

الثالث : ان يجيب الى طالب المبارزة من الكفار ؛ فنقول ان الصور الثلاثة على صور :

الاولى : انيكون هناك الزام منالامام ، ولااشكال فيوجوبها .

الثانية : انيكون هناكاذنمنالامام ، ولااشكالفيجوازه اناذن بدونانيندب، وفي استحبابه انندب ، ولافرق فيذلك بينالاذن ،اوالندب الشخصي ، اوالكفائي.

الثالثة : ان لايكوناذن ولا الزام وكان المسلم شاكاً فيتمكنه منالمقاومة ، ممايؤدي الى قتله اوفشل المسلمين، فهل هذاجائزاملا؟احتمالان ، منانه سببالفشل اوالقتل وكلاهما لايجوز ، ومن انالحرب مبنية علىمثل هذهالامور ، فذلك جائز.

الرابعة : الصورةالثالثة مع وثوق المسلم بنفسه ، فلااشكال فيجوازالمبارزة و اجابة المبارز بل وجوبها في بعض الاحيان ، وانما الاشكال في طلب المبارزة ؛ كماعرفتفياولالمسئلة، ولايبعد القولبالكراهة لضعف الادلة على افادة التحريم ، ولذا اختارالمشهور الكراهة ، والله العالم .

مسئلة (٨٤) :

الحرب قد تكون بمحاربة المسلمين للكفار جميعاً ، ولا اشكال في جواز ان يقاتل اي منهم قرن اي من المسلمين للادلة العامة . وقد تكون بمحاربة مسلم للكفار او محاربة كافر للمسلمين . وهنا ايضاً لا اشكال في مساعدة المسلمين لذلك المسلم المحارب ، او للمسلمين الذين يحار بهم الكافر . وقد تكون بمحاربة المسلم لقرنه . وهذا على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يشترط الكافر عدم معاونة المسلمين للمسلم المحارب.

الثاني : ان لا يكون شرط ، ولكن كانت عادة هي كالشرط مثل شرط السلامة في المبيع .

الثالث : ان لا يكون شرط ولا عادة .

لا اشكال في جواز مساعدة المسلمين للمسلم على قرنه في القسم الثالث .

اما القسمان الاولان، فقد يقال بجواز مساعدة المسلمين له على قرنه ، لاطلاق ادلة الجهاد ولوجوب مساعدة المسلم للمسلم ، لأن المسلم يد على من سواه، واذا كان خطر على المسلم شمله دليل وجوب انقاذ المسلم[١] .

وهذا هو الذي اختاره ابن الجنيد .والمشهور بل في الجواهر انه لا خلاف فيه، وجوب الوفاء لقاعدة المؤمنون عند شروطهم[٢] ، و لانه غدر ، وقد نهى عن الغدر[٣] ، و كلاهما اخص من دليل قتال الكفار حيث ثقفهم المسلمون .

ولكن ربما يستشكل في الدليلين ، اما الاول فلان دليل الشرط كسائر ادلة احترام

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

الناس جسماً ومالا وعرضاً مرفوع بدليل قتل المشركين،[(١)] ولوشك فى ورود هذا على ذاك اوالعكس ، كاناللازم القول بالتساقط والرجوع الى دليل حل كل شىء ، كما انهاذا شك فى حكومة اكرم العالم ولاتكرم الفاسق ، احدهما على الاخر فى موردالعالم الفاسق ، تساقطا والمرجع الادلة الاولية .

واما الثانى ، فللشك فى ان عدم الوفاء بالشرط غدر ، وعلى فرض كونه غدراً فالشك فى ان كل غدر حرام . اماالشك الاول فلما نرى من انه لايقال لناقض الشرط فى البيع وغيره انه غدر ، واما الشك الثانى فلان المنصرف من ادلة الغدر غدر الامان لامثل مانحن فيه .

وعليه فان تم الاجماع فهو ،والافالاصل جواز مساعدة المسلم على قرنه ، وقد ساعد على (ع) حمزة وعبيدة على قرنهما .[(٢)]

لايقال : لم يكن هناك شرط و لاعادة ؛ لانه يقال : الظاهر من الحروب وجود العادة ، و اشكال الجواهر بانه رواية عامية لايخفى مافيه ، لوجود القصة فى كتب الشيعة بالاضافة الى تواترها .

نعم اذا كان مساعدة المسلم توجب مفسدة اخرى كما هى الغالب ؛ حيث ان لازم ذلك مساعدة الكفار على المسلم ، ممايوجب كثرة القتلى من الطرفين . ولـذا كان الغالب ان القرن يبقى هووقرنه وكان الطرفان ينظران الى النتيجة بدون ان يتقدم من احد الجانبين شخص يساعد من على دينه ، كان اللازم ترك مساعدة المسلم من باب قاعدة الاهم والمهم .

والظاهـر ان هذاهو سبب مانجده فى التواريخ ، من عدم مساعـدة اصحـاب

---

(١) سورة التوبة الآية/ ٥ .

(٢) انظر كنز العمال : ج/ ٥ ص ٢٦١ الرقم ٥٣٣٣ .

الرسول للمسلم المحارب قرنه ، واصحاب الحسين (ع) لعلى الاكبر (ع) وغيره فى حال مقابلته مع قرنه. كما ان هذا هو سبب عدم جواز رمى المبارز من الكفار قبل المقاتلة اذ لازم ذلك نشوب الحرب ورمى المسلم المبارز من جانب الكفار ، وكان لازم ذلك مشكلة ادارة حرب طاحنة لاتبقى ولاتذر .

ومن هذه القاعدة تعرف الحال فى الحروب الحديثة بالوسائل الالية . وان مقتضى القاعدة جواز كل اقسام قتل الكفار واصنافهم ، الا اذا كانت هناك قاعدة الاهم والمهم ، والله العالم .

مسئلة (٨٥):

لوشرط الكافر ان يقاتل وحده ، فقد يكون الشرط بمعنى ان الشرط قائم مادامت الوحدة باقية ، وقد يكون الشرط بمعنى انه لا يستنجد .

فعلى الاول اذا طلب نجدة ، اوجائته النجدة ، فقد نقض الشرط وجازت مساعدة المسلمين للمسلم المحارب .

و على الثانى ان المستنجد هو نقض شرطه ؛ و ان لم يستنجد هو ، لكن جائته النجدة ؛ جاز للمسلمين ان يقاوموا النجدة لا ان يحاربوه. وهل يجب عليه ان يمنعهم حتى **يبقى امانه ؟ قيل : نعم، وقيل:لا .** والظاهر ان المناط هو كيفية الشرط ، اذقد عرفت **ان الامر دائر** مدار الشرط وصدق الغدر .

مسئلة(٨٦) :

الذمام هو الامان ، وحقيقته الكلام وما في حكمه كالإشارة ، الدال على سلامة الكافر نفساً اومالا اوعرضاً اومتعلقاً ، سواء كان ذلك بعد سؤاله اوبدون سؤال . وهو مشروع في الجملة كتاباً وسنة واجماعاً وعقلا .

اما الكتاب ، فقوله سبحانه : وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله[1] . والاجماع ، ادعاه المنتهى وغيره . والعقل يستحسن ذلك بل هو سيرة كافة العقلاء . اما السنة ؛ فهناك سنة عملية ، كما ورد في فتح مكة وغيره ، وقولية وهي الروايات الكثيرة الواردة .

قال السكوني ؛ قلت لابي عبدالله (ع) : مامعنى قول النبي (ص) : يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال : لوان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل ، فقال : اعطوني حتى القى صاحبكم و اناظره ، فاعطاه ادناهم الامان ، و جب على افضلهم الوفاء به[2] .

وروى حبة العرني ، قال امير المؤمنين (ع) : من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به . فاني من القاتل بريء ، وان كان المقتول في النار[3] . وخاس ، اي نكث بالعهد .

وخبر مسعدة بن صدقة ، عن الصادق (ع) ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين[4] .

وخبر عبدالله بن سليمان ، سمعت ابا جعفر (ع) يقول : مامن رجل امن رجلا

---

(١) سورة التوبة الآية/٦ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥١ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

على ذمته ثم خاس جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر[١] . والمروى عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم[٢] . وعنه (ع) أن الرسول (ص) خطب في مسجد الخيف ، إلى أن قال : والمسلمون أخوة تكافوء دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، فإذا امن احد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجز أن يخفر ذمته[٣] ، إلى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح٣
وانظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٩ ص ٥٩ الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ح/٣ .

مسئلة (٨٧) :

الفرق بين الذمام والصلح ، انالاول يتأتى من افراد المسلمين و يجوز نقضه بعد اعلام المشركو ابلاغه مأمنه ، بخلاف الثانى ، فانه بيد امام المسلمين او نائبه ولايجوز نقضه ، ويشترط فىالذمام امور :

الاول : البلوغ . لانه رفع القلمعنالصبى حتى يحتلم،[١] وهليشترط الرشد؟ احتمالان ؛ الاشتراط لانه اعظم منتسليمالمالالمشترط بالرشد ؛ فالمناط فيهموجود. وعدم الاشتراط للاطلاق . لكن الظاهر الاشتراط ؛ لان الاطلاق منصرف .

الثانى : العقل لرفع القلم عن المجنون ،[٢] والادوارى يصح ان يذم حال افاقته لاطلاق الادلة بالنسبةاليهبدون انصراف .

الثالث : الاسلام لانالدليل واردفى المسلم ، فلوحارب الكفار مع المسلمين منباب كونهم مؤلفة اواحلافاًاوصداقةاوماشبه لااعتبار بذمامهم . و عن الدعائم عن ابي جعفر(ع) : وان آمنهم ذمي اومشرك كانمعالمسلمينفى عسكرهم ، فلاامانله.[٣]

الرابع :صيانة اللفظفلاعبرةبعبارةالساهي والناسى والغافل والنائم والسكران والمخدر وشارب المرقد و اللاهى و اللافظ بقصد التعليم ونحـوه والمكره ، امـا المضطرفلا بأسبه كالذى يضطرباعطاء الأمان لمصلحةمثلا .

ولايشترط الحرية والرجولة والعلم والعدالة للاطلاق اولا ، و لورود النص الخاص فىبعضها ؛ كخبر مسعدة المتقدم فىامان العبد .

امابالنسبة الىالمرئة ، فقد روى ان ام هانى اخت امير المؤمنين (ع) قـالت لرسول الله (ص) : انى اجرتاحمائي واغلقت عليهم وانابنامى اراد قتلهم ، فقال

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح/١ .
(٣) المستدرك : ج/ ص ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢١ .

رسول الله (ص) : قد اجرنا من اجرت يا ام هانى ، انما يجير على المسلمين ادناهم.[١] و اجارت زينب بنت رسول الله(ص) العاص بن الربيع ؛ فامضاه رسول الله (ص).[٢]

وعن الجعفريات عن رسول الله(ص) قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء الامن تجبى المتاع وامانه جائز ، وامان المرئة اذا هي اعطت القوم الأمان.[٣] اما عدم اشتراط العلم والعدالة فواضح للاطلاق ، ولم يقل بالاشتراط احد .

---

(١) انظر المنتقي من أخبار المصطفى : ج/٢ ص ٨١٤ .

(٢) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩٥ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب الجهاد مع العدو ح/٢ .

مسئلة(٨٨)

الصلح انمايكون بيدامام المسلمين لانه الولى فلايحق لغيره الصلح وقدوردت روايات كثيرة فى باب صلح الوالى كالروايات الواردة عن الامام فى عهده للاشتر و غيره ،وكمصالحات رسول الله (ص) مع الكفار .

وعن الدعائم قال : قدذكرنا فيماتقدم انرسول الله(ص) وادع اهل مكة عام الحديبية ، فالامام و من اقام الامام ينظر فى امر الصلح والموادعة ، فانرأى انذلك خير للمسلمين فعله على مال يقتضيه من المشركين وعلى غير مال ، كيف امكنهم ذلك لسنة اوسنتين ، واقصى مايجب انيوادع المشركون عشرسنين لايجاوز ذلك ، وينبغى ان يوفى لهم وان لاتخفر ذمتهم .

و ان رأى الامام اومن اقامه الامام ؛ ان فى محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدة ، نبذاليهم عهدهم وعرفهم انه محاربهم ثم حاربهم، روينا ذلك كله من اهل البيت عليهم السلام .[1]

وفى خبر طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه قال : قرأت في كتاب لعلى (ع) انرسول الله(ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب : ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فانه لايجار حرمة الا باذن اهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. وحرمة الجار على الجار كحرمة ابيه وامه ولايسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على عدل وسواء .[2]

اقول : فسره ابن الاثير بانه انمايقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملئهم . لكن الظاهر ان المراد بالعدل عدالة الصلح و هى لاتكون الا باذن الامام . والسواء معناه ان لايزيد الصلح فى طرف المشركين ، بل تكون على نحو المصالحة المتبادلة لا المجحفة بحق المسلمين .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٧٩ ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

مسئلة(٨٩) :

لافرق في صحة الذمام بين كون الذام اخذمالا في مقابله ، او كانت له مصلحة ، املا ، للاطلاق . كمالافرق في الكافر بين ان يكون اهل كتاب املا ، للاطلاق ايضاً .

ولوسقط الذام عن الشرائط بان جن اواشرك اومات ، فهل يبقى الذمام ام لا؟ احتمالان.

الاول : عدم البقاء لان الذمام كان منوطاً بالذام؛ فاذافقد الموصوف فقد الوصف ، نعم يلزم ان يبلغ الكافر مأمنه .

الثاني : البقاء للاستصحاب،ولوشك فالاصل العدم ؛ لاطلاق قتل المشركين ، نعم لايكون ذلك الابعد بلاغه مأمنه .

وهل يشترط في الذمام الصلاح اوعدم الفساد ، اولايشترط شيء فالذمام جار ؛ وان كان موجباً للفساد ؟ احتمالات .

استدل لاشتراط الصلاح بانصراف الادلة عن غير الصالح ، فيشمله اطلاق ادلة قتل المشركين[(١)] ، ولاشتراط عدم الفساد بالاطلاقات والانصراف لاوجه له، خصوصاًبعد قوله (ص) يسعى بذمتهم ادناهم ، مع وضوح ان الادنى لايعرف الصلاح ، ولعدم الاشتراط مطلقاً باطلاق الادلة اولا ، ولانه ليس اولى من الاجارة لمن يريد ان يسمع كلام الله ، وقد اذن الله في اجارته. ولان الرسول (ص) اجار من في دار ابي سفيان مع العلم انهم كانوا من اعتى الكفار المفسدين[(٢)].

والاقرب الوسط كمااختاره جمع .

وادلة القول الثالث مردودة كمالايخفى ، اذالادلة منصرفة ، ومريدسماع كلام الله

---

(١) سورة التوبة الآية/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

اجارته موقتة ، واجارة من دخل دارابى سفيان ، انما كانت لمصلحة ، بالاضافة الى انه لم يعلم ان كل من دخل داره كان مفسداً . وعلى هذا فلا يحق اعطاء الامان للجاسوس ومن اشبهه . نعم اذا كانت هناك مصلحة في ذلك دخل في القسم الاول .

مسئلة(٩٠) :

يعقد الامان باللفظ ؛ سواء كان عربياً ام لا ، والاشارة والكتابة والكناية بلا اشكال بل هو المشهور ، وذلك لاطلاق ادلة الامان المتقدمة الشامل لكل هذه الاقسام . واحتمال اشتراط اللفظ لقوله عليه السلام : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام[1] ، كاحتمال اشتراط العربية . لانها المنصرف من ادلة الامان ، لايخفى ما فيهما .

اما الاول ، فلما حقق في محله من احتمالات هذه العبارة ، مما لا يصلح ان يكون مستنداً لمثل هذا الحكم .

واما الثاني ، فلان الانصراف لو قيل به فهو بدوي لاحجية فيه ؛ ولذا اختار المشهور صحته بكل لفظ وغير لفظ دل عليه ، هذا بالاضافة الى وجود النصوص الخاصة .

فعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : الامان جائز باي لسان كان[2] . وعنه عن علي عليه السلام : اذا اومى احد من المسلمين او اشار بالامان الى احد من المشركين ، فنزل على ذلك فهو امان ؛ وبهذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، وما اشبهه ، على انه احد الافراد[3] . ومن الامثال فتح المسجل الملىء باللفظ ، لينقل لفظ الامان الى الطرف المعني به .

وعن الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام عن علي عليه السلام : اذا اومى احد من المسلمين الى احد من اهل الحرب فهو امان[4] .وقد تقدم خبر محمد بن حمران و فيه (نظر) الظاهر في الاشارة .

ولو ظن الكافر الامان، ثم قال المسلم :لم آمنك ، فالقول قول المسلم لانه اعرف

---

(١) الوسائل : ج/١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح/٤ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٠ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٠ الباب ٨پ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .

بنيته ، لكن يرد الكافر الى مأمنه ، و كذلك في كل مورد جاء الكافر لشبهة حكمية او موضوعية .

ولو اختلفا في انه آمنه ام لا ؟ فالقول للكافر بالبينة ، واليمين على المسلم . و كلما شك في الأمان او في وجود شرطه ، كاسلام المؤمن او بلوغه او ما اشبه ، فالاصل العدم ، الا ان يكون اصل حاكم على هذا الاستصحاب ، كما لو شككنا في طرو الجنون على المؤمن حال الامان ، لاستصحاب عدم الجنون .

مسئلة (٩١) :

الى كم يتمكن المسلم ان يذم ؟ خلاف ؛ قيل : الى عشرة وقيل : الى اكثر فى الجملة وقيل : الى اهل قرية صغيرة اوحصن اوعسكر قليل عددهما .

استدل للاخير بالاطلاق ، ولخبر مسعدة بن صدقة : ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين.[١] و روى الجمهور عن عمر ما يقرب من ذلك[٢] ، و رد بضعف السند ، والاطلاق منصرف الى غير ذلك ، و الا لـزم ان نقول بالاطلاق بالنسبة الى الكل . و القائل بالعشرة لم يستدل بدليل ، اللهم الا ان يستدل له بالتعارف فانه لم يتعارف امان اكثر . لكن فيه عدم وجود مثل هذا التعارف .

و القول الوسط هو الاوسط ، اولا : للاطلاق و الانصراف عن مثل حصن اوعسكر لايوجب الانصراف عن مثل العشرين و الخمسين ونحوهما . وثانياً : خبر السكونى المشتمل على لفظة قوم[٣] ، وكذلك خبر الجعفريات المتقدم فى خبر امان المرئة للقوم.[٤]

ثم لو امن اكثر من النصاب فالظاهر عدم البطلان فى الكل ، وانما يبقى الامر مردداً لاختياره بقدر النصاب ، لانه لاوجه للبطلان بعد شمول الاطلاق . و يحتمل البطلان لان الكل غير قابل ، والبعض المردد لاوجه له . والجواب انه من قبيل الواجب التخييرى ، ولو لم يختر فلا تبعد القرعة ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٢) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩٤ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ والفروع ج/١ ص ٣٣٥ .
(٤) انظر المنتقى من أخبار المصطفى : ج/٢ ص ٩٥ .

مسئلة (٩٢) :

هل الذمام وقته قبل الاسر اويصح الذمام بعدالاسر ايضاً ؟

المشهور الاول بل ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع وذلك لظهور الادلة في ذلك . بل ظاهر : فاما مناً واما فداءاً ، انه لاذمام بعد الاسر ، لانه اما القتل واما المن او الفداء ، وظاهر الحصر نفي القسم الاخر .

و ربما احتمل صحة ذلك بعد الاسر ايضاً . استدل لذلك بفعل زينب بنت الرسول (ص) حيث اجارت زوجها ، ابا العاص ابن الربيع [١] ، و بانه كان شيئاً مألوفاً و الا لم يتمكن عمر من ان يأمن الهرمزان ، ولم ينكر عليه الامام ولا غيره . لكن لا يخفى مافيهما ، اذ زينب اجارت اباالعاص ، و الحال انه لم يوسر ، وانما جاء لينقذ الاموال التي كانت مودعة عنده من ايدي المسلمين ، ولاحجة في الامر الثاني بعد ان لم يعرف التقرير من الامام .

وبذلك يظهر ان تسليم صاحب الجواهر لقصة زينب ورده لها باجازة النبي (ص) ولاية ، محل منع . نعم يمكن الاستدلال لاحتمال صحة الاجارة بعد الاسر باطلاق ادلة الذمام ، وهي واردة على (امامناً واما فداءاً) [٢] كما ترد على مسئلة تخيير الحربي بين القتل والجزية والاسلام ، اوبين القتل والاسلام .

و الحاصل ان الحربي قبل الاسر يخير بين اشياء ، وبعد الاسر يخير بين اشياء ، ودليل الذمة وارد عليهما ، ولاينافي ذلك ظهور (فابلغه مأمنه) في كونه قبل الاسر ، اذ بعد الاسر لايبلغ مأمنه ، اذ هو اثبات ، والمثبتان لايتنافيان ، فانه لايدل على ان كل من يجار يبلغ مأمنه ، لوضوح انه ربما لايكون هناك مأمن ، فتأمل.

---

(١) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩٥ .

(٢) سورة محمد الآية/٤ .

مسئلة (٩٣) :

لواقر المسلم انه امن الكافر ، وكان اقراره قبل الاسر ، صح اقراره ، لانمن ملك شيئاً ملك الاقراربه[١] ، لامنباب اقرار العقلاء[٢] .

وان كان ربما يصح الاستدلال به لان الأمان نوع من تضعيف مصالح المسلمين، الذين هذا المقر احدهم ، فان الحق في القتال نوع مصلحة للمسلمين ، بل من باب انملك الشيء معناه التصرف فيه ، بكل انواع التصرف ، فمن ملك الدار صح له ان يتصرف فيها بيعاً واجارة ورهناً واقراراً بانها للغير .

و من المعلوم ان المراد بالملك الاستيلاء ، فلايقال : ان كان زيد مالكاً لها لم يصح انيقول هي لعمرو ، وانلم يكن مالكاً لها لم ينطبق دليل اقرار العقلاء على انفسهم .وكيف كان فالمسئلة منقحة في مكان آخر .

ولوكان اقراره بعدالاسرلم يصحلانه لايملك الاجارة الآن ، فلايمكن الاقرار بها ، بل هومن قبيل ان يقول بائع الدار بعد ان باعها : انها ملك خالد ، او انى وهبتها قبل البيع لزوجتى ؛ حيث لايسمع اقراره الا بالبينة .

ومن المعلوم انهذه المسئلة مبنية علىعدم ملك الاجارة بعد الاسر ـ كماتقدم ـ

ولو اقر جماعة على انهم امنوه ، وكان الاقرار بعد الاسر لم ينفع لعدم الفرق بين الفرد والجماعة ؛ فى انهم لايملكون . نعم لو اقراحدهم وشهد الباقون ، وكان فيهم العدد والعدالة ،قبل منباب الشهادة .

---

(١) الوسائل : ج/١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من أبواب الاقرار . . . ح/٢ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٤٨٥ الباب ٣ من أبواب منع الحيوان . . . . ح/٣ .

مسئلة (٩٤) :

لوادعى الحربى قبل الأسر على المسلم انه امنه ، فالمسلم اما ان يقر و اما انينكر واما ان يسكت . فان اقر فهو فى الأمان ، و ان انكر كان على الحربى البينة لقاعدة : البينة على المدعى ، وان لمتكن له بينة فالمسلم يحلف . وماذكره الجواهر هنا اشكالا و جواباً ، لايخلو منتأمل فراجع .

وان سكت فحاله كمالو سكت المنكر فى مسائلباب القضاء والدعاوى .

وان حيل بينه وبين الجواببموتاو جنون اوغيبة اوماشبه ، فايضاً كمايذكر فىباب القضاء والدعاوى . وعلى كل حال ؛ اناحتمل فيه شبهة الامان ، ردالىمأمنه، لما وردفى خبر محمدبن الحكم : لوان قوماً حاصروامدينةفسئلوهم الامان ، فقالوا: لا، فظنوا انهم قالوانعم ، فنزلوا اليهمكانوا آمنين[١]، فان ظنهم لايعرف الامن قبلهم، فان لمنعلم بكذبهم فيما يدعون من الشبهة ،كان داخلا في الخبر بالمناط ، اومشمولا للخبربالاطلاق . والا فاصالة : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[٢]، محكمة ، كما تقدم كراراً من أنه الأصل الأولى الذي يرجع إليه .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٤ .
(٢) سورة التوبة الآية/ ٥ الوسائل : ج/١١ ص ٢٠٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

مسئلة(٩٥) :

يشترط انيكون الامان مشروعاً وقتاً وشرطاً. اما الاول ، فربما قيل بان اكثره سنة ، فان امنه اكثر منسنة لم ينفذ ، نقله الجواهر عن القواعد وقال : لم يحضرنى مايدل عليه .

اقول : لعله لماسبق منقولهم : انالحرب كلسنة مرة ، لكنحتى اذا كانهذا هوالمستند ، فلا يخفى مافيه ، بلالاصل صحة الامان مطلقاً ، ويدل عليه الاطلاق . اللهم الا ان يقــال ان الأمان وضع فى الجملة ، فاذاشك فى فرد كان الاصل العدم فتأمــل .

وكمايصح الامان بالنسبةالىالمدة المتصلة ،يصح بالنسبة الىالمدة المنفصلة، انفصالا عن وقت انشاء الامان ، كما لوقال المسلم عصر يوم الخميس : أمنتك من صباح يوم الجمعة ، اوانفصالا فىنفس المدة ،كان يقول : امنتك فىاوقات الصلوة، وذلك لاطلاق الدليل .

واما الثانى : فاذا شرط شرطاً يخالف المشروع لمينفذ ، كما لوقال :امنتك على شرط انتستعدى للبغاء ،واذافسد الشرط لميفسدالامان ،لانفساد الشرطلايقتضى فساد المشروط ،كما حقق فىمحله.

مسئلة (٩٦) :

اذا زعم الكافر انه ممن يسقط عنه الحرب ، كمالـو ادعى الاقعاد او الكبر اوماشبه؛فان علمنا بذلك او كانت له بينة قبل، والافهو داخل فى اطلاق : اقتلوهـم حيث ثقفتموهم[١]،ولا يخفى انه لامجال للقول بالاحتياط فى الدماء،اذهو فى الدماء المحترمة وكون دمه محترماً، اول الكلام.

وقد ورد عن على (ع) انه قال : اذاظفرتم برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول اليكم ،فاعرف ذلك وجاء بما يدل عليه ،فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه ؛ وان لم تجدوا على قوله دليلا فلاتقبلوا .[٢]

ثم انه لافرق بين طوائف المسلمين فـى اعطاء الامـان الاالمحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب .ولو علمنا الاسلام وشككنا الانحراف فالاصل الصحة ،لاصالة عدم الانحراف بعد الاقرار بالشهادتين ، والله العالم .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩١ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٢ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

مسئلة(٩٧) :

يصح اعطاء الامان للكافر لنفسه او لماله اولاهله اولمتعلقه ، كاقربائه وصناعه وتلاميذه مثلا. وانما يصح لاطلاق الادلة، فاذا اخذ الامان لاحد الامور الاربعة فقط، لم يكن سائرها داخلا في الامان ،نعم اذا اخذ الامان للكل صريحاً ، او كان اخذه الامان لبعضها مستلزماً عرفاً لاخذ الامان للباقي ، مثل ان ياخذ الامان لنفسه ، فيكون ماله و اهله داخلين في الامان ، كان اخذ الامان موجبا لدخول مستلزماته . ولوا نصرف اخذ الامان عند نفسه الى مستلزماته ايضاً لكن المعطى للامان لم يقصد الاامان نفسه ، كان بالنسبة اليه شبهة .

و الظاهر ان الشبهة كما توجب احترام النفس كذلك توجب احترام سائر الامور ، ولذا لم يقل احد بانه اذا استجار فلم يجر فتوهم الاجارة ، جاز ان نسلب ملابسه ،وعليه فاذا صارت شبهة منه بالنسبة الى ماله واهله ،بان استجار فاجاره الحاكم؛ وقصد اجارة نفسه فقط لا ماله واهله ،كانت شبهة واوجبت الاحترام حتى يرد الى مأمنه. ثم ان معطى الامان يجوز له ان يرجع عن بعض دون بعض ، كمالو اعطاه الامان لنفسه وماله ثم رجع عن اعطائه الامان لماله ، او اعطائه الامان لنفسه ، فانه يبقى الذى لم يرجع فيه في الامان ، ويخرج مارجع فيه ، وعليه الصبر الى ان يرجع الى مأمنه .

مسئلة (٩٨) :

الصور المتعارفة لاخذ الأمان ثلاثة :

الاولى :انيعطى الامانمادام مستوطناًفيبلد الاسلام ،وهذا لايضر فيهالخروج للتجارة ، اوالسياحة اوالنزهة اوالمعالجة اولزيادة الاقرباء اوماشبه ،الى بلدالكفر، لان الخروج هكذا لايضر بصدق الاستيطان . نعم اذاقطع الاستيطان بان سكن بـلاد الكفر ،فقد خرج عنالامان .

الثانية : ان يعطى الامان مادام موجوداً في بلد الاسلام ، فاذا خرج الى بلاد الكفر خرجعن الامان ، ولوكان خروجه لاجل المعالجة اوالتجارة ، وذلك لاطلاق ادلة حيث ثقفتموهم[1] ، ولاأمان بعدخروجه .

ثمقديكون الأمان (مادام) بانه اذاخرج الى بلدالكفر ، خرج عنالامان ،مادام خارجاً ،فاذارجعالىبلد الاسلام رجع الى الامان ، وقد يكون الى وقت خروجهفاذا خرج خرج عنالامان مطلقا ؛ فلا ينفعه الرجوع الىبلد الاسلام فيكونه فيالامان، الابامان جديد .

الثالثة : انيعطى الامان مطلقاً ، سواء كانفيبلد الكفر اوفيبلدالاسلام ، وهذا جائزايضاً ؛ لاطلاقات ادلةالامان .

ثم اناعطى الامان على النحو الثاني فخرج الىبلادالكفر ، فالظاهر انه كما يخرج عنالامان هوبنفسه ، كذلكيخرج عنالامانمادخل فيه بالاستلزام .

نعماذا كان الامان علىنحو تعدد المطلوببانكان هناك أمانان ، أمانلنفسهوأمان لاهله ، لم يخرج أهله عنالامان ، بخروجه الىبلدالكفر ، لا ناهله بعد باقون في بلد الاسلام . ومنالجائزكون الاهل فيالامان دون نفسه ، والعكس ؛ وهكذابالنسبة الى المال والنفس .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩١ .

مسئلة (٩٩) :

هل يصح اعطاء الأمان للكافر المحارب في حال محاربته ام لا؟ احتمالان، من إطلاق ادلة الامان ، ومن انه مناقض للامان ، فمعنى الأمان انه لايحارب ؛ فمحاربته نقيض الامان عرفاً ، فلاتشمله الادلة ، لكن الظاهر الاول، اذا اقتضت المصلحة ، كما لو كان المحارب اذا اعطى الامان قتل مسلماً واحداً ؛ وان لم يعط الامان قتل عشرة ، فان اعطائه الامان بحرمة ماله و دمه و اهله يوجب التقليل من قتله للمسلمين ؛ او نحو ذلك من سائر المصالح .

ثم الظاهر ان الكافر الحربي هو الذي يحارب بنفسه لا بماله وخططه وماشبه . نعم للحاكم الاسلامي هدر المحارب بماله ونحوه ، بان يقول : كل كافر يساهم في اشعال الحرب فدمه هدر ، وماله وعرضه مباح ، لاطلاق ادلة فاقتلوا المشركين[1] ؛ فاذا لم يكن عهد ولاامان لم يكن احترام للكافر ولمتعلقاته .

---

(١) سورة التوبة الآية/٥ .

مسئلة (١٠٠):

اذا مات الكافر الذي له أمان، فالكلام تارة حول اهله و اخرى حول ماله.

اما اهله فقد يكون لهم امان مستقل على نحو تعدد المطلوب، فلا شك حينئذ انهم يبقون في الامان، وقد يكون لهم أمان على وجه التقييد: اي ان أمانهم مقيد بأمان وليهم الكافر الميت، وحينئذ حيث ينتفي المقيد، أي امان الكافر بسبب موته ينتفي امانهم تلقائياً.

نعم هم محترمون حتى يرجعوا الى مأمنهم فان امثال هذا اقوى من شبهة الأمان، فالمناط القطعي موجود فيه.

واما ماله، فقد يكون للكافر الميت وارث مسلم اومعاهد يرث، وهذا يرث الكافر، لعمومات الارث وقولها (ع): اهل ملتين لا يتوارثان[1]، يعني ان الكافر لا يرث من المسلم؛ لان المسلم لا يرث من الكافر. وقد لا يكون له وارث مسلم او معاهد بان انحصر وارثه في الكافر الحربي، فالاحتمالات في ماله على اربعة اقسام:

الاول: انه لوارثه الكافر لان لماله كما لاهله شبهة الامان فكما انه لو كان في بلد الكافر يعامل بماله معاملة الارث، كذلك اذا مات في بلد الاسلام.

الثاني: انه مال الامام (ع) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[2]. ومثله فيء للامام.

الثالث: انه للمسلمين بعد اخراج الخمس لانه غنيمة. فيشمله عمومات الغنيمة

الرابع: انه من المباحات الاصلية. يتملكه من في يده اوغيره اذا لم يكن في يد احد. ولعل هذا القول اقرب. اذ على فرض انه اصبح لوارثه يكون مالا للكافر المحارب ومال الكافر المحارب مباح لكل من اخذه.

---

(١) الوسائل: ج/١٧ ص ٣٧٨ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ... ح/٢٠ والتهذيب: ج/٩ ص ٣٦٧ وص ٧٥ والاستبصار: ج/٤ ص ١٩٠.

(٢) سورة الحشر الآية/٦.

مسئلة (١٠١) :

لو كان للكافر امان ثم التحق بدار الحرب فقد يكون امانه لماله . تبعاً لامانه لنفسه . فانه يسقط امانه لماله حينئذ : فان ذهاب الاصل يوجب ذهاب الفرع . و يكون ماله حينئذ مباحاً لمن اخذه . وقد يكون امانه لماله اماناً مستقلا غير مرتبط بامانه لنفسه فان ماله حينئذ يبقى محترماً لنفسه . ثم ان حاربه المسلمون فله اربع صور :

الاولى : ان يقتل وحينئذ ان لم يكن له وارث محترم ، كان حكم ماله كما تقدم في المسئلة السابقة .

الثانية : ان يسترق فان قلنا بان ملك العبد لنفسه ، بقي ماله لنفسه ، و ان قلنا بان ماله يكون لمولاه ، يكون ماله لمن استرقه ، لكن الاقرب هو الاول . لما حقق في محله من تملك العبد . ولا فرق بين الملك الابتدائي ، وبين الملك الاستمراري .

الثالثة : ان يفدى ويطلق سراحه .

والرابعة : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، وفي الصورتين يكون ماله لنفسه فتأمل .

مسئلة (١٠٢):

لودخل المسلمدار الحرب ،فلااشكال فىانهلايحق لهان يسرق منمال المسلم و المعاهد ، وهل لهان يسرق من مال الكافر المحارب ؟ احتمالان ، الجواز لاباحة مال الكافر لكل مناخذه ، والمنع لانه مناف للامان الذى اعطوه اولا ، ولانه غلول ثانياً .

اقول : مقتضى القاعدة القول الاول ؛ الاان يصدق الغلول وهو بعيد ، اما انه مناف للامان ففيه مالايخفى .

ولو شرطواعلى المسلم فىمقابل دخولدار الحرب ، اوبقائه فيها (وكانالبقاء جائزاً بان لم تجب الهجرة منها الىدار الاسلام) عدم التعدى على اموالهم ، فهل يجوزله التعدى لعدم احترام اموالهم املا ، لقاعدة المؤمنون عند شروطهم[1] ، ولانه غلول ؟ احتمالان ، لكن لايبعد الاول اذلاحق لهم عليه حتى يكون شرطهم نافذاً ،فهو مثل انيشترط عليك انسان لحريتك انتعطيه كذا ، اوتفعل له كذا ،فانه لايلزم الشرط اذلايملك الطرف المقابل ماهو فىمقابل الشرط .

اما لزوم الوفاء بالعهد بين المسلمين وبين الكفار فذلك بدليل خاص .نعمان صدقالغلول لميجز،ولعل افراد الاخذ منمالهم مختلف فىالصدق تارة وعدمالصدق اخرى ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهور . . . ح/٤ والاستبصار : ج/٤ ج/٣ ص ٢٣٢ .

مسئلة (١٠٣) :

الحقوق التي على الحربى، مما لو كان مسلماً كان الواجب عليه قضائها ، من قبيل ثمن ماشتراه ومهر زوجته ، و المال الذى اقترضه، وضمان جناياته ، وبدل ماتلفه ، و الشيء الذى غصبه ونحو ذلك ، اذا اسلم هل يسقط الكل، كما قال به جماعة، ام لا ؟ فيه اقوال .

الأول : انه يسقط الكل .

لقاعدة الاسلام يجب ماقبله (١) و اطلاقه شامل لماكان من امور التكليف كالصلوة والصيام ، ولماكان من امور الوضع ، كالدين ونحوه .

ولان الكافر الحربى صاحب الحق ، لااحترام لنفسه وماله وعرضه ، فكماانه يصح ان ينهب ماله بعد مااسلم ، لايكون ضامناً لماله المنهوب حال كفره ، وكذلك فى سائر الحقوق ، فاذا استولى على ماله ذهب احترامه. ومن المعلوم انما فى ذمة المسلم الجديد فى حكم المستولى عليه .

و للمناط القطعى فى قتل الكافر وهتك عرضه ، فاذا رفع الاحترام عن نفسه و عرضه ، كان دفع الاحترام عن ماله بطريق اولى .

ولقاعدة المقابلة بالمثل ، على ماتقدم فى بعض المباحث السابقة تقريره ، فان الكفار لايتورعون عن اكل اموالنا عيناً وذمة فاللازم مقابلتهم بالمثل .

ولما يستفاد من قول رسول الله (ص) حيث ابطل كل دم الجاهلية ؛ وكل ربا الجاهلية ، التى منها ربا عمه العباس ، اذ العرف لايكاد يشك فى تسرى الحكم الى سائر امثالهما من الأمور المالية ونحوها؛ كحق التحجير ونحوه .

---

(١) البحار : ج/٤ ص ٢٣٠ ، كنز العرفان : ج/١ ص ١٦٦ صحيح مسلم ج/١ ص ١٩٤ .

ولوضوح انالكفار الذين كانوا يسلمون فى زمن الرسول (ص) الذين كانوا قتلوا المسلمين قبلاً ، لم يكن الرسول (ص) يطالبهم ببدل ماأتلفوه، من ثياب المقتول الذى سببوا تلفه ، وفرسه ، مع ان المقتول كان مسلماً فكيف بما اذا كان كافراً .

الثانى : التفصيل بين مثل المهرو ثمن المعاوضات والأمانة التى وضعها الكافر عندالمسلم الجديد ، حال كفره ، فالواجب رده ، و بين مانهب اوغصب و نحو ذلك ، فلايجب .

اماعدم الوجوب فى مثل السلب والغصب والا تلاف العمدى ، فلما تقدم من دليل القول الاول .

واما الوجوب فى سائر ماذكر فيتوقف على ثلاث مقدمات :

الاولى : ان الأمان كمايشمل النفس يشمل المال ، وهذ المقدمة لااشكال فيها كما تقدم فى بعض المسائل السابقة .

الثانية : انشبهة الامان كالامان ، وهذه ايضاً لااشكال فيها ،كماتقدمت .

الثالثة : انشبهة الامان ، والأمان فى الاستمرارى ، كالابتدائي ، فكما انه لو كان مسلماً و امن صديقه الكافر ، ينفذ امانه ،كذلك اذا كان كافراً و امنه ثم اسلم ، كان شبهة الامان فيما اذاظن الكافر كفايه الامان السابق ، فان الكافرة والمقرض و من اشبههماكانا فى امن من مالهما ، حال كفر صديقهما ، اى الزوج الكافر والمقترض الكافر ،فاذا أسلم كان شبهة الامان .

اقول : ان تمت هذه المقدمة ،كان اللازم القول بالتفصيل المذكور ، لكن دون تمامه خرط القتاد .

ومن المعلوم ان ادلة القول الاول حاكمة على دليل شبهة الامان بهذا النحو .

وان كان دليل شبهة الامان فى الجملة حاكم على دليل الجب .

الثالث : ان المال يكون فى ذمة المسلم الجديد ، و لكن الكافر لايتمكن من

مطالبته، لان المطالبة سبيل ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا،[1] ويجب الاسلام ماقبله ،[2] فالمطالبة مجبوبة ، والفائدة انها اذا اسلمت فى باب المهر ، وصاحب العوض او المعوض اذا اسلم ، حق له الطلب .

وفيه مالايخفى ، اذلو كان المال ثابتاً فى الذمة اوفى اليد ، كان قادراً على الطلب، اذ ليس طلب الحق سبيلا منفياً، ولذالم يقل به احد بالنسبة الى الذمى ، مع ان نفى السبيل شامل للحربى و الذمى معاً ، اذالموضوع هو الكافر وهوشامل لهما .

كما ان حديث الجب يشمل المطالبة ، خلاف الظاهر ، فالاقرب هو القول الاول ، وان كان فيه نوع من التأمل ، من جهة شبهة الامان ، والله العالم .

---

(١) سورة النساء الآية/١٤١ .

(٢) انظر : بحار الأنوار : ج/٤٠ ص ٢٣٠ كنز العرفان ج/١ ص ١٦٦ صحيح مسلم ج/١ ص ١٩٢ .

مسئلة (١٠٤) :

لوماتت الزوجة اوالمطالب قبل اسلام الزوج اواسلام المطلوب ، فلوارثهما المسلم المطالبة ، بلااشكال ولاخلاف ، كمافي الجواهر ؛ لانتقال المال الى المسلم ارثا ، فلاوجه لسقوط المال باسلام الزوج والمطلوب .

هذاولكن ينبغي وجود الخلاف و الاشكال ، لما يظهر من كلماتهم في تلك المسئلة ، لوجود حديث الجب ، فان جب الأسلام لما قبله ، مطلق شامل لحقوق الله وحقوق الناس ، المسلم منهم والكافر ، ولذالايقولون بحق مطالبة الكافر المسلم جديداً ، دية القتيل الذى قتله حالة الكفر عمداً ، وثمن المال الذى ضيعه فى حالة الحرب و ما اشبههما .وعلى هذافجعل المسئلتين من باب واحداولى وقدتكلمنا حول الحديث في بعض مجلدات الفقه ، والله العالم .

مسئلة(١٠٥):

يجوز عقد المعاهدة بين المسلمين والكفار ، فيما اذا رأى الامام او نائبه ذلك صلاحاً .

والذى يعقد الحكم يجب ان يتوفر فيه امور : وان كان بعضها موردالمناقشة:

الاول : الاسلام لان غير المسلم لايكون له سبيل على المسلم (١). ولانه يشترط فى الحاكم القضائى ، فاشتراطه فى الحاكم العاقد للصلح ، اولى. واشكل فيه بانه اذا اقتضت المصلحة ان يكون الحاكم كافراً باذن الامام او نائبه ، لم يكن به بأس ، لان المناط ليس بقطعي. وهذا ليس بسبيل بل هو كالآلة .

الثانى : العدالة لعدم كون الفاسق محل الائتمان وللمناط المتقدم ، واشكل فيها بانه ليس كل فاسق غير قابل للاستئمان ، خصوصاً اذا كان الفسق فى جهة اخرى ، كما لو كان يشرب الخمر لكنه لايكذب. اما الاستدلال بحكومة ابى موسى الاشعرى الفاسق ففيه ان الامام لم يرض به كماهو مذكور فى كتب السير ، وانما اضطر اليه اضطراراً .

الثالث : الايمان ، للمناط فى باب القضاء ، وفيه الاشكال المتقدم .

الرابع و الخامس والسادس : البلوغ و العقل و الاختيار ، لان عمد الصبى خطاء (٢)، ورفع القلم عن المجنون ، و رفع ما استكر هوا عليه (٣)، ولا بأس بهذه الشروط.

السابع والثامن : الذكورة والحرية ، لقوله (ص) : ماافلح قوم وليتهم امرئة (٤). وهذا نوع من التولى ولقوله تعالى :عبداً مملوكاً لايقدر على شىء (٥). واشكل فيهما بان المنصرف

---

(١) سورة النساء الآية/١٤١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ١٩٤ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ... ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٨٨ ص ٦ الباب ٢ من أبواب صفات القاضي ... ح/١ .

(٥) سورة النحل الآية/٧٥ .

من التولية المطلقة لأمثل هذا الامر الموقت، وعدم القدره استقلالا .

واشترط بعض عدم الحد والعمى والبرص والجذام ، وكونه ولد زنا ؛ لوجوه مناطية ، بملاحظة بـاب صلوة الجماعة ، اوباب التقليد ، او باب القضاء ولا يخفى الاشكال فيها .

مسئلة(١٠٦) :

قدتكون المعاهدة مفوضة عقدهاالى واحد؛ وقدتكون الى اكثر ، وفى الصورة الثانيةقديكون على نحو الانضمام وقديكون على نحو الاستقلال ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

فان فوض الى واحد و عقدها ؛ لم يكن لاى جانب نقضها الا برضى الطرفين فتأمل لانه حق لهما ، ولادليل على انه كالعهد مع الله حق لله ايضاً ، حتى لايكون نقضه بيدهما .

وان فوض الى اكثر فان كان بنحو الانضمام ، لم يكن لاحدهما عقدها ، اذلا صلاحية له على ذلك . وان كان بنحو الاستقلال فان سبق احدهما بالعقد ،كان الحكم له ولغى الثاني ، لانه لاموقع له.وان تقارنا ، قيل ببطلانهما ،لعدم امكان عقد هما معاً ولاترجيح لاحدهما على الاخر . وقيل بتخيير الحاكم فى تنفيذ احدهما ، كالعقدين الفضوليين ، حيث يتخير المالك في تنفيذ ايهما شاء . و قيل بالقرعة لانها لكل امر مشكل ، والاقرب البطلان .

مسئلة (١٠٧) :

يجوز انتكون الهدنة على حكم الاسلام وعلى حكم الكفار اذا رأى الاماماو نائبه ذلك صلاحاً ، ويجوز ان يكون على حكمهما معاً ، ويجوز ان يكون علىحكم طرف آخر منضماً مع احدهما ، اومعهما اومستقلا ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

وقد ورد ان بني قريضة ، رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بنمعاذ [١] ، فاجابهم النبى (ص) الى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجـالهم وسبى ذراريهم وقسمة اموالهم . فقال رسول الله (ص) : لقد حكمت بما حكم الله تعالى بهمن فوق سبعة ارقعة [٢] .

اقول : لقدكان عمل الرسول (ص) حكيماً حيث بدد تجمع اليهود ،بينصهر فىبوتقة الأسلام ، اوتشتيت شملهم بالحاقهم باذرعات الشام ،اوقتلهم .

اناليهود حينمايتجمعون يفسدون ؛وكان لعمل الرسول (ص) فائدة انهاخرهم الى اربعة عشر قرن . و من نظر الى احوالهم فىكتاب خطر اليهودية على الاسلام والمسيحية ، للمؤلف عبدالله التل ، رأى ان كل حكماء العالم عاملوا اليهود بنفس معاملة الاسلام .

والأشاعة بانهم انتقموا من المسلمين فى فلسطين ، دعاية مضللة ، اذلم تجـد احصاءاً واقعياً يدل على انهم قتلوا من المسلمين اكثر مما قتل المسلمون منهم . نعم لااشكال فـى انهم استولوا على اراضى المسلمين ولكن ذلـك انماكان بمافعل نفس المسلمين ، كما لايخفى ذلك على منراجع كتاب محمود شيت خطاب .

ثمان دولتهم هذه قامت بحبل منالناس ، اى بمساعدتهم ، كما قال سبحانه . فلايرد الاشكال علىقولهتعالى:ضربتعليهمالذلة والمسكنة [٣] ،واللههوالعالمالمخلص.

---

(١) الكافي : ج/٢ باب فضل القرآن ح/١٣ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) سورة البقرة الآية/٦١ .

مسئلة (١٠٨) :

لا اشكال في وجوب ان يكون الحكم بمصلحة المسلمين، لكن ليس المراد بالمصلحة، المصلحة بالعنوان الا ولى ؛ بل تكفي المصلحة ولو بالعنوان الثانوي ، اى ملاحظة الاهم والمهم .

فان دار الامر بين ان نعطى شيئاً من اراضي المسلمين للكفار ، اولا نعطى ، لم يجز الحكم باعطائها لهم .

اما اذا دار الامر بين ان نعطيهم شيئاً ، اوتبقي الحرب التى هـى اضر علينا من اعطاء شيء من الاراضي ـ مثلا ـ ورأى الحاكم الا سلامى اخفية الا عطاء جاز ، لكن لابد وان يكون الحكم فى دائرة الشرع ، كاختيار المن على الفداء مثلا .

اما اذا كان الحكم خلاف دائرة الشرع كالحكم باعطاء بنات المسلمين لهم مثلا ، لم يجز .قال تعالى :ومن لم يحكم بما انزل الله، فاولئك هم الكافرون.[١]

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٤٤ .

مسئلة (١٠٩):

هل يجوز ان يقول الحاكم : انزلكم على حكم الله ، اوانتم فى ذمة الله ، ام لا؟ احتمالان .

الاول: عدم الجواز لما فى رواية مسعدة المتقدمة؛ من النهى عن ذلك، واختاره بعض .

والثانى : الجواز لعدم حجية الرواية على ذلك ؛ لما فيه من التعليل الظاهر فى الكراهة . اذ المراد بحكم الله ، ما يظهر للحاكم من حكم الله ، لا ما هو الحكم الواقعى كما لا يخفى ، والله العالم .

مسئلة (١١٠) :

لوحكم الحاكم ، ثم مات او خرج عن قابلية الحكم ،فهل يبطل الحكم ام لا؟ احتمالان ، قيل بالاول لان الحكم مستند اليه، فاذا ذهب المستند ذهب الحكم . و قيل بالثاني،لان الحكم اذا صدر بقي ،الا ما خرج بالدليل. ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء .

والظاهر التفصيل بين الحكم الموقت المستند الى الحاكم في البقاء،فالبطلان لانتهاء الموضوع فينتهي الحكم ، وبين الحكم المطلق ، اذ لا دليل على بطلان الحكم او توقفه على بقاء الحاكم جامعاً للشرائط .

ولوحكم الحاكم فهل يجوز له نقض حكمه،ام لا؟ يحتمل الاول ، لانه لا دليل على لزوم ابقاء الحكم. فاذا رأى الصلاح في نقضه،نقضه . والثاني ، لان الحكم اذا صدر لم يكن دليل على ارتفاعه بمجرد رفعه ؛بل لو شككنا في الارتفاع بالرفع،فالاصل البقاء ،لكن الظاهر الاول .

فاذا حكم بالقتل . جاز له رفع اليد عن ذلك الى المن ، و كذلك العكس . وقد ورد ان ثابت بن قيس الانصاري ؛ انه سئل النبي (ص) ان يهب له الزبير ابن باطا اليهودي ففعل بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال .[1]

والاصل ان عمل النبي لم يكن من خواصه (ص) ؛ بل هو حكم الشريعة ، لدليل الاسوة المقتضية ان كل عمله (ص) يقتدى به ، الا ما خرج بالدليل ، بان علم من الخارج انه من خواصه .

---

(١) البحار : ج/٢٠ ص ٢٧٧ الطبعة الحديثة .

مسئلة (١١١) :

يجوز للحاكم اربعة امور : المن والفداء والقتل والاسر .

كل ذلك اذالم يكن الصلاح فى بعضها الخاص ، والالم يجزمالم يكن فيه الصلاح بحيث كان فيه الفساد . مثلالو اسرالوف من الكفار ، بحيث كان قتلهم يوجب تنفير الناس عن الاسلام ، لم يجز القتل وهكذا . ولعله لذااعتق على (ع) حصته وحصة بنى هاشم من اسارى الفرس .

ثم انه يجوز التبعيض فى الكفار بين اثنين اوثلاثة اواربعة من الاقسام، كأن : يسترق البعض و يقتل البعض ، كمافعل النبى (ص) فى بعـض حروبه حيث قتل بعضهم ، و افدى الآخرين ؛ كل ذلك لاطلاق الادلة ، بالاضافة الى بعض الأدلة الخاصة .

مسئلة (١١٢) :

يجب الحكم على امام المسلمين ، لوجوب تنفيذ احكام الله تعالى ، التي منها حكم اسراء الحرب .

ثم اذاندب الامام احداً على الحكم كفاية اوعيناً ، وجب عليه . و الافان قام به احد، سقط عن الباقين الصالحين للحكم. والاوجب عيناً، كماهو شأن كل واجب كفائي.

ولوحكم الحاكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا، فهل يسقط الكل . او يثبت الكل . اويتبعض في ثبت السبي واخذ المال وسقوط القتل . احتمالات .

مستند الاول ان الوقوع في يد المسلمين ، ليس معناه فعلية الرق وامتلاك المال فاذااسلم شمله مايدل على ان الشخص اذااسلم حقن دمه واحترم ماله و اهله . وان له ماللمسلمين ، وعليه ماعليهم . وان الاسلام يجب ماقبله .(١)

ومستند الثاني ، ان الحاكم لماحكم يجب ان ينفذ حكمه ، بمادل على ان حكم الحاكم نافذ ؛ ولامانع من قتل المسلم اذا دل الدليل عليه ، كقتل الجناة الذين ثبت عليهم الحد ، وقتل النصراني الذي اسلم بعد ان زنى بالمسلمة ، حيث قال عليه السلام : لا يرفع عنه القتل ،وتلا : فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا .(٢) وقتل من تترس بهم الكفار ، الى غيرذلك .

ومستند الثالث ، ان الاسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق و المال ، فانهما يجامعان الاسلام. كمالو اسلم المشرك بعد الاخذ . ولقوله(ص) : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لااله الا الله ، فاذاقالوها ، عصموا مني دمائهم.(٣) ولكن السبي واخذ المال لايسقط بثبوت ذلك قبل اسلامه فالاصل بقائه .

---

(١) البحار : ج/٤٠ ص ٢٣٠ كنز العمال ج/١ ص ١٦٦ صحيح مسلم ج/١ ص ١٩٢ .
(٢) سورة غافر الآية/٨٤ .
(٣) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٨٢ .

استدل بهما الشهيد و الجواهر ، ثم قال الجواهر : اما لواسلم قبل الحكم ، عصموا اموالهم ودمائهم و ذراريهم من الاستغنام والقتل ، ضرورة انهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا ، و اموالهم لم تغنم ، فلا يجوز استرقاقهم و لا اغتنام اموالهم ، لاندراجهم حينئذ في قاعدة : من اسلم حقن ماله ودمه. والفرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق ، انتهى .

اقول : ان كان حكم الحاكم نافذاً ، يلزم ان نقول بنفوذه في الكل . وان لم يكن نافذاً يلزم ان نقول بعدم نفوذه في الكل . فالفرق بين النفس وبين المال والذرية يحتاج الى دليل . ولاوجه لان يستدل بحرمة النفس بقوله (ص) : امرت ان اقاتل الخ . ثم لايستند به بحرمة المال و الاهل ، لان الوارد حرمة الجميع ،فالاستدلال بقطعة من الحديث في النفس لحرمتها ، و ترك الاستدلال به في المال والذرية ، بل الاستدلال بحكم الحاكم قبل الاسلام ، تفريق لم يعلم له وجه .

وان شئت قلت : هنا دليلان، دليل حكم الحاكم ، ودليل حرمة المال والنفس والذرية ، فان قدم الاول ، يجب ان نقول بالقتل ايضاً . وان قدم الثاني ؛ يجب ان نقول بحرمة المال والذرية . اما الاخذ بالاول في النفس وبالثاني في المال والذرية، يحتاج الى وجه مفقود .

و ربما يستدل للتفكيك بان سيطرة المسلمين توجب امتلاك المال و الذرية ، اما الرجال ، فهم بين قتل ورق ومن وفداء . فاذا اسلموا لم يكن لهم مال و ذرية حتى يحفظوا اموالهم ونسائهم ، وانما لهم نفس ؛ فدليل الاسلام يقتضي حفظ نفوسهم.

وفيه اولا : ان هذا ينافي قول الجواهر : انهم اذا اسلموا قبل الحكم عصموا اموالهم و دمائهم وذراريهم .وثانياً : ان الحكم اذا كان مرفوعاً بسبب الاسلام ،

فلماذا لا يرفع بالنسبة الى المال والذرية . وان لم‌يكن مرفوعاً ، فلما ذا لا يبقى حكم القتل .

ثم‌ان الظاهر من الروايات ان‌مجرد السيطرة يوجب ملكية المسلمين للاموال والذرية ، بدون احتياج ذلك الى الحكم ، كما ورد فى قصة على عليه السلام بالنسبة الى اسارى الفرس ، حيث أعتق‌نصيبه ونصيب بنى‌هاشم ، وكان ذلك قبل حكم‌الحاكم.[1]

وكماورد فى‌بعض حروب النبى (ص) حيث استوهب المسلمين الاسارى ، و كان ذلك قبل الحكم .

وكذلك مافى‌متواتر الروايات التى‌منها مارواه الكلينى فى احكام الارضين ، ان‌مكة دخلها رسول‌الله(ص) عنوة وكانوا اسراء فى‌يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتم الطلقاء[2] ، مماظاهره الملكية قبل‌الحكم ، والا لم‌يكن وجه للفظة اعتقهم ، الا بالتأويل وهوخلاف الظاهر .

وكذلك يدل على‌ان‌مجردالسيطرة تفيد الملكية ، الاطلاقات الواردة بان‌ما‌اخذ بالسيف ، فان‌ذلك الى‌الامام ، يتسلمه بالذى‌يرى مماظاهره عدم الفرق بين الحكم و وبين‌عدم الحكم ، والحاصل ان‌ظاهر الادلة ان‌المال والذرية تكون للمسلمين‌بمجرد السيطرة ، و لا يحتاج ذلك الى حكم الحاكم ، فاسلام الكافر لا يفيد فى ارجاع ماله و اهله .

واما نفس‌الكافر فيتعارض دليل‌حقن الاسلام لدمه ودليل نفوذ حكم‌الحاكم ، فاذا تعارضا تساقطا ؛ والمرجع اصالة حرمة ازهاق النفس المدلول بقوله سبحانه : من‌قتل نفساً بغير نفس اوفساد فى‌الارض[3]. او :لاتقتلوا انفسكم[4]. ومفهوم: ان النفس

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ باب نوادر من أبواب جهاد العدو ح/٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) سورة المائدة الآية/٣٢ .

(٤) سورة النساء الآية/٢٩ .

بالنفس ؛ حيث يدل على عدم جواز القتل بغير مقابلة النفس .

وهذه الاصالة توجب الخروج عن قاعدة : كل شيء لك حلال . لان الاصل اخص من القاعدة ، كما لايخفى .

وعلى هذا فبعد الحكم ، اناسلم ، يكون كماذكره المشهور من عدم القتل، ولكن يسترق ذريته ويغنم ماله . ويبقى وجه عدم الاغتنام والاسترقاق، اناسلم قبل الحكم محل اشكال . حيث قدعرفت ان ظاهر الادلة ان السيطرة توجب الأمور الثلاثة: جواز القتل وملكية المال والذرية .والمسئلة بعد بحاجة الى التتبع . والله العالم.

مسئلة (١١٣) :

جعل المسلمين فدية للمشركين عن اسراء المسلمين ، الذين هم في اسر المشركين واجب عيناً ، اذا توقف الانفكاك على الفدية ، وتخييرا ، اذا كان هناك بديل آخر عن الفدية .

وذلك لانهم من اظهر مصاديق المستضعفين ، الذين قال الله تعالى فيهم :ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين[١] ، فاذا وجب القتال الذى هواهم ، وجب اعطاء الفدية الذى هو اقل اهمية ، بالمناط القطعي ، ولان بقائهم في الاسر سبيل للكافر عليهم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا[٢].فكما انه يجب اشتراء المسلم تحت يد الكافر ، كذلك في المقام ؛ بعين ماذكروه في ذلك الباب.

ولان الاسلام يعلو ولايعلى عليه[٣] ، والبقاء تحت الاسر من مصاديق علو الكفر على الاسلام .

وكذلك يدل على قوله (ع) : وما اخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم[٤] .

وهذا كماهو واجب على الدولة ، كذلك واجب على عامة المسلمين و على نفس المسلم المؤسور ، اذا تمكن من انقاذ نفسه ، لعموم الادلة المتقدمة؛

وهل يقدم وجوبه على نفسه على وجوبه على الدولة ، اوسائر المسلمين ،حتى اذا تطلب الفكاك مالا وتمكن هو بنفسه ،كان اللازم عليه بذل المال دون الدولة ،ودون سائر المسلمين ، ام لا ؟

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية/١٤١ .

(٣) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١١ .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة الثالثة .

احتمالان ، من انه من شئون الانسان نفسه ، فهو كالنفقة على النفس . ومن اطلاق الادلة و كون هذا من مصالح المسلمين ، المعد لها بيت المال ، ولعل الاول اقرب . و عليه فالواجب عليه فدية واجبى النفقة عليه ايضاً ، وان كانت المسئلة اصلا وفرعاً، اى تقدم وجوبه على نفسه ، و وجوب واجبى النفقة عليه ، على بيت المال ، محل تأمل .

ومن عدل الفدية تبادل الاسرى بين المسلمين و الكفار؛ اذا لم تكن اهمية تقتضى حفظ الكفار اسرى عند المسلمين ؛ بحيث تدخل المسئلة فى قاعدة الاهم و المهم ؛ بان كان بقاء الكفار فى الاسر اهم شرعاً من فكاك المسلمين المؤسورين .

ومنه يعلم انه اذا دار الامر بين بقائهم فى الاسر ، وبين ارتكاب محرم ، اوترك واجب ، قدم الاهم شرعاً ، كما اذا قال الكفار : نعطى كل اسير فى قبال تزويجهم ببنت من المسلمين، اوما اشبه ذلك ، فان اهمية بقاء الاسير لديهم اقل من اهمية انتهاك عرض المسلمة المحرمة على الكافر ، وما اشبه ذلك .

ثم انه كما يجب التخلص من ايدى الكافر الآسر ، كذلك يجب التخلص من ايدى الظالم .كما لوحسبه الظالم ، لان الحبس بغير الحق منكر ، وكما يجب النهى عن المنكر ، يجب دفع المنكر . واذا توقف على اعطاء المال الذى لايضر بحاله وجب الدفع . نعم اذا كان البقاء فى الحبس اقل اهمية لم يجب .

ومنه يعلم انه اذا اريد فعل حرام بالنسبة اليه ؛ من ضرب اوجرح اوهتك عرض، اونحوها ، وجب التخلص من باب دفع المنكر .

اما بقاء الائمة عليهم السلام فى المحابس ، اوحضورهم حيث لايرضى الله تعالى من تلك المجالس ، كحضور الامام الحسن فى محل يسب فيه الامام امير المؤمنن(ع) فان ذلك كان جبراً ، وهم مأمورون بالعمل بالظاهر .

وبناءاً على ان تخليص الانسان من حبس الظالم او أذاه دفع المنكر ، فاذا لم يفعل هو او لم يقدر ؛ وجب على سائر المسلمين بشرائط النهى عن المنكر ، لان عصيان البعض لايوجب السقوط عن الآخرين .

مسئلة (١١٤) :

لوجعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ثم اطلقهم المشرك ، فهل يجب اعطاء الفدية ، ام لا ؟ احتمالان .

قيل بالعدم و اختاره غير واحد ؛ لان الكافر الحربى لاحرمة لماله ، فمنتهى الامران يكون هذا الشيء ماله ، فلايجب اعطائه له .

وقيل بالوجوب لانه نوع من الغدر وقد نهى فى الأحاديث الغدر بهوان لم يكن محترم المال والنفس والعرض .

ولوجعل له جعلا فانجز الشيء المجعول لاجله ، كالدلالة على عورة، او المقاتلة فى صف المسلمين ، اوالقاء الفتنة بين الكفار ، اوماشبه ؛ والحال هو كافر حربى . قال فى الجواهر : يجب اعطائه ، مع انه قال فى باب الفدية بعدم وجوب اعطائها له ؛ والفرق غير واضح ، بل باب الفدية والجعالة والاجارة وسائر العقود واحد ،وكذلك اذا عقدنا معهم اطلاق اسراء المسلمين ، فى مقابل اطلاقنا لأسراء الكفار ،ثم اطلقوا ، جازعدم اطلاقنا ، اذا قلنا بعدم وجوب الوفاء .

و ما ورد من اداء الامانة ،كما ورد من اعطاء الامام الحربة التى قتل بها الامام الحسين (ع) ، اذا امنها القاتل عنده (ع) محمول على ضرب من الاخلاق ، اذاقلنا بان عدم الردليس غدراً . نعم على القول بعدم وجوب الوفاء واعطاء الفدية و الجعل و الاجرة وما اشبه ، اذالزم من العدم مفسدة ، وجب من باب العنوان الثانوى .

مسئلة(١١٥):

ان جعل المسلم لاحد المشركين الأمان ، ثم اشتبه بين متعدد ، فهل يجب الكف عن جميعهم للعلم الاجمالى ؛ اوتلزم القرعة ، لانه لكل امر مشتبه [1] . اويفصل بين الشبهة المحصورة ، فالكف ، وبين الشبهة غير المحصورة ، فلايلزم الكف ؟ احتمالات ،بل اقوال ، و لايبعد القرعة لانه لكل امر مشكل . نعم فى باب الحدود ؛ ان اشتبه مستحق الحد بغيره وكانت الأطراف محصورة ، يرفع الحد ، لان الحدود تدرء بالشبهات.

و مما تقدم يعرف حكم مالو اسلم احدهم قبل الفتح ، ثم قال كل منهم انه هو المسلم قبل الفتح .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح/٢ .

مسئلة (١١٦) :

لو قال الامام للكافر : ان رجعت الى وطنك ؛ والا اخذت منك الجزية ، اتبع ظاهر اللفظ عرفاً في مقدار البقاء ، فان كان الظاهر من البقاء الاستيطان ، حتى ان بقاء السنة ونحوها لايوجب خلاف الرجوع الى الوطن ، لم تؤخذ الجزية منه ، وان بقي سنة او اكثر ، والا كان المتبع الظاهر .

ومن ذلك تعرف الكلام في ماقيل في التحديد نفياً او اثباتاً . ولو شك في الظهور كان الاصل عدم الجزية ، ولو كانت هناك شبهة محتملة كان اللازم عدم الأخذ ، لماتقدم في مسائل شبهة الأمان . وقد تقدم انها جارية في النفس والمال و العرض .

مسئلة (١١٧) :

اذاجعل الحاكم المسلم جعالة لمن يساعده على العدو ، ففيه فروع : الجاعل والمجعول والمجعول له وكيفية الجعالة .

اماالجاعل فهو الذى بيده شأن الجيش عاماً ، او لخصوصية الجعل ، سواءكان بالاصالة كالرسول والامام، اوبالنيابة كنائبهما لقيادة الجيش ، اومطلقاً . والمشروط فيه : البلوغ و العقل والاختيار . و اماسائر الشرائط كالاسلام والعدالة والرجولة و والحرية وغيرها، فالكلام فيها كالكلام فى اصل النائب . وقدتقدم .

ولوكان للجيش قائدان . صحت جعالة كل واحد منهما . ان لم يشترط الانضمام والا لم يصح الاجعلهما منضماً . واذاجعل احدهما وبطلت جعالته . فالظاهر الرجوع الى اجرة المثل لاحترام العمل . الاأذا علم المجعول له البطلان ، فلا يستحق شيئاً . لانه اهدر عمل نفسه فلايستحق على غيره شيئا، كمافصل فى باب الاجارة الفاسدة ونحوها .

واما المجعول له ، فيجوز ان يكون مسلماً اوكافراً،خاصاً اوعاماً ، كان يقول: ان دللتنا يافلان على الطريق فلك كذا ، اويقول : من دلنا على الطريق فله كذا . ويشترط فى المجعول له ماذكر فى باب الجعالة من الشرائط .

واذاكان المجعول له كافراً حربياً ،فهل يجب الوفاء له،ام لا ؟ تقدم الكلام فيه .

واما المجعول ،فقد يكون من كيس الجاعل ،وقد يكون من الغنيمة ، وقديكون من اموال الدولة . لااشكال فى كل ذلك .

اما كونه من كيس الجاعل فلان الناس مسلطون على اموالهم[(١)].

واما كونه من الغنيمة ، فلانها وان كانت حقاً للخمس والبقية حقاً للمسلمين، اما تقسيماً بينهم كالمنقولات ، واما منفعة لهم كالاراضى ، لكن دل الدليل على استثناء

---

(١) بحار الأنوار : ج/٢ ص ٢٧٢ .

الجعائل ، على ماهو مذكور مفصلا فى باب الخمس .

واما كونه من اموال الدولة كسهم سبيل الله ،اوما يتاجر به الدولة لاجل الربح وتمشية مصالح المسلمين ، اوماشبه ذلك ؛ فلان المفروض انها بنظر رئيس الدولة الذى هو الامام اونائبه . نعم اذالم يكن قائد الجيش مأذوناً فى هذا الجعل ، كان العمل فضولياً ، احتاج الى الاجازة .

ويجوز كون المجعول مجهولا فى الجملة فيما اذا كان من الغنيمة ، كان يقول : من قتل رئيس الكفار فله جميع اموال الرئيس ،لاصالة الصحة ،بدليل: اوفوا بالعقود.[1] ولايشمله نهى النبى (ص) عن الغرر[2]، لماورد من انه (ص) جعل للسرية من الجيش الثلث اوالربع من الغنيمة المجهولة . وعن المنتهى : لانعلم فيه خلافاً .

ثم ان المجعول قديكون عيناً وقد يكون فى الذمة .

اما اذا كان فى الذمة فلااشكال فى لزوم الدفع لدى انجاز المجعول له المجعول لاجله ، سواء كان مؤجلا اومعجلا ، كمالو قال : من دلنا على باب الحصن فله مائة دينار هذا اليوم ، اوبعد شهر .

و اما اذا كان عيناً ، فقد لايطرء عليها طارىء ؛ فاللازم دفعها لدى الوعد حالا اومؤجلا ، وقديطرء عليها طارىء.

والطارىء على اقسام : الاسلام ؛ والموت ، والأمان ، وعدم التمكن منها ،لفرار اوسرقة اوضياع ، اونحوها .

فاذا اسلم العبد المجعول جعالة قبل الفتح ، فهل يستحق المجعول له عينه استعباداً ؛ لان الجعالة قبل الاسلام ؛ والاسلام لا ينافى الاستعباد .او يستحق قيمة

---

(١) سورة المائدة الآية/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح/١٣ .

المجعول ، لانها اقرب الى العين . اواجرة المثل ؛ لان عمل المؤمن محترم ، فاذا فسد المجعول رجع الى المثل . اواقل الامرين من القيمة واجرة المثل . فاذا كانت القيمة اقل لم يزد عليها ، لانه رضى بها ، واذا كانت اجرة المثل اقل ، لم يستحق اكثر منها . لان فساد المعاملة يوجب الرجوع الى اجرة المثل ، في مقابل ماعمله من العمل المحترم ؟

احتمالات ، وان كان الاقرب التفصيل بين ماإذا كان الرضى بالعين على نحو التقييد . بانه ان لم يحصل العين بذاتها ، لم يرض الا بالمثل ، فاللازم المثل . وان كان الرضا بالعين على نحو تعدد المطلوب ، فاذا فات المطلوب المقيد ، بقى المطلوب الاول وهو المثل اوالقيمة ، فتأمل .

واذا مات العبد المجعول جعالة ، فان كان بتفريط ، كان مضموناً ، و احتمل القيمة والمثل واقل الامرين ، والتفصيل المتقدم .

وان كان بدون تفريط لم يكن مضموناً ؛ لانه تلف على المجعول له ، فلاوجه لاخذه من غيره ، على قول ، وكان مضموناً ، على القول الآخر ، لان العمل محترم ، فاللازم الوفاء به مثلا اوقيمة ، على ماتقدم . ولو شك فالاصل العدم .

واذا حصل الامان قبل الفتح ، فهل يقدم حق المجعول له على الامان مطلقاً فهذا العبد المجعول جعالة لاامان له ، لتقدم الجعل على الامان ، اويقدم الامان ؛ و لاشيء للمجعول له ، كالموت لانتفاء الموضوع ، اوله شيء مثلا او قيمة ، جمعاً بين الحقين ؟

احتمالات ، والاقرب الثالث ، لان الامان مفوت لموضوع الاسترقاق ، ولاوجه لسقوط الحق ، فالجمع بينهما الرجوع الى المثل اوالقيمة .

ومما تقدم ظهرت الأوجه المحتملة في صورة عدم التمكن منها بالفرار اونحوه.

كماظهر حال مالو كان المجعول جارية ، فاسلمت قبل الفتح ، حيث لاموضوع للاسترقاق ، سواء كان المجعول له كافراً اومسلماً .

وحال مالو اسلمت ، ولو بعدالفتح ، وكان المجعول له كافراً ، لان زوجية المسلمة للكافر غيرجائز .

اما كيفية الجعالة ، فقد يكون الجعل متوقفاً على الفتح ، كما لوقال : من دلنا على الطريق فله بعدالفتح كذا . وقدلايكون كذلك ، بل قال : من دلنا على الطريق فله كذا .

فاذا كان الاول ولم يحصل الفتح قيداً لم يستحق شيئاً ، وان كان الفتح ظرفاً استحق ، ولكن حيث تعذر ، فهل يسقط لان ظرف الجعالة لم يحصل ، او يثبت ؟ احتمالان ،و اذا كان الثاني،فاللازم اعطاء المجعول له ماجعل له ، ان امكن ، والا بان كان المجعول شيئاً في بلاد الكفر و لم يحصل الفتح ، فالاحتمالات : السقوط اوالقيمة اوالمثل ، اواقل الامرين ، مماتقدم الكلام فيه في بعض فروع المسئلة .

والمسئلة كثيرة الفروع ،كثيرة المناقشة ، لكنا نكتفي منها بهذاالقدر ،تمشياً مع وضع الكتاب ، والله العالم .

مسئلة (١١٨):

الاسارى قد يكونون رجـالا ، و قد يكونون نسـاءاً ، و اولاداً غير بالغين بلوغاً شرعياً .

اماالرجال فسيأتي الكلام حولهم .

واماالنساء و الذرارى ، فانهم لايقتلون اجماعاً و نصاً وسيرة فقد كانت سيرة المسلمين، اتباعاً لعمل رسول‌الله(ص) عدم‌قتلهم ، اذاظفروا بهم ، وان كانت‌الحرب قائمة . وبهذا يخرج عن‌عموم : اقتلوا المشركين حيث‌ثقفتموهم[١].

فعن المنتهى‌ان‌النبى (ص) نهى‌عن‌قتل‌النساء والولدان .وكان (ص) يسترقهم اذا سباهم[٢]. وفى روايات مستفيضة رواها فى الوسائل و المستدرك ، فى باب آداب امراء السرايا وغيره ، النهى عن‌قتل المرئة و الصبى[٣]. ويزيد فى‌الصبى انه مرفوع عنه‌القلم[٤]، فلاعقاب عليه. اذالعقاب فرع القلم ، و القتل عقاب بلاشك. وانما يؤسر لتخليصه من‌الكفر ، لكونه يكون فى‌رقابة المسلم .

ثم‌انه انما لايقتل المرئة و الصبى اذا لم يتوقف الفتح على قتلهما ، والاعمل بقاعدة الاهم والمهم . كماانه لوكانت جهة اخرى اهم غير الفتح ، فانها تقدم على عدم القتل المهم .

ولايشترط فى‌الاسترقاق النية ، ولاالاستمرار ،ولاالايمان، ولاالاسلام .

---

(١) المتخذة من الآية ٥ من سورة التوبة و١٩١ من البقرة ، و٩١ من النساء . والوسائل : ج/١١ ص ٢٠٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

(٢) وانظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٩٠ كنز العمال ح/٢ ص ٢٧٤ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو . . . .

(٤) الخصال باب التسعة ح ٩ .

اماالنية فلاصالة عدم اشتراطها ، فلاحاجة الىٰ نية التملك فى الاسترقاق ، بل السيطرة كافية فىالاسترقاق ،والاشكال بانه كيف يمكن التملك بدون النية والحال ان الملك العام لا يتحقق لكل المسلمين و لاالخاص ، لانه لا يكون قبل التقسيم ، مدفوع بانالملك عرفى ، و هو حاصل بالنسبة الى المجموع ، لمجموع النساء و الذرارى ، والتقسيم يوجب التخصيص .

و من المعلومان الاضافة العرفية ، التى هى عبارة عن الملك عرفاً ، لاتتوقف على النية .

واذا فرالولد اوالمرئة ،لايضر فراره بالملك ،لانه اذاثبت دام ،الابالمخرج، ولامخرج فىالمقام .

وعدم اشتراط الايمان ،لماثبت متواتراً منمعاملة الائمة عليهم السلاملمااسترقه الخلفاء ، معاملة الملك ، كما فىقصة الامام امير المؤمنين (ع) واسارى الفرس ،و انه اعتق حصته و حصة بنى هاشم ؛ و لما ورد مناشتراء الائمة (ع) للعبيد و الاماء الذين اوتوامن بلاد الشرك ، بواسطة حروب الخلفاء ، ومنهمام المهدىعليهالصلوة والسلام ، وغير ذلك منالقصص الكثيرة الواردة فىالتواريخ .

وعدم اشتراط الاسلام ، كمالو حارب بعض الكفار بعضاً ، فاسترقوا منهم ، اواسترقوابسائر الوسائلغيرالحرب ،فلجملةمنالادلة ،بالاضافة الى الاجماعالمنقول فى كلامهم ،التى منها مارواه السكونى عنجعفر عنآبائه (ع) انالنبى (ص) حيث حاصر اهل الطائف قال : ايماعبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ،وايما عبد خرج الينابعد مولاهفهو عبد[١] .مما يدل على قبول الاسلام عبودية اهل الكفر بعضهم لبعض .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدوح/١ .

و نحوه المروى عن الجعفريات عن على (ع) من رسول الله (ص)[١]. وهناك روايات كثيرة نأتى الى ذكرها انشاءالله .

والظاهر انحال اسيرالمؤمن الفاسق ايضاً كذلك .لاطلاق بعض الادلةالواردة فىصحة معاملتهم بالنسبة ايضاً . و ان كانوا هم مأثومين فى اعمالهم ،كما فى باب جوائز السلطان.نعملايشملهمبعضالادلةالاخرالتىمنها:الزموهم بماالتزموابه[٢]، الوارد فىالكفار واهل الخلاف ، ولذا نحكم بصحة طلاقهم وماشبه .

ثم هل الخنثى المشكل و الممسوح ، حالهما حال الرجال ام حـال النساء ؟ احتمالان . مناطلاق ادلة : اقتلوهم حيث ثقفتموهم[٣]، الاماخرج منالنساء ، ولايعلم انه من النساء ؛فالمحكم فيه الاطلاق .ومن قاعدة الاحتياط فىالدماء فاذالم يجزقتله، جاز استرقاقه ،لعدم حالة متوسطة بينالامرين . والمسئلة محتاجة الىالتأمل ،وانكان لايبعد قربالاحتمال الثانى .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح/٥ .
(٣) سورة البقرة الآية/١٩١ .

مسئلة (١١٩) :

لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالادلة القاطعة الدالة على احد الامرين ،فلو قامت الشهود على الانبات اوالاحتلام او السن ، حكم بالبلوغ . ورؤية الانبات كافية فى ذلك والافالاصل عدم البلوغ .

وقد ورد ان سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة بالانبات بالنسبة الى المشتبه بهم . و اجازه النبى (ص) .كماورد فى خبر ابى البخترى عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال : ان رسول الله (ص) عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجده انبت قتله ، ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى[1] .

ولو ادعى السن اوالاحتلام ،قيل :يقبل لانه لايعرف الامن قبله .وقيل :لايقبل، للاصل وللاحتياط فى الدم . وهذا اقرب لانه لادليل على قبول كل مالايعرف الامن قبل شخص .

و لوادعى عجلة الانبات بالدواء و نحوه ، فان ثبت قبل ؛ و الا فالعلامة محكمة ،وقد تكلمنا حول مسائل تأخير الاحتلام اوتقديمه ،وكذلك الانبات والعادة بسبب الدواء فى (المسائل الحديثة) وانها لوكانت موضوعاً للاحكام ، ترتب الحكم وان كانت علائم،فاللازم الاخذ بالمعلم لا العلامة ، لسقوطها عن العلامية حال التقديم او التأخير .

ثم لايخفى ان مارواه العامة من امتحان الامام السجاد (ع) فى كربلاء بالانبات، لايخلو من بعد بعيد ،اذ الامام كان له الامام الباقر فى كربلاء ،وعمره اذذاك اربع سنوات، فيكف يشك فيه ؟

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدوح ٢ والمستدرك : ج ٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٢ من جهاد العدوح ١ والدعائم : ج ١ ص ٢٧٧ .

مسئلة (١٢٠) :

المشهور بين الفقهاء ، بل ادعى عليه الجواهر عدم الخلاف المحقق المعتد به ، ان الذكور البالغين يتعين عليهم القتل ، اناسروا و كانت الحرب قائمة ، وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا ، بل يخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق . واستدل لذلك بالكتاب والسنة .

اما الكتاب ، فاولاً قوله تعالى : ماكان لنبى انيكون لهاسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيمااخذتم عذاب عظيم[١] . فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله ان الله غفور رحيم[٢] .

وثانياً ، قوله تعالى . اذا لقيتم الذين كفروا ، فضرب الرقاب حتى اذاأثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما مناً بعدواما فداءاً حتى تضع الحرب اوزارها[٣] .

واما السنة ؛ فخبر طلحة بن ابى زيد ، سمعت اباعبدالله (ع) يقول ؛ كان ابى يقول: ان للحرب حكمين ، اذا كان الحرب قائمة ولم يثخن اهلها فكل اسير أخذ فى تلك الحال ، فان الامام فيه بالخيار ، ان شاء ضرب عنقه ؛ و ان شاء قطع يده ورجله من خلاف من غير حسم ، ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت ؛ وهوقول الله عزوجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً انيقتلوا ، اويصلبوا ، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، اوينفوا من الارض[٤] . الاترى ان المخير الذى خير

---

(١) سورة النساء الآية/٩٤ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٦٩ .

(٣) سورة محمد الآية/٤ .

(٤) سورة المائدة الآية/٣٣ .

الله تعالى الامام على شيء واحد ، وهوالكفر (كمافى‌فى) - و فى بعض النسخ - (القتل - خل) - وفى التهذبين - (الكل - خل) وليس‌هو على‌اشياء مختلفة !

فقلت‌لابى عبدالله (ع) : اوينفوا من‌الارض .قال : ذلك‌الطلب ، ان‌تطلبه‌الخيل حتى يهرب ، فان اخذته الخيل حكم‌عليه‌ببعض الاحكام‌التى وصفت لك .

والحكم الآخر اذاوضعت الحرب اوزارها واثخن‌اهلها ، فكل اسيراخذ على تلك الحال ، فكان فى ايديهم ؛ فالامام فيه بالخيار ، ان‌شاء من‌عليهم فارسلهم ، وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبد هم ، فصاروا عبيداً .[١]

ونقل عن‌كنز العرفان ، انه‌نقل عن‌اهل البيت (ع) ان‌الاسيراذا اخذ والحرب قائمة ، تعين قتله ؛ امابضرب عنقه ، اوقطع يديه‌ورجليه‌ويترك حتى ينزف ويموت، وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين‌المن والفداء والاسترقاق ، ولا يجوز القتل .وان‌حصل منه‌الاسلام‌فى الحالين ، منع‌القتل خاصة .[٢]

هذا غاية مااستدل به .

ولايخفى مافيه ، اماعدم الخلاف فى‌الشق الاول من‌الحكم ، اى حال حكم قتلهم حال الحرب ، ففيه خلاف الاسكافى والوسائل و المستدرك ، كمايظهر من عنوانهما للباب .

و اما الاجماع‌المدعى فى الشق الثانى من الحكم ، ففيه خلاف القاضى الكتابين حيث زادالقاضى القتل ايضاً .

و اما الآيتان ، فلا دلالة فيهما اطلاقاً . اما الآية الاولى فهى خاصة بقصة بدر ، ولوكان لصدرها اطلاق ، لم‌يمكن ان‌يعمل به بعد قرينية تمامها . فان المسلمين

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٢) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٧٨ و ٦٣ .

في البدر ، اخذوا سبعين اسيراً ، فخيروا بين ان يقتلوهم ، ولكن في العام المقبل لا يقتل منهم ، او يأخذوا منهم الفداء ، ولكن في العام المقبل يقتل منهم سبعون . والله سبحانه قدم الامر الاول لمصلحة الاسلام والمسلمين ، لكن المسلمين ارادوا الامر الثاني طلباً للدنيا ، و ابيح لهم ذلك ، فعاتبهم الله سبحانه بانهم كيف يأخذون الاسرى طلباً لمال الدنيا و يتركون مرضاة الله سبحانه ، الموجبة لثواب الآخرة ، ولولا انه كتب الله سبحانه من السابق ان الامر يكون كذلك ، لأخذهم العذاب بسوء اختيارهم ، ولكن الآن لابأس ان يأكلوا مااخذوا ، فانه حلال طيب .

ومن المعلوم ان هذا لايرتبط بالحكم العام الذى اراده المستدل .

ومن المعلوم انه لايحق لقائد الحرب ان ينهي الحرب حتى يضعف الطرف المقابل ويسيطر على الحرب تماماً ثم ان ندب قتلهم كان بعد الاسر .

واما الايه الثانية ان الظاهر من : حتى اذا اثخنتموهم ، اضعفهم بكثرة الجراح فيهم حتى يمكن السيطرة عليهم . وهذا لايرتبط بقتل الاسير بعد اسره . وظاهر : حتى تضع الحرب اوزارها [1] ، ان الحكم بالاثخان والفداء والمن ، لاجل وضع الحرب و انتهائها ، فليس في الآية تقديم وتأخير كما ربما زعم .

واما الرواية الاولى ، ففيها عدم حجية السند واضطراب المتن لفظاً و معنى و وجود المعارض الاقوى . اما عدم الحجية فواضح . واما اضطراب المتن لفظاً ، فقد عرفت وجود نسخ ثلاث وان كان هذا الاضطراب لايضر بموضع الدلالة ، لكنه يضعف الثقة بالحديث .

والظاهر ان قوله (الا ترى) بيان لوجود القتل على اى حال . فالنسخة الاولى (وهو الكفر) انه خير الامام على ان يقتل بسبب الكفر آية قتلة شاء ، وليس القتل كل

---

(١) سورة محمد الآية/٤ .

لون منه على شيء يختلف عن الشيء الآخر، حتى يكون بعضها للكفر وبعضها للجريمة اخرى. والنسخة الثانية (القتل) انه خير الامام بين الوان القتل ـ لكن كله قتل ـ و ليس بعضها قتل و بعضها غير قتل. والنسخة الثالثة (الكل) انه خير الامام في الكل على ان يقتلوا... ان يقتل لا ان يقتل في البعض و يحد بحد آخر في البعض الاخر.

كما ان الظاهر ان قول الراوي: (فقلت ...) انه سئل عن الامام (ع)؛ كيف يلائم ما ذكرتم من القتل على اي حال مع قوله سبحانه: (او ينفوا من الارض)[1]؟ فاجاب (ع) ان معناه ان يهرب الاسير فلا يكون للامام قدرة على تنفيذ الحكم فيه.

و اما الاضطراب معنى فان التفكيك بين (ان يقتلوا ...) وبين (او ينفوا ...) خلاف السياق.

بالاضافة الى ان الظاهر ان هذا حكم المحارب مطلقاً، سواء اخذ حال الحرب او بعده، فتخصيصه بحال الحرب خلاف الظاهر.

على ان الادلة قامت على ان ذلك حكم اللص كما تجده في باب الحدود.

وهذه الامور لايمكن ان يصار اليها الا بدليل قطعي مفقود في المقام.

واما وجود المعارض الاقوى فقد وردان الامام (ع) اخذ الاسير في حال الحرب واطلق سراحه تارة، وقتله اخرى. كما ورد ان النبي (ص) قتل بعض الاسراء بعد الحرب وهذا يدل على وجود التخيير في كل الامور في الحالتين. بالاضافة الى المناط في قتل ذي الفئة من اهل البغي، فانه اذا جاز قتل ذي الفئة من اهل البغي اذا وضعت الحرب اوزارها، جاز قتل ذي الفئة من اهل الكفر، بطريق اولى.

روى عن الامام امير المؤمنين (ع) انه قال: اسر رسول الله (ص) اسارى و اخذ الفداء منهم. فالامام مخير اذا اظفره الله بالمشركين من ان يقتل المقاتلة

---

(١) سورة المائدة الآية/٣٣.

او يأسرهم و يجعلهم في الغنائم ، و يضرب عليهم السهام ، و من رأى المن عليه منهم من عليه ، ومن رأى ان يفادى فادى به ، اذا رأىفيما يفعله ذلك كله الصلاح للمسلمين .[١] فان النص دال على التخيير بين القتل والفداء في حال واحد .

وعن على (ع) انه أتاه عمار باسير يوم الصفين فقتله .[٢]

وعن نصر بن مزاحم انه كان على (ع) اذا اخذ اسيراً من اهل الشام خلى سبيله ، الا ان يكون قد قتل من اصحابه احداً فيقتله به ، فاذا خلى سبيله ، فان عاد الثانية قتله ولم يخل سبيله .[٣]

ومن المعلوم ان ذلك كان اثناء الحرب . فان الظاهر ان المراد بوضع الحرب او زارها انقضاء الحرب تماماً لادخول الليل او فترة الراحة .

وقد ورد ان الرسول (ص) قتل بعض الاسراء و فك بعضهم لانه كان كريماً .[٤]

وفى قصة اخرى قتل رسول الله (ص) ذلك الرجل الذى بصق في وجهه ، حيث هدده في مكة بقوله : ان خرجت من جبال تهامة ضربت عنقك .[٥]

و فى قصة ثالثة قتل اسيراً آخر حيث خرج الى الحرب مرة ثانية ، بعد ان اطلق سراحه فى المرة الاولى ، وقال : لايلدغ المؤمن من جحر مرتين .[٦]

وفى قصة بنى قريظة قتل النبى رجالهم .[٧]

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٢ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٤) سنن البيهقي : ح/ ص ٧٨ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب نوادره . . . ح/٢٠ ، ٢١ .
(٦) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب نوادره . . . ح/١٩ .
(٧) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٧٧ .

الى غيرها مما تجده في باب حكم الاسارى ، في الوسائل و المستدرك. وفي قصص حروب رسول الله (ص) وحرب علي (ع) مما ظاهر الكل التخيير مطلقا حال الحرب اوبعدها . ومنه يعرف وجه النظر في رواية كنز العرفان ، بالاضافة الى ضعف سندها ، واحتمال اتحادها مع الرواية الاولى .

هذا بالاضافة الى ان قتل الاسرى مطلقاً من ما يبعد عن الموازين العقلية جداً . فانه لو اخذ عشرة آلاف او مائة الف اسير ، فهل يمكن ان يقال بقتلهم فيما لم تضع الحرب اوزارها . اما ماتعارف الان من الفرق بين اسير الحرب وبين مجرمي الحرب فذلك خلاف الموازين العقلية ايضاً ، اذ لعل الاسير يكون اطلاقه اسوأ من اطلاق المجرم فاعطاء الاختيار بيد الامام كما صنعه الاسلام أقرب الى الموازين العقلية، كما انه قد تقتضي المصلحة اطلاق مجرم الحرب .

مسئلة (١٢١) :

المشهور بين الفقهاء ان الحكم بقتل الاسير ، اذا اسر قبل ان تضع الحرب اوزارها ، خاص بما اذا لم يسلم ، اما اذا إسلم لم يقتل بل جرى عليه المن او الفداء والاستراق .واستدلو الذلك بالادلة الاربعه.

اما الكتاب فالايات الناهية عن القتل ، خرج منها ما خرج ، اما ماعلم بعدم خروجه ، اوشك في خروجه كالمسلم الاسيرفالاصل دخوله في الايات الناهية .

واما السنة فروايات . منها ماعن رسول الله (ص) قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا من دمائهم .[١] وخبر الزهرى عن علي بن الحسين (ع) : الاسير اذا اسلم فقدحقن دمه.[٢] و عن المنتهى : ان النبى (ص) فادى اسيراً اسلم برجلين[٣]، والمراد بعبدين ، اوبمقابل اطلاق الكفار لاسيرين مسلمين عندهم والاول اظهر .

اما الاجماع ، فقد قال في الجواهر : بلاخلاف اجده فيه ؛ بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ؛ بل ولا اشكال، انتهى. ومثل هذا يكفى في جبر الأخبار على ضعفها سنداً او دلالة .

واما العقل . فلان الاسلام انما يحارب لاجل اعلاء كلمة الله والمستضعفين كما في الاية الكريمة ، فاذا حصل ذلك لم يكن وجه للقتل . اما الاحكام الثلاثة الاخر : المن والفداء والاسترقاق : فالاصل بقائها ، ولم يدل دليل على سقوطها بالاسلام ؛بل لو كنا نحن والاصل ولم يكن دليل على عدم جواز القتل ، لكان مقتضى القاعدة جوازه بعدم منافاة الاسلام للقتل .

---

(١) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٨٢

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح/٢

(٣) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٧٢ ، ٢٢٦ وج/٦ ص ٣٢٠ .

وقد يؤيدعدم القتل حديث الجب[١]، لكن لايكفىالحديث لرفع الاحكام الثلاثة، لما ورد فى قصة زنا النصرانى بالمسلمة حيث اسلم[٢]، فلم ينفعه اسلامه لقوله تعالى «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا»[٣] فتأمل .

ثم ان التخيير ــ اذا أسر بعد انقضاء الحرب ــ انما هو بين المن والفداء و الاسترقاق على المشهور ، ودل عليه الدليل ، اما المن والفداء فقد ذكرا فى الاية الكريمة ،و اماالاسترقاق فلوضوح سيرة النبى (ص) فـى الحرب حيث كان استرق الاسراء .

وهناك اقوال أخر :

الاول : زيادة القتل قال به القاضى ، وقد عرفت انه غير بعيد .

الثانى : ما عن ابن حمزة و المختلف ، تبعاً للشيخ فـى بعض كتبه من كون التخيير بين الثلاثة انما هو فيما اذكان الكافر كتابياً ، اما اذا كان غير كتابى فالتخيير بالمن او الفداء فقط ، ولعله نظر الى ظاهر الاية الحاصرة للمن والفداء بتنزيلها على صورة كون المحاربين المشركين ، و انمااستفيد الاسترقاق من دليل خارجى فاللازم تخصيصه بالكتابى ، لكن لايخفى ما فى هذا الوجه خصوصاً ولا اشكال فى استرقاق النساء فى الوثنيين ايضاً .

الثالث : ماعن السيخ فى المبسوط من انه نسب الى القيل ، انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق ، اى التفصيل بين ما اذا اسلم ، و بيـن ماذا لم يسلم فـأحد الاحكام الثلاثة . واستدل له بشرف الاسلام ، و فيه مالايخفى . و بما روى من ان رسول ــ

---

(١) بحار الأنوار : ج/٤٠ ص ٢٣٠ كنز العرفان ج/١ ص ١٦٦ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٤١٥ الباب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح/٢ .

(٣) سورة غافر الآية/٨٤ .

الله ﷺ فدى عقيلا بعد الاسرحيث اسلم ، و فيه انه لادليل على كونه لعدم صحة الاسترقاق ، بلهو احداقسام التخيير ، خصوصاً وبنوهاشم جائوا الىالحرب مكرهين كما ورد النص بذلك ، فكان التخفيف عليهم اولى ،والله اعلم .

مسئلة (١٢٢):

الظاهر ان القتل بالسيف ، لماورد كونه بذلك فى باب الحدود ، مما ظاهره الاختصاص ، و احتمل بعض الفقهاء جوازه بالرصاص وماشبه . كالكرسى الكهربائى ونحوه . وذلك لانصراف الادلة الى كون الحصر اضافياً فى مقابل الحرق والالقاء من الشاهق والاغراق ونحوها . فالاطلاقات محكمة .

وان قلنا بالمشهور ؛ فهل القتل بضرب العنق او كيف كان ؟ احتمالان .

اما مايفعله القانون من الفرق بين العسكرى فقتله بالرصاص ، و بين غيره فقتله بالكرسي اوالصلب ، فلادليل عليه .

ثم ان قلنا بظاهر الآية حسب تفسير الرواية المتقدمة ، فالتخيير بين القتل و الصلب .

والمراد بالصلب اية كيفية كانت مما يسمى صلباً .وان كان المعتاد فى القديم دق يدى المصلوب ورجليه بالخشبة ، اوجعل عود فى اردانه و تعليقه حتى يموت ، حتى انه ربما بقى اسبوعاً حياً ونحوه . و المعتاد فى الجديد ربط حبل المشقة بعنقه .

ثم ان ظاهر الآية التخيير بين الثلاثة وبين النفى ، لكن النفى فسر بغير ظاهره، ولم يفت به العلماء .

نعم افتى به فى باب اللص ، فاللازم قطع النظر عنه فى هذا الباب ، وان التزمنا به فى باب اللص ، لكن اذا رأى الامام ذلك صلاحاً جاز . لامن باب الاية بل من باب انه احد افراد المن ، اذ يجوز المن المطلق ويجوز المن بكيفية خاصة . كالمن المقارن للنفى او للسجن او للحجز او نحو ذلك . و قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحشى بالذهاب .

كما انه يصح من باب المصلحة العامة ؛ بالنسبة الى افراد المسلمين ، فكيف بالكفار . لامن باب المصالح المرسلة التى لانقول بها ، بل من باب انطباق الادلة

العامة ، كدليل لاضرر ؛ ونحوه وقدتكلمناحول المسئلة مفصلا .

ثم الظاهر انه لايحق للامام غيرالامور المذكورة ، كبقرالبطن اوفقاء العين ، اوصلم الاذن ، اوجدع الانف ، او ماشابه ، لانه لادليل علـى جوازه بل الدليل على حرمته ، وهوالنهيعنالمثلة.

ثم هلالتخيير بين الاربع او الثلاثبيدالامام صرفاً ، اولابد منمراعاةالاصلح اذاكان هناك اصلح ؟ قيل بالاول ، لاطلاق الآية و الرواية ، وقيلبالثانى ، لان الامام يلزم عليه رعاية صلاحالمسلمين . والظاهر الاول ، ورعاية الصلاح دليل اخص من المدعى ، اذالامام يلزم عليه ان لايفعل الفساد ، لاان يفعل الاصلح ،و هـذا فى غير الامام الاصل و الافهو منزه عن الفساد المراد بـه ترجيح المفضول على الفاضل فى طرفى الصلاح .

و هل يحق للامام الجمع بين الاثنين او الثلاثة مـن الامور ، كان يقتلهاولا ثم يصلبه ، اوينفيه اولا ثم يقتله ـ فى مورد وجود النفى ـ او يقطع يده و رجله ثم يقتله ثم يصلبه ؟الظاهر العدم،اذالمستفاد منالاية احدالامور علىنحوالحقيقية لاعلى سبيل الجمع او الخلو .

كما انه لايحق لهالجمع بين الفداءوالقتل مثلا ، لنفس العلـة . و لوفداه ثم تغير رأيه الى القتل او المن ، او منعليه ثم تغير رأيه الى الفداء ، فهل يصح ذلك ؛ املا ؟ احتمالان ؛ مناطلاق التخييرالشامل للآن الثانى . و مـن ان الظاهران التخيير بدوى ، فاذا اختاراحدالامور ، فلاخياراله بعدذلك . وهذاهوالظاهر .

مسئلة (١٢٣) :

لوعجز الاسير الكافر عن المشى ففيه احتمالات: جواز قتله ، و وجوب قتله ،و حرمة قتله ، والتفصيل بين ما اذا خيف ان يلتحق بالعدو فيجب قتله ، و الالم يجز او لم يجب قتله .والتفصيل بين الامام فيجوز له قتله ، وبين غيره فلايجوز له قتله .

استدل للاول كما فى ظاهر الشرائع وعن ظاهر المنتهى و التذكرة ، و كتب اخرى ، القول به باصالة جواز قتل الاسير حتى بعد الحرب ، كما تقدم اختياره ، لأطلاق : اقتلوهم حيث ثقفتموهم[1] ، لكن لايخفى ان هذا لايلائم ما تقدم فى المسئلة السابقة من بناء المشهور على عدم جواز القتل اذا اخذ الاسير بعد ان وضعت الحرب او زارها .

واستدل للثانى ، باحتمال التحاقه بالعدو اذاترك ، فهو محل خطر . بالاضافة الى اطلاق : اقتلوهم حيث ثقفتموهم . لكن هذا الاحتمال لم نجد له قائلا .

واستدل للثالث وهو المنقول عن ظاهر النهاية و السرائر و النافع و اللمعة و الدروس والروضة ، وغيرها ، بعدم جواز قتل الاسير ،اذا اخذ و قد وضعت الحرب اوزارها ، كماتقدم فى المسئلة السابقة .

و بخبر الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام اذااخذت اسيراً ؛ فعجزعن المشى، ولم يكن معك محمل ، فارسله ولاتقتله ، فانك لاتدرى ماحكم الامام فيه[2]. و سنده و ان كان ضعيفاً لكنه ينجبر بعمل من تقدم ، خصوصاً ابن ادريس ، الذى لا يعمل باخبار الآحاد .

و استدل للرابع ، اما لعدم جواز قتله ، ان لم يخف منه ، فللرواية المتقدمة .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

و اما لوجوب قتله ان خيف ، فلخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد ؛ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في ارض الشرك ، فقال العبد: لا استطيع المشي ، وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله ؟ قال : اذا خافوا فاقتلوه .(١)

و خبره الآخر المروي عن مسائله لاخيه الا انه قال : اذا خاف ان يلحق القوم ، يعني العدو ، حل قتله .(٢)

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل من المسلمين ، اشترى مشركاً في ارض الحرب فلم يطق المشي، ولم يجد مايحمله عليه ، وخاف ان تركه ان يلحق بالمشركين قال : يقتله ولايدعه .(٣) وكذلك ينبغي ان يفعل فيمالم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان يقسم ؛ و بعد ان قسمت . بناءاً على اولوية ما نحن فيه من مورد الرواية ، و كون الخوف قرينة على الوجوب ؛ لا الجواز المستفاد من كونه في مقام توهم الحظر .

و استدل للخامس بان الامام يحق له ان يقتل الاسير ، على ماتقدم في المسئلة السابقة ، حتى بدون الخوف ، فمع الخوف اولى . اما غير الامام فلا يجوز ، للرواية السابقة المنجبرة بالعمل .

اقول : الاقرب جواز قتله بدون الخوف للامام وغيره ، لما عرفت من جواز قتل المحارب ، حتى بعد ان وضعت الحرب اوزارها.

اما مع الخوف فان وصل الخوف الى حد كونه صلاحاً للمسلمين ، وجب حتى لغير الامام لان عدول المؤمنين يقومون مقام الامام ، مع فقده وفقد نائبه. وان لم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح/٤ وقرب الاسناد ص ١١٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح/٤ .

يصل الى الصلاح يشكل وجوب قتله ، للرواية السابقة المروية عن السجاد عليه السلام[١] فتأمل.

ثم ان العجز عن المشى يراد مطلق عدم المشى ، اوقلته ، الملحقة له .ولو كان لمرض اونحوه كالشيخوخة ، لامجرد مرض فى الرجل اوجرح ، اونحوه.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح/٢

مسئلة (١٢٤) :

فی مالم یجزقتل الاسیر ،لوبدره انسان فقتله ،فالمشهور بل ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فیه ، انه هدر، لعدم احترام الکافر؛ فلایترتب علیه دیة ولا کفارة.

اقول: الظاهر ترتب التعزیر علیه لانه لکل عصیان، کما حقق فی محله ، ولاشك انه عصیان ،اذا کان قتله محرماً . ثم لو کان الاسیر مسترقاً ، فلا ینبغی الاشکال فی لزوم الثمن لانه اتلاف للملك ؛ ولو لم یکن مسترقاً ، فربما احتمل وجوب الثمن ؛ لانه فی سبیل الاسترقاق او الفداء ،فهو کتلف الخمر المائلة الی الخلیة ، مما یوجب تلفها الضمان، لشمول دلیل : علی الید ، لمثله ،فهل یمکن ان یقال بعدم ضمان من اتلف الاسراء الذین هم بصدد ان یسترقهم الامام ، اویأخذ منهم الفداء .

و یحتمل الفرق بین ما اذا کان الامام بصدد اخذ الفدیة او الاسترقاق ، او بصدد المن او القتل ، لمالیة الاول عرفاً دون الثانی .و لولا عدم الخلاف المدعی لکان هذا الاحتمال وجیهاً .

نعم لو اراد الاسیر قتل انسان فقتله ، کان هدراً ،لاجازة الشارع ذلك ،کالدابة الصائلة ، والاجازة تلازم عدم الضمان عرفاً ، فلا یقال ان الاجازة لاتنافی الضمان ، کما فی اکل المخمصة ، حیث یجوز اکل اموال الناس بضمان .

مسئلة (١٢٥) :

المشهوربين الفقهاء وجوب اطعام الاسيروسقيه وتهيئة وسائل المعيشة له ، و ان اريد قتله . بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفى عنه الخلاف الا عن شاذ من المتأخرين .

واستدل لذلك بصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) سئلته عن قول الله : ويطعمون الطعام على حبه ، الاية[(١)] . قال : هوالاسير . و قال : الاسير يطعم ، و ان كان يقدم للقتل . وقال : ان علياً (ع) كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين[(٢)]

اقول : قوله (ع) هوالاسير ، لمكان دفع توهم ان المراد بالاسير ليس الاسير الاصطلاحى ، بل المأسور فقراً ، لتوهم انه لم يكن هناك فى المدينة اسير يطعم . او توهم ان السورة نزلت فى مكة ـ كما قاله بعض العامة ـ وفى مكة لم يكن اسير .

اما اطعام من خلد فى السجن ، فلا يرتبط بما نحن فيه .

وفى الخبر المشهور المستفيض ان الامام(ع) لما ضرب امرباطعام ابن ملجم. و خبر مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ، قال على (ع) : اطعام الاسير حق على من اسره ، و ان كان يراد من الغد قتله[(٣)] . فانه ينبغى ان يطعم و يسقى و يرفق به كافراً كان اوغيره .

ولفظة ينبغى لاتصرف ظاهر الوجوب وان كان محتملا للاستحاب ، لانه مجمل فيحمل على المبين ، الى غيرها من الاخبار .

ومع ذلك ، فقد مال الجواهر تبعاً لبعض آخر الى الاستحباب ، بل هو عنوان الوسائل والمستدرك ؛ التفاتاً الى بعض قرائن الاستحباب . و الى المناط ، فاذا جاز

---

(١) سورة الإنسان الآية/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

قتله ، جاز عدم اطعامه ، ورد الاول ، بان ظهور الاخبار ،في الوجوب اقوى من ظهور بعض القرائن في الاستحباب . لوجود امثال هذه القرائن في اغلب الواجبات ، مما اوجب سقوطها من القرينية .

والثاني بان القتل انما هو بكيفية خاصة ، اذ لم يقل احد بجواز القتل تجويعاً . والمناط غير معلوم ، حتى يقال انه اذا جاز قتله جاز تجويعه بطريق اولى .

نعم لا دلالة في الآية الكريمة ، لانه ـ كما يظهر ـ فضل محض ، لكن عدم دلالة الاية لا يلازم صرف الاخبار عن ظاهرها .

مسئلة (١٢٦):

المشهور كراهة القتل صبراً ولعله لانه خلاف الاحسان الى الاسير المأمور به في بعض الروايات السابقة. اولاستفادة الكراهة من قول الامام السجاد (ع) انا ابن من قتل صبراً، وكفى بذلك فخراً، حيث انه مشعر ببشاعة ذلك. اولاستفادة ذلك عن صحيح الحلبي عن الصادق (ع) لم يقتل رسول الله (ص) رجلاً صبراً غير عقبة بن ابى معيط. وطعن ابن ابى خلف، فمات بعد ذلك.[١]

وعن الغوالى ان اباغرة الجمحى وقع فى الاسر يوم بدر، فقال: يا محمد! انى ذوعيلة، فامنن على فمن عليه، ان لايعود الى القتال. فمر الى مكة فقال سخرت بمحمد، فاطلقني وعاد الى القتال يوم احد. فدعا عليه رسول الله (ص) ان لايفلت فوقع فى الاسر، فقال :انى ذوعيلة فامنن على. فقال (ص): امن عليك حتى ترجع الى مكة، فتقول فى نادى قريش سخرت بمحمد، لا يلسع المؤمن فى جحر مرتين وقتله بيده.[٢] ذكره المستدرك فى هذا الباب وكانه لانه قتل صبراً فى حال القيد.

ولكنه ينافي ما تقدم عن الصادق (ع). و اذا تحقق كراهة القتل صبراً مطلقاً فاللازم حمل فعل النبى (ص) فى عقبة على وجود مصلحة اهم او كما ذكره الفقيه الهمدانى فى مسئلة اتيان الائمة عليهم السلام بالاعمال المكروهة بانه لاكراهة لها لانهم يعرفون عدم وجود العلة وكثيراً يفرق الحكم للجاهل عن العالم.

ثم المراد بقتل الصبر ان يقيد يداه و رجلاه فاذا اريد عدم الكراهة اطلقه. او يجلس ويرمى حتى يموت. او يعذب حتى يموت، او يقتل جهراً بين الناس حيث

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٣ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو ... ح/١ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو. ح/١ والوسائل : ج/١١ ص ١١٣ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو ... ح/١ .

انه اكثرا يلاماً ؛ اذيجد القتيل انهلا ناصر له . اويقتل وينظر اليه اخر اويهدد بالقتل ثميقتل . اويمنع عنه الطعام والشراب حتى يقتل . والكل لاباس بهبعد ان كان القتل صبراً مقابل القتل فى الحرب دفعة ؛ ممالايوجب الضغط على النفس والالمالروحى الزائد على القتل ، واللهالعالم .

مسئلة (١٢٧) :

هل يجوز دفن الكافر ، ام لا ؟ احتمالان . قيل بالجواز للاصل ، فانه كسائر الحيوانات ، حتى اذاكان منشرها ، كمافى الاية الكريمة : انشرالدواب عندالله..[1] الآية . ولاوجهلعدم جواز دفنالدابة وقيلبالعدم لمايأتى منرواية دفن كميشالذكر، ولانه نوع احترام لايليق بالكافر . وفى كلاالامرين نظر، اذسيأتىمافى رواية كميش الذكر منالضعف . بالاضافة الى انها لاتدل على التحريم ولاوجهلعدم جواز احترام الكافر بأى نوع منالاحترام . بالاضافة الى إنهليس كلدفن احتراماً .

هذاكلهمع الغض عن عنوان ثانوى ، والافأن اوجب البقاء على الارض تأذى المسلمين ، اوماأشبه ، وجب الدفن .

ولو اشتبه الكافر بغير الكافر ، فالكلام تارة فى دفنه و تارة فى الصلوة عليه أما دفنه ، ففيه اقوال .

مواراة منكان كميش الذكر ،وهو صغيره؛ذهباليه جمع منالفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيد .

مواراةالجميعمنبابالعلم الاجمالى .

القرعة ، لانها لكل امرمشكل.[2]

استدل الاولون بصحيح حماد ، اوحسنه ؛ عنابى عبدالله (ع) قالرسول الله (ص) يوم بدر : لاتواروا الامنكان كميشاً ، يعنى منكانذكره صغيرا . قال : ولا يكون ذلك الافى كرام الناس.[3] و المرسل عن على (ع) قال : ينظر موتاهم ، فمن

---

(١) سورة الأنفال الآية/٥٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم . . . ح/١٨ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١١٣ الباب ٦٥ من أبواب الجهاد . . . ح/١ .

كان صغير الذكر ؛ يدفن[١].

والانصاف ان المناقشة في سند الرواية لاوجه لها . وانما الكلام في الدلالة ، بعد وضوح سقوط المرسل ـ وحاصل المناقشة انه لابد وان تحمل الرواية على كونها قضية في واقعة بمعنى أن النبي (ص) علم من الخارج ان القتلى من المسلمين هم الكمشاء ؛ فجعله طريقاً الى الحكم ، لأن كل مسلم كميش ، و كل كافر كبير الذكر . اذ الرواية لادلالة فيها على العموم اطلاقا .

هذا ما تقتضيه الصناعة . بالاضافة الى الاشكالات الاخر الموهنة للرواية على أقل التقادير .

الاول : وضوح انه لاتلازم بين الايمان والكميش . ولابين الكفر والكبير ، لضرورة ان كلا من المسلمين والكافرين فيهم القسمان .

الثاني : ان الرواية وردت في قصة بدر ، ومن المعلوم ان المسلمين في بدر كان عددهم قليلا ، وهم معروفون ، فلم يكن موضع الاشتباه خصوصاً وان قتلى المسلمين في بدر كان اقل من القليل .

الثالث : ان كلا من النظر واللمس للعورة ، لايجوز . ورؤيتها بالمرآة تمحل واضح .

الرابع : انه من المحتمل ان لايراد بالكميش الذكر ، اذ يحتمل ان يكون التفسير من الراوي . وذلك ليس بحجة ، خصوصاً فيما اذا استبعد التفسير - كما في ما نحن فيه - الى غيرها من المبعدات الداخلية والخارجية . وعلى هذا فمقتضى القاعدة دفن جميع اطراف العلم الاجمالي .

اما القرعة فبحاجة الى العمل ، وهو مفقود في المقام .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٣ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ والتهذيب ٢ ص ٥٦ .

بل لو دار الامر بينهما ، كان الاحتياط دفن الجميع .

أما الصلاة ، ففيها أربع احتمالات . الصلوة على الجميع بنية المسلمين مرة واحدة .

و الصلاة على كل فرد ، بمقتضى العلم الاجمالى . والصلوة على كميش الذكر . والصلاة على فرد فرد ؛ بنية كونه المسلم ، حتى اذا لم يكن مسلماً واقعاً ، لم تقع صلاة عليه ، لعدم نيتها بالنسبة اليه .

ويرد على الاول عدم العلم بالصحة لاحتمال فصل الكافر بين المصلى و بين المسلم بما لايعفى عنه . و الاشكال و ان كان على نحو الموجبة الجزئية ، لكنه كاف فى منع اطلاق القول الاول . كما يرد على الصلوة على الكميش ، بان الحكم لو ثبت فى الاصل ، فهو على خلاف القاعدة ، فالتعدى عنه بدون العلم بالمناط ، موضع شك فلا يمكن رفع اليد عن القواعد بالمناط المظنون .

كما انه لا وجه للصلوة على كل فرد ، للعلم الاجمالى ، بعد امكان التخلص عن ذلك بالاحتمال الرابع . اذ لا تجوز الصلوة على الكافر ، لقوله سبحانه : ولا تصل على احد منهم مات ابداً (١) . فأن مناط المنافق موجود فى الكافر .

ولو اشتبه الشهيد المسلم بالميت المسلم ، ففى اجراء مراسيم الشهيد من عدم الغسل والحنوط والكفن ، أو اجرائها ، احتمالان . التخيير من جهة اشتباه الواجب بالحرام .

والقرعة ، لانها لكل أمر مشكل . والاحتياط فى الثانى ، وان كانت القرعة تحتاج الى العمل .

---

(١) سورة التوبة الآية/٨٤ .

ولوقاتل الكفار فى صف المسلمين حتى قتلوا لم يجر عليهم احكام المسلمين بــلا اشكال .

ثم الظاهر ان الحكم فى الدفن والصلوة فى صورة الاشتباه منسحب الى حرب البغاة ايضاً. اذلوعملنا بالقاعدة فالقاعدة مطردة فى الجميـع. ولوقلنا بالرواية، فالمناط واحد والله العالم .

مسئلة (١٢٨) :

الطفل غير البالغ حكمه حكم ابويه المسلمين او الكافرين ،في الطهارة والنجاسة والاسلام والكفر وسائر الاحكام ، بلاخلاف بل اجماعاً في كلام غير واحد ، بل ادعى عليه الضرورة ، لوضوح معاملة المسلمين لاولادهم معاملة الاسلام ولاولاد الكفار معاملة الكفار منذ زمن الرسول(ص) الى هذا اليوم.

بالاضافة الى متواتر الروايات في مختلف ابواب الفقه . ففي الصحيح :اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار.[(١)] وفي الخبر:اولاد المشركين مع ابائهم في النار ، واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.[(٢)] والمرسل:اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم.[(٣)] و اخبار غسل اولاد المسلمين وكفنهم والصلاة عليهم[(٤)] واخبار اعطائهم من الزكاة[(٥)] واخبار سبي أولاد الكفار[(٦)] ، إلى غيرها .

نعم ، المعلوم ان عقاب الاخرة لايترتب على مجرد كون الطفل ابناً للكافر ، لانه خلاف العدل ، كما تحقق في الكتب الاصوليه بل يمتحن في الاخرة ، فان نجح ، دخل الجنة بعمله . وان سقط ، دخل النار بعمله .

اما دخول اولاد المؤمنين بفضل آبائهم ، فهو فضل من الله سبحانه ، احتراماً للاباء وان جاز الامتحان .ولاينافي ذلك (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره)[(٧)] فأنه لاينافي

---

(١) البحار : ج/٥ ص ٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح/٢٢ .
(٢) البحار : ج/٥ ص ٢٩٦ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح/٢١ .
(٣) بحار الأنوار : ج/٥ ص ٢٩٢ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٦ ص ١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٦ ص ١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/١١ ص ٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٧) سورة الزلزلة الآية/٨ .

ان يرى الطفل الخير بسبب عمل ابيه كمايرى الميت الخير بعمل الاحياء .وتفصيل الكلام فيالكتب الاصوليه .

أما عقاب الطفل دنياً بالسبى والنجاسة ونحوهما ،بكفر الاباء.فذلك مايقتضيه طبيعة الاجتماع ، وليس ذلك منالظلم فيشيء . اذ القوانين الاجتماعية العامة ؛لابد وان تشمل الكبير والصغير . ولوانخرم القانون كانت المفسدة اكثر .

مثلا : لواردنا ان لانجرى السبى على اولاد الكفار ، وهم يجرونالسبى على اولادنا ،كان ضعفا فيجهة الاسلام ، حيث ان الكفار يحاربوننا آمنون على اولادهم، ونحن نحاربهمقلقون علىاولادنا مما يسبب تجريهم اكثر وضعفنا اكثر ، وهكذا . وقد بينا طرفاً من الكلام فيذلك ؛ فيمبحث الفلسفة الاسلامية العامة .

وكيف كان ،فاذا سبى الطفل ؛ فلا يخلوان يكون معهابواه ،اواحدهما، املا. فان كانمعه كلاهما ، فهو تابع لهمافي الكفر .

واذا اسلما اواسلم احدهما ، فهو تابع فيالاسلام ، بلاخلاف ولااشكال .بل ادعى عليه الضرورة ، للاستصحاب وللنص . قال حفص بن غياث ، سئلت اباعبدالله عنالرجل مناهل الحرب ،اذااسلم فيدار الحرب ،ثميظهر عليهم المسلمونبعدذلك؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار وهم احرار ، وداره و متاعه ورقيقه له .فاماالولدالكبارفهمفيء للمسلمين الاانيكونوااسلموا قبلذلك.فاماالدوروالارضون فهى فيء ، فلاتكون له ، لان الارض هيارض جزية ، لم يجرفيها حكم الاسلام . و ليس بمنزلة ماذكرناه ، لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام.[1] وتفصيل الكلام فيالمسائل الاتية .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ... ح/١ .

مسئلة(٩١٢٩):

اذا سبى الطفل ومعه أبواه ، فلا اشكال ولاخلاف فى كونه تابعاً لهما فى الكفر، وثمرة التبعية ـ سواء فى الكفر او فى الاسلام ـ تظهر فى جملة من ابواب الفقه ، كباب الطهارة والنجاسة ، وباب غسل الميت ، وكفنه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وباب اعطاء الزكاة له ، وعدم اعطائها له ، وباب كونه يرث من المسلم ، اولايرث ، و باب نكاحه من المسلمة ، او نكاحها من المسلم ؛ وعدمه ، الى غير ذلك من الابواب وهي كثيرة كما هو واضح .

ثم ان وجه الحكم بكفر الصبى المسبى مع ابويه ، اطلاقات أدلة ان اولاد الكفار مع آبائهم فى النار ، ووضوح جريان احكام الكفار عليهم فى السبى ، و ما اشبه ، باستثناء القتل ونحوه الذى عرفت انه مرفوع عن غير البالغ ، ولوشك فى شمول الادلة فالاستصحاب محكم ؛ كمالايخفى .

هذا كله اذاسبى الطفل ومعه ابواه ، اما اذا سبى ومعه احد ابويه ، ففيه خلاف اذ ذهب بعض الى جريان حكم الكافر عليه للاستصحاب ، واطلاقات الأدلة ، وذهب آخرون الى جريان حكم تبعية السابى عليه ، واستدلوا لذلك بدليلين .

الاول: اصالة الطهارة ؛ واذاثبتت الطهارة ، ثبتت سائر الاحكام، لعدم خصوصية الطهارة ، بل هى كاشفة عن الاسلام الموجب لجريان جميع الاحكام .

الثاني : ان الحديث يقول : الا ان ابويه هما اللذان يهودانه[1] . . . الخ . فالابوان اذا لم يكونا فلا تهود ؛ وفيهما نظر واضح، اذ اصل الطهارة لاتقدم الاطلاقات وليس معنى يهودانه ، انهما بوجودهما سبب للتهود ؛ بل المعنى ان الابوين سبب للانحراف ، فلا ربط للحديث بما نحن فيه اصلا .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .

مسئلة (١٣٠) :

اذا سبى الطفل بدون الابوين ، فهل يتبع السابى المسلم غير المحكوم بكفره اما اذالم يكن السابى مسلماً ، او كان مسلماً محكوماً بكفره ، كالخوارج ، فلااشكال فى بقائه على حكم الكفر . احتمالات :

الاول : التبعية ،ذهب اليها المشهور واستدلوا لذلك بأربعة امور .

الاول : الأجماع المدعى، وفيه نظر واضح لوجود الخلاف المحقق .

الثاني: العسر والحرج ،فانه اذاكان نجساً لزم العسروالحرج ، وفيه انالحرج رافع للحكم بقدره ، لاللموضوع ، فاذاعسر على القصاب اجتناب الدم ، جازت له الصلاة ، ونحوها فى الدم النجس بقدر الضرورة ، لأن الدم يصبح طاهراً.

الثالث : ان الدين فى الاطفال يثبت بالتبع ، والتبعية انماتكون مادامت السيطرة موجودة ، فا ذا انقطع الطفل عنهما انقطعت التبعية للابوين ، و صار تابعاً للمسيطر الجديد ، وفيه الاشكال ، فى كون التبعية تابعة للسيطرة الفعلية ، اذلادليل على ذلك، بل المركوز فى الاذهان الشرعية الذى يقتضيه اطلاق الادلة ؛ العكس ، و لذا لايقول احد بأن ولد الكافر اذامات ابواه ، اوسرقه سارق مسلم يصبح تبعاً للمسلم ، ويخرج عن احكام الكفر كما انولدالمسلم لومات ابواه ، اوسرقه سارق كافر، لايصبح محكوماً باحكام الكفر .

والسر اناطلاق ادلة اولاد المسلمين واولاد الكافر شامل لحال وجود الابوين وحال عدمهما ، سواء كان العدم بالموت ، اوبالبعد ، اونحوذلك .

الرابع : حديث:الاان ابويه يهودانه [(١)] ،بتقريب انالمعنى ان التهود مستند الى

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .

كونه معهما ، فاذا انقطع الكون ، بأن فارقهما ، فلاتهود ، و انما هوعلى الفطرة الاسلامية .

وفيه نظر من جهتين .

الاولى : ان المراد بالفطرة ، الخلقة القابلة للانحراف والاستقامة ، فالفطرة بسيط كالزناد ، صالح لان يحرق البيت ليكون فاسداً مفسداً اولان يشعل الحطب للطبخ ليكون صالحاً ، لاان المراد بالفطرة الاسلام و الاكان اللازم ان ولد اليهودى و سائر اقسام الكافر يكون مسلماً اذالم يجد ابويه ، اولم يحرفاه لعدم قابليته كالطفل الرضيع ،اولغير ذلك ، وهذامالا يقول به احد .

الثانية : انزيادة مادام معه فى معنى الحديث خلاف الظاهر ، بل معناه ماذكرناه فلادلالة للحديث على المطلوب من التبيعية اطلاقاً .

الثانى من الاقوال فى المسئلة ، عدم التبعية لاطلاق ادلة اولاد الكفار من غير مخصص لهافى المقام ، ولوشك فالاستصحاب والاشكال بتبدل الموضوع ، لايخفى مافيه ، اذموت الأبوين ،ومفارقتهما لايعد فى العرف مبدلاً لموضوع الطفل .

الثالث : التفصيل بين الطهارة فالطفل طاهر ، وبين سائر الاحكام فتجرى عليه حسب موازين الكفر ،اماالطهارة فللمخرج و لاصالة الطهارة، ولتعارض استصحاب طهارة ـ الملاقى ـ بالفتح ـ ونجاسة الطفل الملاقى ـ بالكسر ـ فاذاتساقطا ؛ رجعنا الى اصل الطهارة واماجريان سائر الاحكام فلاطلاق أدلتها الشاملة لاطفال الكفار .

ولا يخفى ما فى القول بالطهارة من الاشكال. اذالحرج قد عرفت الاشكال فيه واصل الطهارة لامجال لهابعد وجود الادلة الاجتهادية ، واستصحاب النجاسة حاكم فلامجال لاستصحاب طهارة الملاقى ؛ كما حقق في الاصول ـ مضافاً الى انه لوقلنا

بجريان الاستصحابين ، كان اللازم القول بجريانهما معاً لامكان التفكك بين الاصول كماحقق فى محله بنجاسة الطفل وطهارة مالاقاه . فالقول بجريان احكام الكفر اقرب الى الصناعة وان كان المشهور ذهبوا الى احكام الاسلام و المسئلة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل ، والله العالم .

مسئلة (١٣١):

لو أظهر الطفل الكافر مع أبويه الكافرين الاسلام وكان شاعراً، فهل يقبل اسلامه أم لا؟ احتمالات.

الاول. عدم القبول، لانه مرفوع عنه القلم[1]، ولحديث عمد الصبي خطأ[2]، ولاطلاق ادلة اولاد الكفار.

والثاني: القبول لان النبي (ص) كان يقبل اسلام الاطفال وكفى به مخرجاً عن الادلة العامة، وهذا القول أقرب.

ولو أظهر الابوان الكافران الاسلام، ثم ارتدا فهل يرجع الطفل كافراً، ام لا؟ احتمالات من التبعية ومن الاستصحاب لاحكام الاسلام وهذا القول أقرب اذ نشك في صدق التبعية بل كون الاسلام يعلو ولايعلى عليه، عدم ذهابه بارتداد المتبوع. كما أن المسلم لو ارتد لايحكم بكفر اولاده.

ثم على القول بتبعية المسبي للسابي، فهل ان حكم التبعية باق بعد بلوغه فلا يحتاج الى تجديد شهادة الاسلام أم يحتاج الى التجديد؟ احتمالان، من الاستصحاب والتنظير بولد المسلم اذا بلغ، حيث لايحتاج الى تجديد الشهادة. ومن أنه انما حكم باحكام الاسلام لكونه تابعاً فاذا انتهت التبعية احتاج الى مقوم جديد فاذا لم يشهد الشهادتين كان بحكم الكفر.

ثم لو ادرك الطفل الكافر قبل البلوغ، وكان تابعاً للمسلم لكن اجرى لفظ الكفر فهل يحكم بكفره ام لا؟ احتمالان، من ان عمد الصبي خطاء؛ فالتبعية محكمة. ومن ان كفره بنفسه اقوى من دليل التبعية.

---

(١) بحار الأنوار: ج/٥ ص ٣٠٣.

(٢) الوسائل: ج/١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب عمد المعتوه والمجنون ح/٢.

و لومات الابوان الكافران ، فهل ان الولـد يتبع السابى اويبقى علـى تبعيته لابويه ؟قولان.وجه الاول انعلة تبعيته للسابى حصلت فاللازم القولبه . ووجهالثانى انه كان تابعاً لابويه فاذا شك في زوال التبعية كان المحكم الاستصحاب . لكن الاول اقرب .

ثمان تبعية السابى ـ علىالقولبها ـمحكمة فيمااذلميكن للطفل اب وامولكن كانتابعاً لسائر الاقرباء كالاخ والخالة وماشبه. لكنلايخفى انبعض ادلة تبعيةالابوين جارية فيالمقام ايضاً . ولوشك فيالبلوغ كانت اصالةعدمالبلوغ محكمة وفيالمقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر ، والله العالم .

مسئلة (١٣٢):

قديوسرالزوج ، وقدتوسر الزوجة ، ثم ان كل واحد منهما قد يكون بالغاً وقد يكون غيربالغ وقديكون مملوكاً وقديكون غيرمملوك ـقبل الأسر ـوقديوسرالزوجان. فالاقسام كثيرة ، لكن الأحكام المترتبة تختلف على صورمنها فقط .

الصورة الأولى : انيوسرالزوج البالغ ولم يسترقه الامامبعد ، ولا اشكال و لاخلاف فىعدم بطلان نكاحه بلعن المنتهى و المسالك الاجماع عليه ، لاصالة بقاء النكاح ولا دليل على ان الأسر موجب لبطلانه .

و اناسترقه الأمام انفسخ النكاح بلاخلاف ،بل لعله اجماعى، كمافى الجواهر ، قال : لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه، وأنت تعلمان العلة غير كافية ، لأنه لا دليل على ان الملك موجب للانفساخ ،كما لادليل على التنافى بينالملك الجديد و النكاح السابق ؛ فالعمدة فىالمسئلةعدمالخلاف الكاشفعناستمرار السيرة المتصلة بزمن المعصوم على ذلك . اذ الجهادكان متعارفاً عندالمسلمين واسترقاق الازواج كان كثيراً ، فلوكان الحكم غيرذلك لبان ، فعدم ظهوره كما ذكرواكاشف عن السيرة المتصلـة .

و الأستدلال للبطلان بالعكس ، بانه اذا اسرت الزوجة انفسخ النكاح قياس لانقول به . نعم ربما يستأنس لبطلان النكاح بالملك بالروايات الواردة فى باب عدم جواز ملـك العبد الاباذن السيد ، بتقـريب ان العبودية منـافية للزواج ابتداء و واستدامةفتأمل .

الصورة الثانية : انيوسرالزوج غير البالـغ ، ولااشكال ولاخلاف فى بطلان النكاح بمجرد الاسر، اذالذرارى يملكون بالسبى و ليسواكالكبار الذين يخير الأمام فيهم بين المن والفداء والقتل والاسترقاق . و الدليل على البطلان عدم الخلاف بل اجماع التذكرة.

ومعنى بطلان النكاح في هذه الصورة وسابقتها ولاحقتها ان دليل (لكل قوم نكاح)[١] لايشملها ، فاذا اقترب من زوجته لانحكم على الولد بالحلال، بل يكون كوطى الشبهة، كما انالانتركه يقترب من زوجته ،لانه محرم عندنا والا فمن المعلوم ان الكافر لايرتب الاثر على التحريم والتحليل عندنا .

ولو شك في البلوغ كانت اصالة عدم البلوغ محكمة ، كما عرفت نظيره في المسئلة السابقة .

الصورة الثالثة : ان توسر الزوجة بالغة كانت اوغير بالغة ولا اشكال ولا خلاف في بطلان النكاح بمجرد الاسر و عليه الأدلة الاربعة .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم[٢] ، فقد ورد في تفسيرها ملك الأيمان بالسبي كما عن ابن عباس بل عن ابي سعيد الخدري قال : انا سبينا نساء أيوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله (ص) فنزلت هذه الآية[٣] . اقول : يوم اوطاس يوم حنين .

ومن السنة ، روى عن النبي (ص) انه قال في سبي او طاس : لا توطئو حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض[٤] .وعن علي ـ ع ـ انه قال في حديث :وكذلك السبايا لايقربن حتى يضعن[٥] . وفي حديث آخر عن النبي (ص) امر منادياً فنادى يوم او طاس : الالاتوطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة[٦] .

ومن المعلوم ان سيرة المسلمين كانت على وطيء النساء الاسرى بمجرد الأستيلاء

---

(١) الوسائل : ج/١٤ ص ٥٨٨ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .
(٢) سورة النساء الآية/٢٤ .
(٣) انظر : سنن البيهقي : ج ٧ ص ١٥٠ و١٦٧ .
(٤) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٢٤ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٣ من نكاح العبيد والإماء ح .
(٦) الوسائل : ج/١٤ ص ٥١٥ الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح/١ .

عليهن ، وذلك كاشف عن انقطاع عصمة الزواج. كما نكح رسول الله (ص) صفية، ونكح الامام امير المؤمنين (ع) خولة ام محمد بن الحنفية، وكما حرر الامام امير المؤمنين (ع) نساء الفرس ونكح المسلمون بهن في قصة سبايا فارس (١) المشهورة وذكرها المستدرك في باب نوادر الجهاد، مما يدل على انقطاع عصمة الأزواج بمجرد السبي. ومن الواضح ان النساء كلهن لم يكن صغيرات .

ثم ان الاشكال في حرب اوطاس بأن النبي (ص) ارجع النساء الى الكفار في قصة طويلة لا ينافي ماذكرناه من الحكم . نعم ان تم السندل الدليل على تنفيذ قاعدة (لكل قوم نكاح) (٢) بعد الا رجاع ، لوضوح ان الكفار لم يتركوا نسائهم بعد ارجاع المسلمين لهن في حرب اوطاس .

اما الأجماع فقد عرفت وجوده .

واما العقل فلان الكفار يعاملون مع نساء المسلمين نفس العمل .

الصورة الرابعة : ان يسبى الزوجان ولا اشكال في بطلان النكاح بناءاً على ما تقدم خلافاً لماعن المنتهى من انه اذا سباهما رجل واحد وملكهما معاً ، ان النكاح باق وله فسخه وكانه للاستصحاب ولدليل : اجازة المولى لزواج العبد الفضولي. لكن لو تم هذا لزم ان نقول مثله في اسر كل واحد ، ولم يقل به حتى نفس المنتهى ، بل اطلاق: او ماملكت ايمانهم ؛ جواز الوطى مطلقا ، و لو بدون الفسخ . و عن الجعفريات عن علي (ع) اذا اسرت المرئة وزوجها انقطعت العصمة بينهما .

الصورة الخامسة : لو كان الزوجان مملوكين فسبيا ، ففيه ثلاث احتمالات .

الاول : لم ينفسخ نكاحهما ، كما ذهب اليه جمع؛ قالوا: لانه لم يحدث رق يقتضي

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من نوادر الباب ح/٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/١٤ ص ٥٨٨ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح/١ .

انفساخ النكاح وانما هو تبديل مالك بمالك اخر كالبيع .

الثاني :ان الغانم يتخير بين الفسخ و عدمه كالبيع . قال به جمع ، لعموم ولاية السيد على مملوكه .

الثالث : مانحتمله من بطلان النكاح بمجرد التملك لصدق (ماملكت ايمانهم)(١) ولامخصص له .

والاستدلال لعدمه بان الملك للحرة هو الموجب لبطلان نكاحها ، ولاملك هنا ، بل هنا خروج عن ملك ودخول في ملك آخر، فيه نظر ، اذ قدعرفت انه لادليل على ان المبطل لنكاح الكفار الملك بماهو ملك . والمسئلة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل. نعم لوشككنا في بطلان النكاح ولم يكن هناك اطلاق اونحوه كان اللازم القول ببقاء النكاح للاستصحاب ان لم يكن عرفا من تبدل الموضوع .

---

(١) سورة النساء الآية/ ٢٤ .

مسئلة (١٣٢) :

لو سبيت امرأة من المشركين و كان عند المشركين سبي لنا من المسلمين، فصالحناهم على ان نرد المرئة و نأخذ الا سير المسلم ، فردواالينا الاسير ؛ لم يجب ردالمرئة ، لأن الصلح لاطرف له ، فان اسرالمسلم عندهمباطل،فلا صلح واقعاً ، بل حاله حال ما لو سرق زيد متاع عمرو ثم صالحه عمرو على ان يرد متاعه في مقابل اعطائه ديناراً ، فانه لايجب اعطاء الدينار له ، اذ ليس في مقابل الد ينار شيء ، نعم اذا صدق الغدر في عدم رد الاسيرة ،وجب منجهة اطلاق ادلة (لاتغدروا)[1] كماعرفت تفصيل الكلام في المسئلة سابقاً في باب اشتراط عدم تعاون المسلمين ضد القرن المبارز .كما انه اذا كان هناك عنوان ثانوي يوجبردالاسيرةوجب للعنوانالثانوي.

ولو قال الكفاراطلقواالاسيرة في مقابلمالنعطيكم، واعطونا المال ، فانكانوا محاربين لميجب الردلان اموالهم مباحةلنا ،وان لميكونوا محاربينوجب الردلصحة المعاملة ، فيشملها :اوفوا بالعقود[2] .اللهم الااذا صدق الغدر ،اوكان هناك عنوانثانوي فيصورة كونهم محاربين ،كما عرفت فيالشق الأول .

ثم انه لايجوز رد المرئة المستولدة منمسلم لدليل امالولد على ماهومذكور فيباب الاستيلاد .

ثمانه لافرق بينكون الا سيرامرئة ـ كماذكرنا ـ امرجلافيما سبق منالحكم لاشتراكالدليلفيهما ، كما لايخفى.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٢) سورة المائدة الآية/١ .

مسئلة (١٣٤) :

اذا أسلم الحربى سواء كان اسلامه فى دار الحرب؛ او فى دار الاسلام، او فى دار الهدنة فلا اشكال ولاخلاف في ان امواله المنقولة واولاده الصغار تكون محترمة ، كما انه يحقن بذلك دمه ويدل عليه متواتر النصوص بل الضرورة من الأسلام . اما زوجته غير المسلمة واولاده البالغون فانهم يبقون على ما كانوا عليه من المحاربة ، و اسلامه لايعصمهم ، لاطلاق ادلة الكافر الحربى ، كسائر اقربائه الذين لايعصمهم اسلامه .

انما الكلام فى موردين:

الأول : فى امواله غير المنقولة كالارض وماشبه من الأبنية الموجودة فى دار الحرب ، بعد مسلمية احترام ارضه وابنيته الموجودة فى دار الأسلام ، اودار الهدنة .

اما مسلمية ذلك ،فلاطلاق ادلة عصمة الأسلام لمال المسلم .اما ماكان له فى دار الحرب ؛ من غير المنقولة ، فهل يكون له ،كما هو ظاهر جملة من الادلة ام يكون فيئاً للمسلمين ، ومن المعلوم ان من يقول بانه فىء للمسلمين ، لابدو ان يشترط ذلك بما اذا فتحت البلاد عنوة ، امااذا اسلم بقية الكفار عليها فلاتكون فيئاً .

وكيف كان فالاظهر بالنسبة الى الصناعة انها تبقى على ملكه ،لبعض الروايات، وفيها الحجة المروية فى الكتب الاربعة وغيرها كالمروى عن الكافى عن عدة من اصحابنا بسندهم الى محمد بن ابى نصر : من اسلم طوعاً، تركت ارضه فى يده . الى ان قال : وما اخذ بالسيف ، فذلك الى الامام.[١]

و فى رواية ثانية ، عن ابى الحسن الرضا (ع) وفيه : من اسلم طوعاً ، تركت ارضه فى يده ، واخذ منه العشر ونصف العشر . الى ان قال : وما اخذ بالسيف ،فذلك الى الامام.[٢]

---

(١) الوسائل :ج/٦ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ح/٢ و ج/١١ ص ٢٢٠ الباب ٧٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

ويدل عليه ايضاً ؛ الاطلاقات القوية الدالة على انمن اسلم ، فله ماللمسلمين كالمروى عن رسول الله (ص) بطريق الائمة (ع) ان الله تبارك و تعالى جعل الاسلام زينة ، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدماء فمن استقبل قبلتنا ، وشهد شهادتنا واكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ،لهمالناوعليه ماعلينا .(١)

والقول الثانى : ان الارض تكون للمسلمين.افتى بهالشرائعصريحاً ،فيجملة اخرى منالفتاوى . وعلق عليه الجواهر بقوله :بلاخلاف اجدهفيشيء منذلك .كما اعترفبهغيرواحد.بل ولااشكالبعدالاصل والعمومات وخصوص خبرحفص...الخ.

وظاهره انعدم الخلاف فيجميع ماذكره من الفروع .لكن قوله بعد ذلك : (بعد الاصل والعمومات) موجب للشك فيذلك ، اذ الاصل و العمومات يدلان على احترام الارض ،لاعلى عدم احترامها ،فيحتمل انيريدبعدم الخلافايضاً مفادالاصل والعمومات . وهما بالنسبة الى حقن دمه واحترام ماله المنقولوذراريه الصغار .

و كيف كان فالذى يدل على القول الثانى ، خبر حفص بن غياث ، وفيسنده ضعف لايخفى .

قال سئلت اباعبدالله (ع) عنرجل مناهل الحرب ، اذا اسلم فيدار الحرب ، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟

فقال : اسلامه اسلام لولده الصغار ، وهم احرار وداره ومتاعه ورقيقه له .فاما الولد الكبار فهمفيءللمسلمين ؛الاانيكونوااسلموا قبل ذلك (اى قبل ان يكونوافيئاً: محمد)فاماالدوروالارضون فهيفيء ،ولايكونله،لانالارضهيارضجزية،لميجرفيها حكمالاسلام ، وليسبمنزلة ماذكرنا؛ولانذلكيمكناحتيازهواخراجهالىدار الاسلام.(٢)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٩ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

وكيف كان فالفتوى بهذه الرواية على ضعفها سنداً وضعف العلة المذكورة فيها؛ ومعارضتها بالاصول والقواعد العامة ، وخصوصاً ماتقدم من الاخبار وغيرها ، مشكل جداً ، الا ان يكون اجماع ، وذلك غير معلوم .

والمسئلة تحتاج الى التتبع والتامل .

ولو قلنا بمضمون الرواية، فاللازم ان نخصص ذلك بما اذا كانت ارضه في دار الحرب لا في دار الاسلام ، اودار الهدنة . وبما اذا فتحها المسلمون عنوة ، لا فيما اذا صالح اهلها عليها ، ممايكون للامام ، او اسلم بقية الاهل عليها ، مما يكون لهم ، لانه مورد الرواية ؛ فالتعدى الى غيره ، لا وجه له ، بعد مخالفته للاصول و القواعد العامة ، والله العالم .

واذا اسلم الكافر، فقد عرفت تبعية ولده الصغار له؛ والظاهر من غير خلاف يعرف ان الحمل تابع له ايضاً للمناط ، بل ذلك مستفاد عرفاً من الدليل فانه ولده حقيقة ، فان الاب يلد كما ان الام تلد وان كان يظهر الحمل في الام دون الاب، ولذا يسميان بالوالدين.

فاذا بقيت الام على كفرها وسبيت ، يكون الولد حراً ، ان كان الاب حراً ، و رقاً ان كان الاب رقاً، وكان بحكم الاسلام، وكذا لو وطئت الكافرة وطياً مباحاً كالشبهة.

والظاهر ان المجنون ايضاً تابع لولى أمره ، كالاب والجد، في الاسلام والكفر، للمناط ، فيما اذا كان جنونه متصلا . اما اذا كان جنونه منفصلا ،بأن ولد الكافر عاقلا ثم جن ثم اسلم ابوه ، ففي الحكم اثباتاً ونفياً تأمل .

الثانى : في اقربائه الصغار ،الذين يكفلهم، كأخيه وابن اخيه ،واخته وابن اخته بل والايتام الذين هم تحت رعايته ؛ فهل انهم تابعون له في الاسلام، كما كانوا تابعين له في الكفر ، ام لا؟ احتمالان .

الاول : عدم التبعية، للاصل، اذ التبعية تحتاج الى دليل مفقود في المقام .

والثانى :التبعية لانه لا احد يتبعونه في الكفر؛ وقد اسلم ولى امرهم . والاصل عدم

الكفر ، لرواية : كل مولود . بل لجريان اصالة الطهارة ونحوها في جملة من احكامهم وهذا اقرب الى مذاق الشرع والمتشرعة ، وان كان القول الاول اقرب الى الصناعة .

اما احفاد المسلم الصفار . فلا اشكال في انهم بحكم اولاده ، لشمول قوله عليه السلام (ولده الصغار) لهم ، ولما ثبت في الشريعة من انهم اولاد، او بحكم الاولاد ، والله العالم.

ولو زنى المسلم بالكافرة ، فهل يحترم حمله ، لانعقاده من نطفة المسلم ، ام لا؟ احتمالان . من انه ليس شرعاً ولداً للمسلم ؛ لقوله عليه السلام : للعاهر الحجر[1] ، فلا احترام له . ومن انه في الحقيقة ولده، كما ذكروا في باب عدم جواز اخذ الانسان المخلوق من مائه زناً .

ولعل الثاني اقرب ، اذ عدم ترتب بعض الاحكام ، لا يوجب سلب كل حكم. و الذي ثبت شرعاً، سلب بعض الاحكام ، كالارث و نحوه . ولا دلالة لقوله : للعاهر الحجر، انه ليس بولده اطلاقاً، حتى لا يترتب عليه اي حكم .

---

(١) الوسائل : ج/١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح/٣ .

مسئلة (١٣٥):

لواعتق المسلم عبداً ذمياً فلحق بدار الحرب ، فاسره المسلمون ، فهل يجوز استرقاقه ، املا ؟ قولان .

الاول : صحة الاسترقاق لعموم ادلة الاسترقاق . و لادلالة فى ادلة العتق على انه سقط عن امكان الاسترقاق .

الثانى : ماعن الشيخ فى المبسوط من عدم صحة استرقاقه ، لتعلق ولاء المسلم

به. وتقريب الاستدلال انه لما اعتقه المسلم ، صار ولياً له ، حتى اذا مات العبد ، ولم يكن له وارث ، ورثه المسلم الذى اعتقه . ولازم ذلك انه لايمكن ان يرثه مسلم اخر . اذ لا يردار ثان كاملان على مورث واحد . فاذاقلنا بصحة استرقاقه كان معناه ابطال ولاء المعتق ـ بالكسر ـ و لما تنافى الامران ، كان الامر الاول هو المحكم . وان شئت قلت ولاء المسلم الاول طارد لولاء المسلم الثانى ، و عدم ولاء المسلم الثانى ملازم لعدم صحة استرقاقه .

وفيه نظر، اذصيرورته كافراً حربياً يهدم ولائه ، لان ادلة احكام الكفار اقوى من ادلة الولاء . كمانه لما كانت المرأة ذمية صح زواجها ، فاذا صارت حربية ؛ لم يصح زواجها وهكذا بالنسبة الى كل حكم يترتب على غير الحربى .

بالاضافة الى انه لوسلم التنافى بين الولائين فاللازم القول بتقدم احدهما ، او القرعة ، اوالتنصيف ، لقاعدة العدل والانصاف .

اما تلازم عدم ولاء المسلم لعدم صحة استرقاقه ، فلا دليل عليه . اما عتق المسلم للحربى فلامعنى له. كمانه لواعتق الذمى عبده الذمى فلا اشكال فى صحة استرقاقه. بل ادعى غير واحد عليه الاجماع لعدم الولاء والله العالم .

مسئلة(١٣٦) :

اذا اسلم العبد قبل مولاه وخرج قبل مولاه الى دار الاسلام ، صار حراً بلا اشكال ولا خلاف .لنقل السكونى عن جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) ان النبى (ص) حين حاصر اهل الطائف ، قال : ايما عبد خرج الينا قبل مولاه ، فهو حر ، وايما عبد خرج الينا بعد مولاه ، فهو عبد.[١]

وروى عن طرق العامة انه قضى رسول الله (ص) فى العبد وسيده بقضيتين ، قضى : ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر ، فان خرج سيده بعده لم يرد اليه . و قضى : ان السيد اذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد رد الى سيده.[٢] و فى آخر ،كان رسول(ص) بعتق العبيد اذا جائوا قبل مواليهم.[٣]

و هذه الروايات كغيرها تدل على اقرار الاسلام كيفية الاستعباد فى الكفر . بالاضافة الى رواية : الزموهم بما التزموا به .
وهناك روايات كثيرة تدل على هذا الحكم .

فعن اسماعيل بن الفضل قال :سئلت اباعبدالله (ع) عن سبى الاكراد اذا حاربوا من حارب من المشركين ، هل يحل نكاحهم وشرائهم ؟ قال : نعم.[٤]

وعن المرزبان بن عمران قال : سئلته عن سبى الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ؛ و يغير عليهم المسلمون ؛ ايحل شرائهم ؟ فكتب : اذا اقروا بالعبودية ، فلا بأس بشرائهم.[٥] الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٩ و ٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) المنتقى من أخبار المصطفى : ج/٢ ص ٨٠٩ الرقم ٤٤٠٣ .
(٣) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٢٢٩ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

و قدعقدفى الوسائل باباً لذلك ، كمايظهر ايضاً من اخبار اخرمتفرقةفى مختلف الابواب .

ثم اذالم يسلم العبد وخرج ؛ فهل هوحر ، ام لا ؟ امااذاكان فى دينهم هوحراً ، فلااشكال فى حريته ، لقاعدة : الزموهم بماالتزموا به [1]. واذالم يكن هو حراً فى دينهم، فالظاهرانه يخرج ايضاً من العبودية . اولا : لاطلاق النصوص المتقدمة . وما ذكره الجواهرمن ان المراد من الخروج الينافى الخبر ، انه اسلم خارجاً الينا .. الخ ،خلاف الاطلاق. وثانياً : لان المحارب امواله لااحترام له .

ومنه يظهرحال مالواسلم العبد ولم يخرج ، فانه ايضاً يخرج من ملكه ، لنفى السبيل ؛ و لا مجال لاشتراء العبد منه ، اذلا حرمة لامواله حتى يكون طرفاً للمعاملة .

ولافرق بين العبد والامة والكبير والصغير ، على ماذكرناه . كماانه لواسلم فله أن يغنم سيده وامواله وذراريه بلااشكال ولاخلاف .

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب الطلاق ح ٥ و٦ .

(مسئلة ١٣٧) :

الغنيمة كل فائدة . وهي وان كانت عامة حتى للاستفادة من كلمة طيبة اوهواء نقي ، اوجاه ؛ اوما اشبه ، لكن المتعارف في لسان المتشرعة : المال الذي يستفيده الانسان من ارباح التجارة ، اوالغوص ، او الحرب ، او نحوهـا . و المرادهنا القسم الاخير .

وغنائم دارالحرب على ثلاثة اقسام .

الاول : الاموال المنقولة .

والثاني : الاموال غيرالمنقولة كالارضين ونحوها ، من الابنية والاشجار .

والثالث : السبي من النساء والذراري والرجال ، الذين يستعبدون والاموال المنقولة. امامملوكة في شرعنااوغيرمملوكة ، لكنهافي سبيل الملك ، كالخمر المحرمة والخنزير ونحوها .

ثم ان المملوكة قديكون لها راغب كاغلب الاموال ، وقد لايكون لها راغب ؛ كالصقور والبزاة ؛ اذالم يكن لهاراغب في الجيش ، ولاكانت لها قيمة تباع و ينفع باثمانها . اماالقسم الاخيرفان لم يوجد لهاراغب اطلق سراحة ، وان وجدلهاراغب من بعض المسلمين ، فـان كان فرداً اعطي له ، و ان كان اكثرقسم بينهم ، بعد اخراج الخمس ؛ ان امكن .

واما مالاملكية له في نظر الاسلام ، ولايكون في سبيل الملك ، اتلف اوترك !

واماسائرالاقسام من الاموال المنقولة فانهاتقسم الى خمسة اقسام ؛ فقسم يكون خمساً بالكتاب والسنة والاجماع والعقل . قال تعالى : واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .[١]

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤١ .

وهناك روايات متواترة على ذلك .

كماان الاجماع بل الضرورة من المذهب قـائمة على كون قسم من الخمسة للخمس ، على التفصيل الذى ذكرناه فى الخمس من شرح العروة .

والعقل دل على استحسان أخذ الدولة شيئاً من الغنائم ، لصرفه فى شئون الدولة عامة كماقال الامام عليه السلام : انالخمس عوننا على ديننا [(١)] . وكماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل حيث يصرف الخمس فى مصالح المسلمين، بأجازة على و فاطمة عليهما السلام حيث صرح بذلك النص ،اوفى بعض ارباب الحوائج كالسادة الذين يأخذون حق السادة على ما فصل فى كتاب الخمس .

ثم ان الاربعة الاخماس الاخر، للمقاتلين على التفصيل الاتى. فمايفعله الدول الان من اخذ الغنائم للدولة لايقره الاسلام. نعم للدولة ان تصالح المحاربين فى اعطائهم شيئاً فى مقابل ماتأخذه من الغنائم . سواء كانت المصالحة قبل الشروع فى الحرب، اوبعد الاغتنام . لان الصلح جائز بين المسلمين وهوسيد الاحكام.

اما بالنسبة الى الخمس ، فالقسم الذى هو سهم الامام ، فلا اشكال فى جواز صرفه فى مصالح المسلمين ؛ بنظر الحاكم الاسلامى ، والقسم الذى هوسهم السادة، فانه يجوز صرفه ايضاً على ماذهب اليه من العمل بقوله عليه السلام :

الزائد له والمعوز عليه ، حيث ان الظاهر منه ان الامام و نائبه ، مكلف بالقيام بحوائج السادة ، حسب المستطاع ، فانزاد منهم شىء ، كان للامام ، حاله حال سهم الامام . وان نقص عنهم شىء ، كان الامام مكلفا بأتمامه من نفسه . فكانهم عائلة الامام عليه السلام ونائبه قائم مقامه .

بل لايبعد استفادة ذلك من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يقسم الخمس ، كلا فى مصالح المسلمين فانه صلى الله عليه وآله اسوة ، فتامل .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٥ .

مسئلة (١٣٨) :

بعد اخراج الخمس والجعائل التى يجعلها الامام ونائبه لاجل الحرب ، يقسم الباقى من الغنائم بين المحاربين ، بلا اشكال و لا خلاف . بل دعوى الاجماع عليه متـواترة .

وأنما الكلام في انه هل يجوز لبعض الجيش او كله، التصرف فى شيء قبل القسمة ، بدون رضاية الاخرين ؛ أم لايجوز ؟ أمامع رضى الجميع ، فلااشكال .

ذهب جمع كبير من الفقهاء الى عدم الجواز ، لانه مـال مشترك ، ولايجوز التصرف فى المال المشترك الامع الرضى .

ولجملة من النصوص كالنبوى : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه .

ولان الامام امير المؤمنين عليه السلام نزع الحلل التى اغتنموها من اليمن ، حين لبسها بعض المسلمين . ولانه روي ان قيس بن أبى حازم ، قال : ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة من شعر المغنم ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله انا نعمل الشعر فهبهالى . قال : نصيبى لك منها . اذلو كان سائغا لما حصر النبى صلى الله عليه وآله العطية بنصيبه .[1]

وعن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : رأيت صاحب العبائة التى غلها فى النار .[2]

أقول : عبائة فى الخيبر فقدت ، فنزلت قوله تعالى : ماكان ا لنبى ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة .حيث اتهم بعض المنافقين النبى صلى الله عليه وآله بأنه هو الذى غلها وقال صلى الله عليه وآله : ادوا الخياط والمخيط ؛ يعنى من الغنائم .[3]

---

(١) سورة آل عمران الآية/١٤١ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٢ باب الحكم في الغنيمة قبل القسم ح/١ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٢ باب الحكم والغنيمة قبل القسم ذيل ح/١ .

وذهب اخرون الى الجواز فى الجملة وأستدلوا بالادلة الاربعة ، بالاضافة الى اصالة الاباحة .

أما من الكتاب فقوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالاطيباً .[(١)] ولايخفى مافيه .

وأما الاجماع ؛ فقد قال فى المنتهى : قد اجمع أهل العلم على جواز التصرف فى الطعام وعلف الدواب ، الامن شذ .ونحوه فى التذكرة . وفيه نظر واضح .

وأما العقل ، فلانه ماذا يصنع الجيش وهم بحاجة الى الاكل و اللبس و الدواء وعلف الدواب وغيرها .

وفيه انه مع الاضطرار جائز بالمقابل ، جمعاً بين الحقين كاكل المخمصة من اموال الناس . والعقل لايدل على أزيد من ذلك .

وأما السنة فروايات منها : الروايات الكثيرة التى بهذا المضمون، كخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) المشتمل على وصية النبى (ص) :لا تقطعوا شجرة مثمرة ولاتحرقوا ذرعاً لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ، ولاتعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه ، **الاما لابدلكم من أكله .[(٢)]**

و عن الدعائم عن اميرالمؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) نهى أن يركب دابة من المغنم حتى يهزل ، اويلبس منها ثوباً حتى يبلى من قبل ان يقسم . ولابأس بالانتفاع بالغنائم فى جهاد العدو ، اذا أحتاج اليها المسلمون ، قبل أن يقسم ، ثم يرد الى مكانها مثل السلاح و الداوب وغير ذلك . قال : ولابأس بالعلف وأكل الطعام من الغنائم قبل أن يقسم .

---

(١) سورة الأنفال الآية/ ٦٩ .

(٢) الوسائل : ج/ ١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو . . . ح/ ٣ .

وقداصاب اصحاب رسول الله (ص) طعاما يوم خيبر ، فاكلوا منه ،قبل أن يقسم الغنــائم[(١)] .

وقد روى العامة عن ابن عمر كنا نصيب العسل و الفواكه فى مغازينا ، فناكله ولا نرفعه[(٢)] وعن عبدالله بن أبى : أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يأخذ مقدار مايكفيه ثم ينصرف[(٣)] الى غيرها .

فأن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقه ، ان التصرف بقصد الغلول والادخار والزيادة عن الحاجة ليس بجائز .أما التصرف لاجل الانتقاع سواء فى الحرب كالسلاح ، أولاجل قضاء الحاجة لنفسه اودابته اوماشبه جائز .

ومنه يظهر أنه لافرق بين الطعام والشراب واللباس و العلف والدواء والفراش وغيرها ، فتفصيل العامة و بعض الخاصة فى بعض الاقسام غيرظاهر الوجه .

هذا كله غير السلب . أما السلب فهو للقاتل بلااشكال ؛ وهوخارج عن موضوع المسئلة كما لايخفى .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٢ الباب في ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم ح/٢ .

(٢) سنن البيهقي : ج/٥٩ .

(٣) تيسير الوصول : ج/١ ص ٢٤٩ .

مسئلة (١٣٩) :

اذالم يقدر المسلمون علىحمل الغنائم ، فالظاهر جوازا تلافها ،اذا كاناتلافها ارجح ، ووجوبه اذاكان في ذلك ضعفافيالعدو ، وفيتركه قوة له. أما اذالم يكن الاتلاف ارجح ؛ فلايجوز ذلك . لانهاسراف . وقدعرفت النهى عنذلك فياحاديث كثيـرة .

أماالجواز او الوجوب فيصورة الحاجة فهو علىالقاعدة بالاضافة الى بعض النصوص الخاصة ، كالمروى عنالصادق (ع) انه قال فيرجل من المسلمين اشترى مشركا فيارض الحرب فلميطق المشى ، ولم يجد مايحمله عليه و خاف انتركه أن يلحقالمشركين ، قال : يقتله ولايدعه[1].وكذلكينبغيانيفعلفيمالم يطقالمسلمونحمله منالغنيمةقبلأن يقسم وبعد أن قسمت .

وعن اميرالمؤمنين (ع) انهقال فيالغنيمة لايستطاعحملها ولااخراجها من دار المشركين : يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار و تذبح الدواب و المواشي و لا تحرق بالنار ، ولا يعقر فإن العقر مثلة[2] .

ثمانه لااشكال فيافناء المسلمين امتعتهم و مواشيهم ودورهم اذا سيطر عليها العدو وكان فيبقائها قوة للعدو ، بليجب ذلك احياناً ، كمالايخفى .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو . . ح/٤

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٣ باب الحكم في الغنيمة قبل القسم ح/٦ .

مسئلة (١٤٠) :

هل الغانم يملك بمجرد الاستيلاء والاغتنام ، ام بعد القسمة والتعيين ،، أم بأمر أخر؟ احتمالات واقوال؛و الاولان يمكن توجيههما. أما سائر الاقوال فلا دليل عليها. ولذا اضربنا عنها صفحاً .

استدل للقول الاول بآية الخمس ، فان الظاهر ان الخمس يملك بمجرد الغنيمة والمتفاهم عرفاً ان الاربعة الا خماس الاخر ايضاً يملك بمجرد الغنيمة. هذا بالاضافة الى ظاهر لفظة (غنتم) فان المستفاد ان مجرد الاستيلاء يصدق عليه (غنتم). و بان الغنيمة بعد الاستيلاء لاتخلو أن تكون ملكا للكفار ، او المسلمين ، أو بلامالك. لااشكال فى أنها ليست ملكا للكفار ، كما ان بقاء الملك بدون المالك خلاف المركوز فى اذهان المتشرعة ، وذهنهم انطباع عن المرسوم شرعاً والالم يرتكز فى اذهانهم .

واستدل للقول الثانى ، بأن للامام و نائبه أن يعطى بعض الغنيمة لغير المقاتلين فلو كانت ملكاً بمجرد الاستيلاء لم يمكن ذلك . والجواب ان المقدار الزائد على ما يعطيه ملك ؛ وان المولود والمدد بعد الاستيلاء وقبل القسمة يشتركان مع المقاتلين . ولو كانت ملكا لهم لم يشتركا. والجواب ان الزائد على المولود والمدد ملك. والحاصل ان الملك للمقاتلين هو باستثناء مايعطيه الامام ، و باستثناء ما يعطى للمولود والمدد .

ثم لايخفى فائدة الفرق بين القولين فى مختلف ابواب العبادات ، كالخمس و الزكاة والحج والمعاملات ،كالصلح ونحوه فانه لوغنموا يوم السبت وقسم يوم الأحد كان اول عام الخمس والزكوة من يوم السبت ، على القول الاول ومن يوم الاحد على القول الثانى .

كما ان الاستطاعة تحصل اذا كان الاستيلاء ايام الحج ، وان كانت القسمة بعد ايام الحج ، و هكذا يصح الصلح على التفصيل الاتى ، على الاول ، بخلاف القول الثانى ، اذلا مال له حتى يصالح عليه الى غير ذلك .

مسئلة (١٤١) :

بناءاً على القول بالملك بمجرد الاستيلاء ، فهل يصح البيع و الهبة و الصلح على المال المغتنم قبل القسمة ، ام لا ؟ اقوال .

قيل بالجواز مطلقا لانه مال مملوك معين فى الواقع فيشمله دليل المعاملات المذكورة . قال فى الجواهر بعدم اعتبار العلم بالقدر ، بعدان كان البيع واقعاً على العين المعينة ، التى يكفى العلم بها.

و قيل بالعدم ، مطلقاً لانه مجهول فيشمله نهى النبى عن بيع الغرر[١] و نهى النبى عن الغرر[٢] فانه وردت العبارتان ، كما لا يخفى على من راجع الوسائل و المستدرك .

و قيل بالفرق بين البيع ، فلا يجوز و بين الهبة و الصلح فيجوزان ، لبناء الهبة على المنحة ، ولا يشترط العلم فيها . وبناء الصلح على الاغماض عن الزيادة و النقيصة .

اقول : اذا باع كل الغانمين ، فلااشكال فى الصحة للمعلومية كما لااشكال فى الجواز اذاباع بعضهم وكانت حصته معلوماً ؛ كما اذاكان عدد الجيش مثلا عشرة ؛ وغنموا عشرة امتار من الكرباس المتساوى الاجزاء ، كالمصنوع في المكائن حالا وذلك للمعلومية .

اما اذاكان مجهولا جهلا يضربالبيع فى سائر الموارد فلاينبغى الاشكال فى عدم الصحة هنا بعين ماذكروه من دليل لزوم معلومية العوضين .

وفى باب الصلح ان كان التفاوت بمقدار يبنى الصلح على الاغماض عن مثله ؛ حسب بناء المتصالحين . فلا اشكال فى صحة الصلح ، والا فلايصح كما ذكروه فى

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٢١ (فصل ٣) باب ما نهى عنه من بيع الغرر ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه . . . ح/١٣ .

باب : مالوصالح عن الفلز الموجود فىداره بمائة ، فكان المحتمل انـه يسوى بين الخمسين وبين المائة والخمسين ، فان تبين بعدذلك انه بذلك المقدار المحتمل صح الصلح ، وان بين انه يسوى بألف ، او بواحد ، لم يصح الصلح.

اما باب الهبة ، فهوعلى ماذكر فى بابها من التفصيل ، كمايظهر مماتقدم ،حال سائر المعاملات ، كالقرض والرهن والشركة وغيرها .

ثم انه لايصح اجراء المعاملة على مايصح تناوله من المغنم ؛ كماسبق فى جواز تناول بعض الطعام ، واعطاء الدابة العلف ، وما اشبه . وانما لا يصح اجراء المعاملة لان الدليل انمادل على جواز التصرف بنفسه ، لحاجة نفسه .

اما اجراء المعاملة فعلى الأصل من المنع.. نعم يصح اعانة الغير فى التحضير مثلا : يقلع العلف ، لاجل دابة صديقه . اما الضيافة لغير الغانم فمشكل ، لأصالة المنع والدليل انما دل على استفادة الغانم دون ماعداه .

مسئلة (١٤٢) :

الصيود والمباحات ، كالاشجار والثمار ، و ما اشبه ، الموجودة في الغابة غيرالمملوكة لاهل الحرب ، هل يصح لكل احد الاستفادة منها ، بدليل اباحة مـافي الارض ، الاما خرج ، وليس مـانحن فيه مما خرج ، اويصح للغانمين فقط ، لانهم الذين استملكوا الارض ؛ و استولوا عليها ، فهم اولى بهـا ، اوهي كسائر المفتوح عنوة ، ممايشترك فيهاالمسلمون ، اوخاص للامام ؛ لانه من الانفال ؟

احتمالات . والاقرب الاخير . لشمول ادلة الانفال لها . فلاوجه للقول ببقائها على الاباحة الاصليه ، كمالاوجه لسائر الاحتمالات .

نعـم لوكان على الشيء آثار الملك ، كالطير مقصوص الجناح ، والخشبة المقطوعة بالمنشار ، و نحوهما ، فهو كسائر الغنائم ، ان علم تملك الكفار لها . و ان احتمل عدم التملك ، اوخرج الطير مثلا بالطيران عن الملكية ، كما لايستبعد ذلك ، بالنسبة الى طيران الطير ، وفرار الوحوش و ذهـاب السمك في البحر ، و نحوه ، فيكون حاله حال غيرالمملوك ، والله العالم .

مسئلة (١٤٣) :

لو وجدشيء في محل الحرب،ولم يعرف مالكه، هل هو مسلم او كافرمحارب؟ فيه قولان :

الاول : انه لقطة ، لصدق تعريفها عليه . فاللازم ان يعرف سنة او حد اليأس ؛ ثم يكون حاله حال سائر اللقطات ، ذهب اليه الجواهر وغيره .

والثاني : وجوب الجمع بين الامرين ، من التعريف الى حد اليأس ، اوالسنة ، ثم جعله للغانمين للعلم الاجمالي، فان اللاقط يعلم أنها ، امايجب ان يعرفها سنة ،واما ان يعطيها للغانمين . فمقتضى العلم الاجمالي الجمع بين الامرين .

. . ذهب اليه الشيخ ، لكن الظاهر لزوم اضافة اجراء حكم اللقطة و الغنيمة عليه معاً ، بعد اليأس اوالسنة ، اذالمال مردد بين اللاقط والغانم .

فمقتضى القاعدة في الاموال ؛ وهوالتنصيف ، جارعليه كماذكر الجواهر و غيره في مسئلة اشتباه المال بين زيد و عمرو ، او اشتباهه بين ان يكون صدقة تحرم على السادة ، اوحق للسادة فان العلم الاجمالي يوجب التنصيف و نحوه ؛ جمعاً بين الحقين و لقاعدة العدل والانصاف التي فصلناها في كتاب الخمس .

ولو وجدت جثة في محل الحرب،فالصور ثلاثة :

الاولى دور انه بين الكافر والميت المسلم .

والثانية: دورانه بين الكافر والشهيد المسلم.

والثالثة : دورانه بين الكافر وبين الميت المسلم ، و بين شهيد المسلم ، ففي الصورة الاولى يحتمل اجراء قاعدة كميش الذكر ؛ لكن عرفت الاشكال فيه . و يحتمل القرعة . و يحتمل تقديم احتمال الاسلام لانه اهم . و يحتمل اجراء اصالة البراءة عن التكليف .

والاقرب منها الى الصناعة الرابع . وبعده الثالث ؛ وبعده الثاني .

هذا اذالم نقل لقاعدة كميش الذكر ، والاكانت متعينة . وفي الصورة الثانية جريان القاعدة اقوى مع جريان بقية الاحتمالات وفي الصورة الثالثة تجرى الاحتمالات ايضاً ، لكنه من جهة الغسل و الكفن و الحنوط ، من باب احتمال دوران الامرين المحذورين ، لانه لو كان شهيداً مسلماً لم يجزله هذه الثلاثة ، و لوكان ميتاً مسلماً وجبت له .

لكن ربما يحتمل جريان اصالة عدم الشهادة ، اذالشهادة امر زائد على الموت حتف الانف ، فاللازم اجراء مراسم الاموات عليه .

ومنه يعلم صورة ماذادارامره بين الشهيد والميت المسلم.

ولووجد لقيط في محل المحاربة احتمل كونه للمسلمين وكونه للكفار، احتمل اجراء اصالة الاسلام لقاعدة : كل مولود يولد على الفطرة[1]، و احتمل أجراء اصالة الكفر لان الاسلام شيء طارىء وكذلك تبعية المسلم . فاستصحاب العدم الاولي يحكم بعدم الاسلام ، واذا حكم بعدم الاسلام جرى عليه كل احكام ذلك من التبعية للمسلم اذاكان سابيه مسلماً ، ونحوه .

واحتمال القرعة لانها لكل امرمشكل[2]، خصوصاً واصالة الاسلام واستصحاب العدم الاولي كلاهما مشكلان ، ولعل القرعة في كل هذه المسائل اقرب.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح/٣ والفقيه : ج/١ ص ١٦ علل الشرايع ص ١٣٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ١٨١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم . . . ح/١٨ .

مسئلة (١٤٤) :

لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين فهل ينعتق من حصته لانه ملكه بمجرد الاستيلاء - كماتقدم - اولا ينعتق لانصراف ادلة الانعتاق عن مثله ، او يفصل بين ماذا جعله الامام ، للرضخ والجعائل وما اشبه ، فلاينعتق و بين ماذا لم يجعله كذلك فينعتق ؟ .

احتمالات ، والاظهر الثاني ؛ وان كان ربما يناقش فيه، بانه لاوجه للانصراف بعد اطلاق الادلة ، كقول اميرالمؤمنين (ع) والصادق عليه السلام و الباقر عليه السلام : من ملك ذا رحم منه محرم عليه ، فهو حرحين يملكه ، ولاسبيل عليه[1] .

وربما يقال بالفرق بين ان نقول بان الغنيمة كالمال المشترك فاللازم الانعتاق ، وبين ان نقول انها كالمال المردد والتعيين بيدالامام ، فعدم الانعتاق . و كيف كان فاذا قلنا بالانعتاق ، فالظاهر انه لم يجب عليه شراء البقية و اعتاقها ، لاصالة العدم ، والله اعلم.

ثم ان الظاهر ان الخمس ، كما يؤخذ من الاموال المغنومة ، كذلك يؤخذ من الارض والسبي ، لاطلاق الادلة .. وقدحققنا ذلك في كتاب الخمس .. ولا وجه بعدذلك للقول بأخذ خمس ارتفاع الارض ، اذلادليل على ذلك .

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٦ .

مسئلة (١٤٥) :

الارض التى تقع تحت سيطرة الاسلام على ثلاثة اقسام :

الاول : الارض المفتوحة عنوة ، اى جبراً بالقوة ، ومنه قوله تعالى : و عنت الوجوه للحى القيوم.[(١)] وهذه الارض للمسلمين .

الثانية : الارض التى اسلم عليها اهلها طوعاً ، و هذه الارض العـامر منها ، لاصحابها ، وغيرها للمسلمين .

الثالثة : الارض التى صالح اهلها المسلمين ، وهذه الارض حسب ماصالحوا عليها : فان صالحوا على انها للمسلمين ، كانت لهم ، وان صالحوا على انها للامام كانت له ، وان صالحوا على انها لهم فهى لهم .

والكلام فى هذه المسالة فى القسم الاول.

فنقول : هذه الارض حالة الفتح ، اما عامرة ، اوغير عامرة ، وعلى كل حال ، اما ان تكون الحرب باذن الامام ، اونائبه ؛ ام لا ، فان كانت الحرب باذن الامام و كانت عامرة حالة الفتح، فهى للمسلمين عامة ، والا كانت للامام ، فنقول : اما ما كانت عامرة وكان الفتح باذن الامام ، فلا اشكال ولا خلاف على ما ادعاه غير واحد ، على انها للمسلمين عامة .

ويدل عليه متواتر النصوص ، وادعى الاجماع عليه ايضاً ، غير واحد.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى سألت اباعبدالله عليه السلام السواد ما منزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ، و من لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان تشترى منهم على ان تصيرها للمسلمين ، فان شاء ولى الامر ان يأخذه فله ، قلت : فان اخذها منه ؟ قال: يرد

---

(١) سورة طه الآية/١١١ .

رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل.[١]

وصحيح ابى الربيع الشامى منه عليه السلام ايضاً قال: لا تشتر من ارض السواد شيئاً الا ممن كان له ذمة ، فانما هى فىء للمسلمين.[٢]

وصحيح صفوان ، قال: حدثنى ابو بردة بن رجاء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : كيف ترى فى شراء ارض الخراج ؟ قال: ومن يبيع ذلك و هى ارض المسلمين ؟ قال قلت: يبيعها الذى هو فى يده ،قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترحقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واعمر بخراجهم.[٣]

و خبر محمد بن شريح ؛سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال: انما ارض الخراج للمسلمين.[٤]

و مرسل حماد ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام : الارض التى اخذت عنوة بخيل وركاب، فهى موقوفة بيدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام، على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضر بهم فاذا اخرج منها نمائها؛ فاخرج منها العشر من الجميع ، مما سقت الماء او سقى سيحاً ، ونصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح فأخذه الوالى فوجهه فى الوجه الذى وجهه الله على ثمانية أسهم ؛ للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمولفة و فى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . ثمانية اسهم يقسمها بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شىء رد الى الوالى، وان

---

(١) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح/٤ و ج/١٧ ص ٣٤٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح/٥ و ج/١٧ ص ٣٤٦ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح/٩ .

نقص من ذلك شيء لم يكتفوا به ، كان على الوالي ان يمونهم من عنده ، بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعدما يبقى من العشر ، فيقسمه بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها، فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقي، فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه، من تقوية الاسلام وتقوية الدين، وفي وجوه الجهاد، وغير ذلك، ممافيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.(١)

والمروى عن صفوان وابن ابى نصر ، قال : ذكرنا له الكوفة ، وماوضع عليها من الخراج و ماسار فيها اهل بيته ؟ فقال : من أسلم طوعاً تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر ، مما سقي بالماء والانهار ، ونصف العشر مما كان بادات فيما عمروه فيها ومالم يعمره منها اخذه الامام ، فقبله ممن يعمره ؛ وكان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العشر، اونصف العشر، وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة وماأخذ بالسيف ، فذلك الى الامام ، يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها ، يعنى الارض و نخلها . و الناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل و قد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، قال : وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر و نصف العشر في حصصهم . ثم قال : انا هل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر . وان اهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أسراء في يده ، فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء.(٢)

وعن ابن ابى نصر ، قال : ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وماسار به اهل بيته فقال العشر و نصف العشر ، على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ؛ ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره

---

(١) أصول الكافي : ج/١ ص ٥٤١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١

وكان للمسلمين . وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ؛ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ، قبل الارض ونخلها ، والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض و النخل ، اذا كان البياض اكثر من السواد ، و قد قبل رسول الله (ص) خيبر، وجعل عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر.(١)

وعن ابن سنان ، عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام :ان لي ارض خراج و قد ضقت بها ، أفأدعها ؟ قال: فسكت عني هنيئة، ثم قال : ان قائمنا لو قد قام ، كان نصيبك من الارض اكثر منها. وقال : لو قد قام قائمنا ،كان للانسان افضل من قطائعهم الى غيرها من الروايات .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو . . . . ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٣١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

مسئلة (١٤٦) :

المرادبالعامرة ، ان تكون فيها فعليةالعمارة ، من بناء ونخل وشجزوماء ، وما اشبه ومالم يعمر منها ، ماليس كذلك .

انما الكلام فى انه هل يشمل لفظ العامرة مثل الاشجار خلقة ، والمعادن المستفاد منها ، كمعدن الملح الذى ينتفع به الناس ونحوهما ، املا ؟ الظاهر انهما من العامرة ايضاً . لظهور قوله ﷺ : ومالم يعمرمنها أخذه الوالى ؛فقبله ممن يعمره ، ان لاعمارة فيها حتى تكون قابلة لان تعمر[1] .

ومن المعلوم ان الارض المنتفع بها لوجود الاشجار الخلقية و المعادن المنتعة بها ليست قابلة لان تعمر .

ولو شك فى صدق العمارة ، فالاصل العدم ، الااذا كان هناك اصل موضوعى ، بان كانت ذات عمارة ، ثم جرى عليها الخراب فشككنا فى انها هل خرجت عن كونها عامره؛ فان الاصل البقاء كالعكس بان كانت غيرعامرة ثم شككنا فى انها هل عمرت، بقدر يصدق عليها انها عامرة ، ام لا؟ فالاصل عدم العمارة .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ .

مسئلة(١٤٧) :

اما اشتراط اذن الامام فی صحة کونها للمسلمین و الا کانت للامام عليه السلام فهو المشهور بل عن المجمع ، کاد یکون اجماعاً .

و نسبه فی المبسوط الی روایة اصحابنا ، و هی مرسلة العباس الوراق ، و فیها انه اذا غزا قوم بغیر اذن الامام ، فغنموا ، کانت الغنیمة کلها للامام قال فی محکی المبسوط وعلی هذه الروایة یکون جمیع ما فتحت بعد النبی (ص) الا ما فتحت فی زمان الوصی من مال الامام عليه السلام .

وعلی ماذکرناه فالشرائط فی کونها ارض خراج ، ثلاثة : کون الفتح عنوة ، و کونها باذن الام و کونها عامرة حالة الفتح .

و الکلام الان فی هذه الامور الثلاثة ، هل تثبت بالظن ، کما قال به بعض ، او بالشیاع ، حتی ما اذا لم یفد العلم ، کما قال به آخر ، او بقول اهل الخبرة ، و ان کان مؤرخا واحدا ، اذا لم یعارضه آخر و کان ثقة ، کما قال به ثالث ، او لابد من العدد و العدالة کما قاله آخرون .

اقوال.

استدل للاول بقوله عليه السلام : تحری القبلة جهدك[1] بتقریب انه لافرق بین القبلة وبین سائر الامور التی علق الشرع بها احکاماً خاصة وبان الظنون الانسدادیة حجة، کما ذکر وافی علم الرجال وغیره، قالوا: و ادلة عدم اتباع الظن انما هی فی اصول الدین وماشبه . کما ان ادلة الشهادة انما هی فی موارد النزاع ونحوها .

واستدل للثانی ، بما یستفاد من حجیة الشیاعَ مطلقاً، من الاخبار الواردة فی اثبات الشیاع للوقف والقضاء وغیرهما .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٠ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٥ .

وقدذكرنا ذلك فىمسائل التقليد ، من الفقه ، فراجع .

واستدل للثالث بقوله (ع) حتى يستبين او تقوم بهالبينة[(١)] ،فانهاستبانة عرفا،ولذا يصح الاعتمادعلى الخبرة فىباب الطب لافطار الصيام اوالجلوس فى الصلوة . و فىباب السفرحيث يركب الانسان مع سائق لايعرفه ، مع ان التغرير بالنفس حرام الى غيرها منالامثلة الكثيرة .

وبقوله (ع) فىباب الاحرام يسئل الناس الاعراب ، فانه ليس ذلك الامنجهة كونهم اهلخبرة .

و استدل للرابع باصالة عدم حجية شىء الامائبت شرعاً ،ولم يثبت شرعاً الا البينة .

اقول :لكنالاقرب قبول قولاهلالخبرة والشياع المعتمدعليهعند العقلاء وان لميصلالى حدالعلم.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى كتابى التقليد والطهارة ، فراجع .

---

(١) التهذيب : ج ٧ ص ٢٢٦ الباب ٢١ في باب من الزيادات ح ٩ .

مسئلة (١٤٨) :

هل اذن الامام في الاراضي المفتوحة عنوة بعد رسول الله (ص) حتى يعامل معها معاملة المفتوحة عنوة ، ام لا ؟

فيه ثلاثة اقوال واحتمالات: حصول الاذن مطلقاً وعدم حصوله مطلقاً ، وحصول الاذن في خصوص ارض العراق .

استدل للاول بصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) قال: سئلته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله (ص) فقال : ان امير المؤمنين (ع) قد سار في اهل العراق بسيرة ، فهي امام لسائر الارضين.[1] حيث ان ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم ارض العراق .

وبالعلم بشاهد الحال برضى الائمة (ع) بالفتوحات الاسلامية ، وبان الائمة (ع) كانوا يأخذون الخراج بعنوان الجائزة عن الخلفاء . ولولا صحة ذلك لم يجز الاخذ.

وبحمل فعل المسلم ، اي الغزاة ، على الصحة ، بكونه كان باذن الامام .

وبان الظاهر من تقييد الاخبار ارض الانفال بانها مالم توجف عليها بخيل ولا ركاب، ان الارض في زمنهم (ع) كانت على قسمين .

وفي الكل مالايخفى اذ يرد على الصحيحة ان الحكم لا يتكفل الموضوع . ففي الحديث انما عمله الامام امير المؤمنين (ع) في ارض العراق هو اللازم العمل به في سائر الاراضي المفتوحة عنوة ، مع اشتمالها على الشرائط. ولا تدل على ان سائر الاراضي مفتوحة عنوة ، او انها كانت مشتملة على الشرائط .

وشاهد الحال على خلاف المطلوب ادل . اذ ظهر من غير واحد من الروايات ان الائمة (ع) كانوا غير راضين بالفتوحات ولذا كانوا ينهون الشيعة من الاشتراك معهم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٧ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

الافى صورة الاضطرار ، كماتقدمت جملة من الاحاديث فى هذا الباب فى بعض المسائل السابقة .

و اخذالائمة للخراج انما كان لانه لهم ، اذ كل ارض فتحت بغير اذنهم فهى لهم ويتبعها الوارد، اولان الوارد انقاذ لشىء من الحق. اويقال : انهم صححوا عمل المؤمنين مع الخلفاء فى كل الشئون تسهيلا للشيعة، والافما الذى يدل على ان ماكانوا يأخذونه (ع) كان الخراج فقط ، والحال انا اموال الخلفاء كانت مختلطة من الخراج و المقاسمة والزكاة والمصادرات والجزية وماكانوا ايأخذونه بالظلم ، كاخذهم الجزية ممن اسلم حتى ابطله عمربن عبدالعزيز ، ثم رجع اليه من بعده . الى غيرها ، ممايعرفه المطالع للتاريخ .

وبعد ماذكر لايحمل فعل الخلفاء على الصحة ، بل معلوم ان عملهم كان فاسداً.

والأخبار المقسمة للارض الى ارض خراج وارض انفال ، انما هى لبيان الحكم، فلا يتكفل الموضوع .

واستدل لعدم حصول الاذن مطلقاً ، بان اعمال الخلفاء كان ظلماً . ولم يرد دليل على انها كانت بالاذن . بل دل الدليل على نهى الائمة الشيعة ، الاشتراك معهم وذلك كاف فى عدم جواز التصرف ، كتصرف المفتوحة عنوة .

واستدل لحصول الاذن فى ارض العراق بامرين :

الاول : مادل على عدم جواز الاشتراء من ارض السواد ، فانه لو لم يكن اذن من الامام اميرالمؤمنين (ع) لم يكن وجه لعدم جواز الاشتراء .

الثانى : مادل على مشاورة الخليفة الامام ، ففى خبرابى جعفر (ح) عن امير المؤمنين (ع) فى اسئلة اليهودى : واما الرابعة (يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى (ص)) فان القائم بعد صاحبه ؛ يعنى عمر بعد ابى بكر ؛ كان يشاورنى فى موارد الامور ومصادرها ، فيصدرها عن امرى ، ويناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى لايعلم

احد ولايعلمه اصحابى ، ولايناظرنى غيره .[١] بتقريب ان الجهاد كان من اعظم الامور ، فلابد ان يكون داخلا فى العام .

وبان الامام الحسن (ع) كان حاضراً فى بعض تلك الحروب .

وبان الامام امير المؤمنين (ع) عامل اسارى الفرس معاملة الاسرى ، فاعتقهم[٢] ؛ ولولا صحة الحرب ، لم يكن وجه لذلك .

وبان جماعة من خواص الامام (ع) كعمار وغيره ، كانوا يتولون الامر من قبل عمر ، كماسيأتى .

هذا بالنسبة الى العراق ، اما غير العراق ، فعلى الاصل من عدم الاذن .

وفى الكل مالايخفى ، اما عدم جواز الشراء من ارض السواد ، فلعل السبب ان الائمة (ع) كانوا يعاملون مع امور الخلفاء ، معاملة الصحيح مطلقاً . تسهيلا على الشيعة ، كمانجدهم فعلوا ذلك مع جوائز هم واسراهم ، حتى ان بعض أمهات الائمة (ع) من السبى .

هذا بالاضافة الى ماورد من ظواهر بعض الادلة على جواز الشراء ، كخبر ابن سنان المتقدمة فى المسئلة السابقة ، و يؤيد ذلك السيرة العملية المستمرة بين الفقهاء والمتدينين ، من اجراء المعاملة على اراضى العراق بيعاً وشراءاً ووقفاً . وغيرها .

والتعليلات باحتمال كونها من الخمس اومااشبه ، كلها لاتخلو من مناقشة .

واما مشاورة الخليفة للامام ، فذلك ينافى تصريحات الامام الكثيرة ضد الوضع القائم ، فانه وان كان من المعلوم مشاورة الامام فى قضايا قليلة ، والرجوع اليه فى مسائل

---

(١) انظر الخراج للقرشي : ص ٤٢ ، والخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، والأموال لأبي عبيد : ص ٥٩ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من جهاد العدوح/ ٢٩ .

معدودة ، لكن الكلية اوالغالبة معلومة العدم . و يكفى فى ذلك قوله (ع) : فصيرها فى حوزة خشناء ، يغلظ مسها ، الى آخر مافى نهج البلاغة ؛ فى الخطبة الشقشقية.[١]

هذا بالاضافة الى ضعف الخبر سنداً، و لم يعلم اعتماد القميين عليه، اعتماد جابر له.

وحضور الامام الحسن (ع) بعد التسليم ، لايلازم الأذن .

كما ان تولى سلمان وعمار ، و غيرهما ، لايدل عليه ، وانما يجوز الحضور و التولى لاهل الحق مع غيرهم ، لان عملهم صحيح ؛ وان كان عمل غيرهم خارجاً عن الصحة. بالاضافة الى ما عرفت من عملهم (ع) مع امور الخلفاء عمل الصحيح ، سهيل .

ومنه يعلم وجه معاملته (ع) مع أساري فارس .

وعلى هذا فالاقرب بالنظر الى الصناعة ، القول بعدم حصول الاذن مطلقاً .

ويؤيد هذا مادل على أن الامام الحسين (ع) اشترى أرض كربلاء ، وان شريح وغيره اشتروا بيوتاً فى الكوفة وغيرها ؛ وامضاها الامام امير المؤمنين (ع) .

وعليه ، فمادام الخلفاء قائمون ، يصح ان نعامل مع الارض و غيرها ، معاملة الصحيح ، حسب ما يعاملون هم . حتى لو باعوا جاز الاشتراء منهم ، لفرض ان الشارع سهل لنا في ذلك ، كما سهل لنا فى شراء الجوارى منهم ، و اخذ جوائز هم ، المعلوم كونها مأخوذاً من الناس بالباطل ، الى غير ذلك .

هذا ، و لكن اللازم ان يقال : انه يحق لنواب الائمة (ع) نيابة عنهم عليهم السلام ، ان يتصر فوا فى الارض ؛ حسب المصلحة الاسلامية ، و حسب قانون الاهم والمهم . فاذا اقتضت المصلحة فتح شارع ، اوتوسعته ؛ اواجارة الارض ، اوهبتها ، اواقطاعها ، اوماشبه ، جاز ذلك .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٣ ص ١٨ .

وقدذكرنا في كتاب التقليد ، ولاية النواب ولاية عامة ، الا ماخرج بالدليل .

اما تفصيل حكم الارض ؛ وما ينبغي ان يعمل بها فذلك موكول الى بابه .

و الحاصل ان اللازم على الفقيه ، مراعاة المصلحة العامة للمسلمين ، وقانون الاهم والمهم ، مع تطبيق مافي الشرع على المصلحة الزمنية .

ومن الضروري على الفقهاء الواعين صياغة اسلوب جديد .

مسئلة (١٤٩) : .

ننقل فيهذه المسئلةجملة منعبارة الجواهر ، حول العراق ،وحولالفتوحات الاسلامية الاخرى ، لما فيها منالفوائد الجمة .

قال : والمراد بأرض السواد ، كما فيالمنتهى ، الارض المغنومةمنالفرس، التي فتحت في زمن عمربن الخطاب ، و هي سواد العراق . وحده في الارض من منقطع الجبال بحلوان ، الى طرف القادسية ، المتصل بعذيب من ارض العرب .و من تخوم الموصل طولاالى ساحل البحر ببلاد عبادان ، من شرقي الدجلة .

فاما الغربي الذي يليالبصرة ، فانما هواسلامي قبلشط عثمانبنابي العاص. وما والاها كانت سباخاً ومواتاً ، فاحياها عمروبنالعاص .

وسميت هذه الارض سواداً ، لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفافشجرها ، سموها السواد لذلك .

وهذه الارض لما فتحت ، ارسل اليها عمربن الخطاب ، ثلاثة انفس ،عماربن ياسر على صلوتهم اميراً ، وابن مسعود قاضياًو والياً على بيت المال ، و عثمان بن حنيف على مساحة الارض . وفرض لهم كليوم شاة ، شطرها مع السواقطلعمار ، وشطرها للآخرين ، وقال ماارى قرية يؤخذ منهاكليوم شاة ، الاسريعخرابها .

و مسح عثمان بن حنيف ارض الخراج ، فقيل : اثنان و ثلاثون الف الف جريب ، وقيل : ستوثلاثون الف الف جريب، ثمضرب على كل جريبنخلعشرة دراهم ؛ وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلىجريب الشجر والرطبة ستة دراهم ،وعلى الحنطة اربعةدراهم ، وعلى الشعير درهمين . ثم كتب بذلك الىعمرفامضاه .

وروى ان ارتفاعهاكان فيعهد عمر مائة و ستين الفالف درهم . فلما افضى الامرالىامير المؤمنين (ع) امضى ذلك ، لانه لم يمكنه المخالفة والحكم بماعنده.

فلماكان زمن الحجاج ، رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم[١].

فلما ولى عمربن عبدالعزيز رجع الى ثلاثين الف الف درهم فى اول سنة ، وفى الثانية الى ستين الف الف درهم ، و قال لوعشت سنة اخرى لرددتها الى ماكان فى ايام عمر فمات تلك السنة[٢].

ثم قال الجواهر فى قاطعة اللجاج : قد سمعنا ان عمر استشار اميرالمؤمنين(ع) فـى ذلك ، و ممـا يدل عليه فعل عمار فـانه من خلفاء اميرالمؤمنين (ع) . ولولا امره لماساغ له الدخول فى امرها ، وفى الكفاية : الظاهر ان المفتوح الذى وقع فى زمـن عمر كان بـأذن امير المؤمنين (ع) لان عمركان يشـاور الصحـابة خصوصـاً امير المؤمنين(ع) فى تدبير الحروب وغيرها ، و كان لايصدر الا عن رأى على(ع) .

وكان النبى (ص) قداخبر بالفتوح ، وغلبة المسلمين على الفرس والروم ، و قبول سلمان تولية المدائن ، وعمار امارة العساكر ، مع ماروى فيهما قرينة على ذلك، وعن الصدوق انه روى مرسلا استشارة عمر علياً (ع) فى هذه الاراضى ؛ فقال (ع) دعها عدة للمسلمين .

وعن بعض التواريخ ان عمر لما رأى المغلوبية فى عسكر الاسلام فى غالب الاسفار و الاوقات ، استدعى من امير المؤمنين (ع) ان يرسل الحسن (ع) الى محاربة يزدجرد، فأجابه؛ وارسله وحكى انه (ع) ورد(رى) و(شهريار)،وفى المراجعة ورد(قم) و ارتحل منها الى (كهنك) ومنها الى (اردستان) ومنها الى(قهبان)ومنها الى (اصبهان) ، وصلى فى المسجد الجامع العتيق ، واغتسل فى الحمام الذى كان متصلا بالمسجد . ثم نزل (لبنان) وصلى فى مسجده الان ، انتهى عبارة الجواهر[٣].

---

(١) الجواهر : ج/١ق ص ١٥٩ ـ الطبعة الحديثة .
(٢) الجواهر : ج/٢١ ص ١٦٠ .
(٣) الجواهر : ج/٢١ ص ١٦١ .

اقول : ورد في التواريخ اشتراك الامام الحسن (ع) في فتح الفرس ، واشتراك الامام الحسين في فتح افريقيا ، كما ذكره العلائلي[١]. وان الامام امير المؤمنين اشار الى عمر بالذهاب بنفسه الى القدس في فتح فلسطين واطرافها ، وانه ﷺ اوصل نداء عمر الى السارية في ايران ، فقال : ياسارية ، الجبل الجبل ، كما ذكروه في معاجز الامام علي[٢]

وقال في الجواهر :والمعروف بين الاصحاب ان مكة منه اي من المفتوح عنوة، بل نسبه غير واحد اليهم ، بل و في المبسوط و المنتهى والتذكرة انه الظاهر من المذاهب .

و في خبر صفوان و محمد بن احمد ان اهل الطائف اسلموا ، و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة ، و كان اهلها أسراء في يده فاعتقهم؛ وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[٣].

وفي بعض اخبار الجمهور ؛ انه قال ﷺ لاهل مكة : ماترونى صانعاً بكم ، قالوا : اخ كريم ، فقال (ص) : اقول كما قال اخي يوسف لاتثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين، اذهبوا انتم الطلقاء[٤]. قال : ومنه الشام على ماذكره الكركي ناسباً الى الاصحاب ، وان كنت لم اتحققه .

نعم عن العلامة في التذكرة ، ذلك ، في كتاب احياء الموات ،لكن لم يذكر احد حدودها ، بل في الكفاية عن بعض المتأخرين : و اما بلاد الشام ونواحيه فحكمه أن حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحاً ، وان دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة ، بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره .

---

(١) الإمام الحسين (ع)لعبدالله العلائلي ص ٢٩٧

(٢) بحار الأنوار : ج ٢١ ص ٢٤٠ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح/١

(٤) سنن البيهقي : ج/٩ ص ١١٨ .

ومنه خراسان ، بل ربما نسب الاصحاب انه من اقصاها الى كرمان ، وان كنت لم اتحققه ، بل عن بعض المتأخرين ان نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وبلخ منها ايضاً ؛ وهرات وقوسج والتوابع ، فتحت صلحاً .

ومنه العراق ، كماصرح به في النصوص والفتاوى .

ومنه خيبر كماصرح به بعضهم ، ودل عليه أيضاً بعض النصوص ، بل قيل ان منه غالب بلاد الاسلام ، و عن بعض المتأخرين ان اهل طبرستان صالحوا ؛ و ان آذربايجان فتحت صلحاً ، وان اهل اصفهان عقدوا اماناً ، انتهى كلام الجواهر.

مسئلة (١٥٠) :

فيشراء ارض العراق وارثها ووقفها وما اشبه ، احتمالات :

الاول : الجواز كما قربناه ، لانالفتح لميكن بأذنهم عليهمالسلام ، فهى من الانفال ، وفى زمن الغيبةيباح ذلك للشيعة كماقرر فى كتاب الخمس و غيره .

الثانى : عدم الجواز مطلقا وهو ظاهر المشهور ، بلادعى عليه الاجماع ، و ان كان الاجماع لوكان فليس بحجة ، لكونه محتمل الاستنادبل مقطوعه ، وقدقرر الشيخ فيالرسائل وغيره فيغيره : ان الاجماع المحتمل الاستناد ليسبحجة.

الثالث : التفصيل بينالارض المزروعة فلايجوز ، وبين غيرها فيجوز، حتى اذاكانت الارض مباحة فاشتريت ، اوعمر صارت ملكا .وانكانتمعمورة بالبناء ، ثم خربت خرجت عن الملكية ، اذاصارت منارض الخراج .

ومستند هذا الاحتمالان الظاهر منالادلة المانعةالمنع عنالاشتراء للاراضى الزراعية ، اما ماعداها فهى خارجة عن ظواهر تلك النصوص ، و لاخفاء فى تعامل المسلمين مطلقاً من الصدر الاول حول بيوت العراق ، تعامل الملك بدون اعطاء خراج الى الامام ، سواء امام الجور او امام العدل ، بل مساق كلام الفقهاءِ كمساق النصوص غيرالبيوت والحمامات والدكاكين وما اشبه ، كمايدل عليه ذكرالعشر و نصف العشر فياراضى خيبر واراضى العراق وغيرها .

اما الذين قالوا بحرمة البيعوالشراء مطلقا ، فقد وجهوا عمل الفقهاء واتباعهم المتدينين ، من البيع والشراء والوقف والارث بأحد وجوه كلها مخدوشة.

الاول : احتمال انكانت الارض التى تجرى عليها المعاملات مواتاًحالالفتح فهى منالانفال علىالمشهور ،والانفالللامام،وقد اباحوها للشيعة فىزمن الغيبة .

ويرد عليه اولا : انذلك مناف لماتقدم من كون الاراضى كانت عامرة حالة الفتح ، خصوصاً فىمثل المدائن وغيرها منالبلاد ، التىكانتعامرةحال الفتح قطعاً.

وثانيا : بناءاً على ذلك جاز أخذ الارض من الكافر والمخالف قهراً ، لانه لم تبح لهم. والحال انه لايقول بذلك احد .هذا بالاضافة الى ان كون الموات للامام بالنسبة الى المفتوحة عنوة محل اشكال ؛ وان ذهب اليه المشهور .

الثاني : احتمال او كانت هذه الارض التي تريد اشترائها او نرثها مثلا ، ان تنتقل الينا من ربها ، بمعاملة اخرى كالصلح والهبة ، خمساً لرب الخمس للامام او السادة ، ومن المعلوم ان الخمس يصح اجراء المعاملة عليه .

وهذا مع الغض عما اشكل عليه من عدم الخمس في الارض ، وانما هو في الامور المنقولة فتأمل ، يرد عليه ان معنى ذلك ان الامام قبلها خمساً ثم اعطاها للسادة ، من باب حقهم او من باب حقه ، وهذا معلوم العدم لمن يعرف التاريخ ، فانه لم يذكر في اى تاريخ جريان ذلك على البلاد في العراق ، وعدم الدليل في هذا الامر المهم دليل العدم، والا لنقل متواتراً كمالايخفى .

هذا بالاضافة الى استبعاد ان يكون اخذ الخمس هكذا ، فتوخذ ارض مدينة الكوفة والنجف والحلة والطويريج وكربلاءوشفاثه والمسيب وبغداد وهكذاوهكذا خمساً بهذه الكيفية الموزعة . وهذا استبعاد وجيه جداً .

الثالث : احتمال ان الامام عليه السلام رأى صلاحاً في بيع هذه الاراضي المفتوحة ، فباعها لانه له الحق في ذلك من باب الولاية العامة ، ولايخفى ما في هذا ، فأنه يرد عليه ماورد في الاحتمال الثاني ، بالاضافة الى ان بيع الامام خلاف ظواهر نهيهم عن شراء اراضي السواد على انه من المستبعد جداً ان كان باع الامام عليه السلام كل هذه البلاد،وهذه مشكلة اخرى ترد على المشهور القائلين بعدم جواز بيع ارض العراق ، بالاضافة الى مشكلة انه لادليل على وجود الاذن في الفتح .

والحاصل انه لا دليل معتمد عليه على كون الفتح كان بأذن الامام(ع) اولا ، و السيرة من المتشرعة تدل على خلافه ثانياً ، و المسئلة فى غاية الاشكال ، والله اعلم بحقيقة الحال .

مسألة(١٥١):

الارض الموات المفتوحة عنوة للامام (ع) على المشهور بين الفقهاء ، فيما اذا كان الفتح بأذن الامام (ع) بل في الجواهر : بلا اختلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

ويدل عليه صحيح الكابلي عن الباقر (ع) وجدنا في كتاب علي (ع) : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين[١] ، انا و اهل بيتي الذين او رثنا الله الارض ، ونحن المتقون ، الارض كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها و يود خراجها الى الامام من اهل بيتي ، و له ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف ، فيحويها كما حواها رسول الله (ص) و منعها ، الاماكان في ايدي شيعتنا، فيقاطعهم على مافي ايديهم ، ويترك الارض في ايديهم[٢] .

(١) سورة الأعراف الآية/١٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢ .

مسئلة(١٥٢) :

فى قسمة الغنائم ستة اشياء لاتقسم بين المقاتلين ، وانما تخص بأناس خاصين هى السلب والصفايا والقطايع والمؤن والجعائل والرضخ والنفل .

وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس من الفقه ، والكلام الان فى السلب ؛ على وزن فرس ،وهو مايسلبه القاتل من المقتول . لااشكال فى ان الامام(ع) اونائبه اذا جعل السلب للمقاتل كان له ، ولم يكن من الغنيمة .

ويدل عليه النصوص و الاجماعات ،وقدقال رسول الله(ص) من قتل قتيلا فله سلبه.[١] والمشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع الا من الاسكافى ، فى ان الجعل بيد الامام ، فاذاجعل السلب للقاتل كان له ، والاكان من الغنيمة ، فهو نوع من الجعائل ، وليس حكماً الزامياً .

اماان السلب للقاتل بالجعل ، فيدل عليه الحديث المتقدم عن رسول الله (ص) ، وقول على(ع) حين قتل عمراً وترك سلبه : انى تركت سلبه ولو كان قاتلى لاخذ ثيابى؛ ممايدل على انه (ع) تركه كرامة للنفس ، لا انه لا يحق له ذلك . و عن البحار عن الحسين (ع) ان علياً (ع) كان يباشر القتال بنفسه،وكان لايأخذ السلب.[٢] والسيرة القطعية فى زمن الرسول (ص) ، حيث انهم كانوا يسلبون المقتولين لانفس القاتلين ،لاغنيمة لكل الجيش . بالاضافة الى بعض مايأتى .

واماانه اذالم يجعل له ، لم يكن له ، فللاصل . اذ الاية الكريمة : واعلموا انما غنمتم من شىء ، والروايات الدالة على قسمة الغنيمة مطلقة ، خرج منها السلب حين الجعل ، اما اذا لم يجعل ، فيكفى الشك فى كونه للقاتل فى اجراء اصالة بقاء حكم

---

(١) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٠٧ و ٣٠٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٤١ .

الغنيمة التى هى لكل الجيش، عليه .

ولا ان المشهور ذهبوا الى ذلك ، لكان فيه كلام . نعم الظاهر من قوله (ص): من قتل قتيلاً فله سلبه[١] ، إنه حكم عام ، لأن الظاهر من كلماتهم الاحكام ، لا خصوصية لمواردها ، كما قرر في الاصول .

وكيف كان ، ففى المسئلة فروع :

الاول : قديكون القاتل موضوعاً عليه الجهاد ، و قد يكون جائزأعليه الجهاد كالمرئة ، وقديكون محرماً عليه الجهاد كالعبدبدون اذن السيد ، والولدمع نهى الابوين وعدم كون الجهاد واجباً عينياً ، لااشكال فى ان السلب للقاتل فى الاولين .

اما اذا كان الجهاد حراماً ، فهناك احتمالات عدم الكون السلب له ، لانه غير مأذون فى الجهاد ، والتصرف فى : من قتل قتيلا، المأذون له فى الجهاد . وكون السلب له ، لان كون الجهاد حراماًلا يلازم عدم كون السلب له فيشمله الاطلاق . والفرق بين العبد المحرم عليه فالسلب لمولاه، وبين غيره فلاسلب له ، لانه لاوجه لخسارة المولى بسبب عصيان العبد. والاقرب الاول ، لماتقدم من الانصراف .

الثانى : لوقتل القاتل من لايستحق القتل، اى الطوائف الممنوع عن قتلهم ، كالمرئة غير المشتركة والراهب و مأشبه ، فلايستحق سلبه ،لانصراف الدليل الى من يستحق القتل .

الثالث : لوقتل من تترس به الكفار ، فلاحق فى سلبه بلا اشكال ، لان المال للمسلم المقتول ،وانما يقتل اضطراراً ، اماماله فهو على حرمته .

الرابع : لوكان السلب لكافر آخر، اوللدولة الكافرة ، كما لو استعار الكافر مال غيره أواعطته الدولة الدرع ونحوها عارية ، فهل انها للقاتل ، ام لا ؟ احتمالان .

---

(١) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٠٧ و ٣٠٩ .

من انه ليس (سلبه) بل مال غيره ، ومن ان الاضافة بادنى ملابسة، ومن المعلوم تعارف تزويد الحكومة للجيش واستعارة بعضهم من بعض ، ولم يقيد بماكان ماله الشخصى لافي النص ولافي الفتوى ، والظاهر الثانى .

الخامس : لواشترك في الحرب المرئة الكافرة والراهب و نحو هما. فالظاهر ان للمقاتل سلبهم لاطلاق الدليل . نعم لوقتلهم مع النهى عن قتلهم ، لم يكن للقاتل لانصراف الدليل .

السادس : لواشتركت جماعة في قتله . كان السلب بينهم . لاطلاق الدليل . ولا فرق في ذلك بين كون احد هم اكثر عملا في قتله . وبين غيره للاطلاق . فلا يقسم السلب حسب التأثير المختلف في القتل. كمالوضربه احدهم سيفين والاخرسيفاً و كان القتل مستنداً الى كليهما بالسوية . كان لكل منهما نصف سلبه . لاا نلا حدهم الثلثين وللاخر الثلث .

السابع : لواثخنه انسان وقتله آخر . فهل السلب للمثخن او للقاتل ؟ احتمالان. من ان القاتل هو الذى قتل. فيشمله الاطلاق .

ومن ماروواه الجمهور : ان ابنى عفراء اثخنا اباجهل يوم بدر. فأجهز عليه عبدالله ابن مسعود فجعل رسول الله (ص) سلبه لابنى عفراء . ولم يعط ابن مسعود شيئاً . لكنه غير ثابت من طرقنا .

و قيل ان كان لهما مدخلية في قتله شركا فى السلب . لصدق انهما قتلاه . والا فللقاتل فقط .

الثامن : لوعوقه عن السير انسان فقتله آخر . كان السلب للقاتل لاالمعوق . لان المعوق لم يقتل . وان كان هو الممهد لقتله. فلايشمله الدليل . بل يشمل القاتل .

التاسع :لايشترط فورية القتل فى كون السلب للقاتل . فلواثخنه بالجراح حتى نزف . فمات بالنزيف . كان للقاتل سلبه لشمرل الدليل له .

العاشر : لوطرحه فداسه الخيل بحوافرها فمات . لم يكن له سلبه لانه لم يقتله فالدليل منصرف عنه .

الحادي عشر : لو ألقاه من شاهق ، أوالقى عليه جداراً ، أوألقاه فى بئر ، اوهيج كلباً أوسبعاً عليه أوالقى عليه ناراً ، اوصب عليه ماءاً حاراً ، اواخنقه بالغاز ؛ أوأخافه فجأة فمات ، كان له سلبه لصدق : من قتل قتيلا .

الثاني عشر : لومات جوعاً اوعطشاً أوحراً أومااشبه ، بأن عمل مايسبب ذلك ، كان نهب زاده أوماله أو مظلته ففى استحقاق السلب احتمالان . والظاهر العدم . لانصراف: من قتل قتيلا ؛ من مثله .

الثالث عشر : لوقتل جماعة كان له سلبهم جميعاً . للاطلاق . ولما روى من ان اباطلحة قتل يوم خيبر ، عشرين ، فاخذ سلبهم جميعاً.[1]

الرابع عشر : لوحارب اثنان ، فجاء آخر فقتل الكافر من خلفه . فالظاهر ان السلب للقاتل لاالمحارب . لان الدليل لايشمل الا القاتل .

ولما رواه الجمهور عن ابى قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله (ص) عام خيبر ، فلما التقينا ،كان للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المسلمين قد علارجلا من الكافرين فاستدرت له حتى اتيت من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فاقبل علي فضمنى ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم ادركه الموت فأرسلنى ، فرجع الناس . فقال رسول الله (ص): من قتل قتيلاله عليه بينة ، فله سلبه ،فقلت : من يشهدلى ، ثم جلست ؛

---

(١) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٠٩ .

ثم قال رسول الله (ص) ذلك، فقمت وقلت: من يشهد لى، ثم جلست؛ ثم قال رسول الله (ص) ثالثاً فقال : مالك يا ابا قتادة؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله (ص) وسلب ذلك القتيل عندى ؛ فارضه منى فقال ابو بكر : لاها الله اذن لا، تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه فقال رسول الله (ص) صدق فاعطاه اياه.[١]

الخامس عشر : لو اغمض عن سلبه ؛ فالظاهر انه لمن اخذه ، لانه بمنزلة الاعراض عن المال . واحتمال انه غنيمة لان مالايخرج عن ادلة الغنيمة ، كان الاصل كونه منها ، خلاف القواعد . ولو اعرض عنه ثم رجع اليه هو وغيره ، فهو للسابق منهما ، لانه خرج عن ملكه بالاعراض ، فصار كالمباحات الاصلية .

السادس عشر : أولم يرد قتله فقتل شبه العمد او الخطاء المحض، ففى استحقاق سلبه ؛ احتمالان ، من الاطلاق ومن ظهور الفعل فى الارادة . ويحتمل الفرق بين شبه العمد ؛ وبين الخطاء المحض ، وبين الفعل الصادر عن الارادة بأية كيفية كانت ،وبين الفعل الذى لاارادة معه ، كمالو سقط المسلم عن فرسه فقتل كافراً بالصدفة .

السابع عشر : لو اثخنه فمات بعد شهر فى غير ميدان الحرب مثلا ، فهل له سلبه ؟ احتمالان . من الاطلاق ، و من الأنصراف ؛ والظاهر الثانى لانصراف الدليل عن مثله ، ولوشك فالاصل كونه من الغنيمة .

الثامن عشر : لو لم يكن الجهاد مأذوناً فيه ، فالسلب للامام ،كما عرفت سابقاً ، لان غنائم الحرب غير المجازة كلها للامام(ع) .

---

(١) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٠٦ .

التاسع عشر : لو اشتبه قتيل زيد بقتيل عمرو ، ففيه احتمالان : الأشتراك في السلبين ؛ لقاعدة العدل والانصاف ، والقرعة لانها لكل امر مشكل ، والظاهر الثاني.

العشرون : لو اثخنه فاعان المقتول على قتل نفسه انتحاراً ، فالظاهر انه ليس له سلبه لعدم صدق: من قتل قتيلا .

الواحد والعشرون : هل الحكم خاص بالمسلم القاتل ، اويشمل الكافر الذي كان في صف المسلمين ؟ الظاهر الاول ، للشك وانصراف الادلة .

الثاني والعشرون : لو قتله خارج ميدان الحرب ، كما لو وجده على الغائط او على حاجة مثلا والحرب لم تبتدء ، اوكان خارجاً عن الميدان و الحرب قائمة على ساق ، فالظاهر ان له سلبه للصدق .

الثالث و العشرون : هل السلب شامل لجسم الميت ايضاً ، اذا كانت له قيمة ، كصنعه سماداً او الانتفاع بأجزائه ؟ احتمالان . من الاولوية ، و من الشك في ذلك ، فالاصل العدم و هذا هو الاظهر . فأذا قلنا بجواز الانتفاع بجسمه كان للامام ، او كالمباحات الاصلية ، احتمالان .

الرابع و العشرون : يصح ان يجعل الامام (ع) او نائبه السلب لمن اثخنه او اسر ، اونحوهما ، لما تقدم من انه نوع من الجعل ، و ليس شيئاً مستقلا. و في خبر عبدالله بن ميمون : اتى علي (ع) بأسير يوم صفين فبايعه ، الى ان قال : ثم اعطى سلبه للذي جاء به . وعن الدعائم عن علي (ع) انه يجوز ان يجعل السلب للسبب لا للمباشر.

الخامس والعشرون : لااشكال في ان له سلبه لو قتله مواجهة اما لو قتله برمي

سهم اونحوه فهل له سلبه ، املا؟ قيل : نعم ؛ للاطلاق .وقيل : لا ، لانه جعل للتغرير ولاتغرير فى المقام . لكن الظاهر الاول لانه علة مستنبطة ، فلاتقاوم الاطلاق .

السادس و العشرون : لوقتله وهو فى حال الفرار ، فهل له سلبه ، املا ؟ قيل : نعم ، للاطلاق، وقيل : لا ، لانه لاتغرير فيه ، وقد عرفت فى السابق ان الاطلاق مقدم على العلة المحتملة .

السابع والعشرون : يجوزان يأخذالسلب ؛ وان كشف عورته ؛ للاطلاق ولانه لاحرمة لعورة الكافر ، بل ورد انه كعورة الحيوان ، و هل يتعدى الحكم الى ما لوقتل المرأة المحاربة ؛ والظاهر الجوازان لم يكن عنوان ثانوى كالفتنة والخزى المشين لسمعة المسلمين ؛ وماشبه .

الثامن والعشرون :لااشكال فى السلب المتصل به كالملابس والخاتم و السلاح ونحوها ؛كمالااشكال فى عدم كون السلب المنفصل ،كالخيمة و الفراش و ما اشبه ، ليس للقاتل ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل عدم شمولها ، اما مثل الفرس للركوب، فان كان معه ممايصدق عليه انه سلبه ، فالظاهر انه داخل فى السلب ، وان لم يكن معه ، كمالو كان فرسه واقفاً بباب خيمته ، و هو يحارب راجلا ، لم يدخل فى السلب ، لعدم صدق السلب عرفاً.

التاسع والعشرون لو لبس اكثر من المتعارف، اوحمل اكثر من المتعارف او مالا يتعارف اصلا ، كما لو حمل معه جميع صكوك نقوده البالغة مليون دينار مثلا ،فهل ذلك داخل فى السلب ، املا ؟ احتمالان ،والظاهر انه داخل فى السلب اذاصدق عرفاً واذالم يصدق اوشك فيه ، كان الغنيمة ، لاصالة عدم شمول المخصص له بعد دخوله

في العام ، كمافي كل من مورد شك في شمول الخاص له ام لا ، بعد العلم بشمول العام له.

الثلاثون : اذا شك في انه هل قتله ام لا ؟ احتاج مدعى القتل الى البينة ؛ كما ورد حديث الجمهور السابق ، و الظاهر كفاية الاستبانة العرفية ؛ لقوله (ع) حتى يستبين ، او تقوم به البينة ولو شك في انه هل مات بأثر ضربه اوبسحق حوافر الخيل له ، فالاصل عدم كون السلب له : ولو تنازع اثنان ولامرجح فالقرعة[1] اوقاعدة العدل والانصاف ، وان كان الاولى ارجح .

وهنا مسائل كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح/١٨

مسئلة (١٥٣) :

مايحتاج اليه الغنيمة من الحفظ والحراسة وطعام الدواب المغنومة ونحوها ، يخرج من الغنيمة قبل الاسهام و يدل عليه الاجماع ، ولم اجد نصاً فى ذلك . نعم ربما يستدل بأن المؤن ليست من الغنيمة؛ فلايشملها :(واعلموا انما غنمتم من شيء)(١) فان الغنيمة هي المال المستخلص ، كما في غنائم ارباح المكاسب . فالانسان الذى ربح مائة و صرف عليها خمسين لا يصدق عرفاً الا انه ربح خمسين ، كذلك في غنائم دار الحرب . بل لعله يشمله مرسل حماد وفيه : فان لم يبق بعد سد النوائب ، فلا شيء لهم وسيأتي الحديث بتمامه .

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤١ .

مسئلة (١٥٤) :

ليس للنساء والعبيد والكفار الذين جاهدوا مع المسلمين شيء ، من قسمة الغنائم وان لهم اذا شاء الامام اعطاء شيء رضخاً ونفلا ، وهذا قبل الغنيمة ايضاً ، وهذا هو المشهور ، بل ادعى الاجماع في النساء والكفار وخالف الاسكافي في العبيد ، فجعلهم كالاحرار في القسمة لهم .

اما النساء فيدل على عدم اعطائهم القسمة ؛ بالاضافة الى ان الحرب ليست واجبة عليهم ، والادلة دلت على ان الاربعة الاخماس للمقاتلين ، المنصرف الى من يجب عليه القتال، خبر سماعة عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ؛ ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ؛ ولكن نفلهن[١].

وروى مثله ابن عباس ؛ كما في طرق العامة فتأمل[٢].

و الظاهر من الاصحاب عدم اعطائهن ، و ان و جبت عليهن الحرب ، و لعله للاجماع المحكي و انصراف الادلة ، و لولا الاجماع لامكن القول بان الانصراف بدوي ، فاذا شاركن في الحرب كان لهن مثل الرجال .

و اما العبيد ، فهم قد يخرجون بأذن اوليائهم وقد يخرجون بدون الاذن ؛ مما يكون الخروج حراماً ، اما اذا خرجوا بالاذن فقد عرفت اشتهار انهم لا يعطون من الغنائم قسمة، وانما نفلا ورضخاً .

و يدل عليه ماعن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها ، فان رأى الامام أو من اقامه الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من حرثي المتاع ما رآه[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٦١ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .... ح/٦ .
(٢) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٣٢ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٧ باب قسمة الغنائم ... ح/١١ .

وعن طرق العامة عن عمر مولى ابى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ واخبروه اني مملوك ،فأمر لي بشيء من حرثي المتاع[١]،وضعف الدليل منجبر بالشهرة والاجماع المحكي .

و استدل للاسكافي بخبر محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر ، فحمدالله و اثنى عليه ، ثم قال : اما اني و الله ما اذرئكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب ، فلتصدقكم أنفسكم ، افتروني مانع نفسي و معطيكم ؟ قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه قال : فتجعلني و اسود في المدينة سواء ؟ فقال عليه السلام اجلس ما كان ههنا احد يتكلم غيرك ، و ما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى ؟[٢]

و خبر حفص ، سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ؛ وسئل عن بيت المال فقال : اهل الاسلام هم أبناء الاسلام ، اسوى بينهم في العطاء ، و فضائلهم بينهم و بين الله اجعلهم كبني رجل واحد ، لايفضل احدمنهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر.[٣]

و الخبران لادلالة فيهما اذ (الاسود) مقابل الابيض لا العبد ،كما ان الاطلاق لو كان فهو مخصص بماعرفت ، بالا ضافة الى عدم تمامية مقدمات الا طلاق ، اذ الكلام منصب لامر آخر . بالاضافة الى انه لا يعلم ما المراد بالفيء ، اذ لم نجد في التواريخ ان علياً عليه السلام حارب الكفار في خلافته الظاهرية ، فان المنافقين والمغرورين لم يمهلوه ، وان كان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود .

اما العبد غير المأذون فلاسهم له اجماعاً محكياً في المنتهى ، ان لم يكن محصلا.

---

(١) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٥٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٩ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو . . . . ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٨١ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو . . . . ح/٣ .

بل لارضخ له مع عصيانه في سفره ، كذا قال في الجواهر ، و فيه نظـر اذلو اريد عدم وجوب اعطائه ؛ ففيه انـه لايجب حتى فيما اذا كان العبد مأذوناً ، و ان اريد عدم جواز اعطائه فهو اول الكلام ؛ اذ لاربط بين العصيان بسفره ، وبين اعطائه شيئاً لانه قتل الكفار .

و الاجماع منظورفيه كبرى وصغرى .

ثم انه لافرق في العبد بين المدبر والمكاتب بقسميه ، والقن . و ان اعتق قبل تقضى الحرب ، فحاله حال الجيش اللاحق ، لوحدة المناط ، فقدسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجيش ، اذاغزى ارض الحرب ، فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر ، قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ، هل يشاركونهم فيها ؟ قال نعم.[1]

وعن على عليه السلام في الرجل يأتى القوم وقدغنموا ، ولم يكن ممن شهد القتال ؟ قال ، فقال : هؤلاء المحرومون ، فامر ان يقسم لهم.[2]

و اذا مات مولى المدبر ، قبل تقضى الحرب ، اسهم له؛ كما ان المبعض له بقدر سهمه من الحرية .

واما الكفار الذين يجاهدون في صفوف المسلمين ، فان جعل لهم الامام جعلا ، كان لهم ذلك الجعل حسب الشرط .

و هل تصح اجارتهم ؟ الظاهر التفصيل بين ما اذا كانت المدة معلومة عرفاً ، فنعم ، لتمامية اركان الاجارة ، فيما اذا كانت الاجرة معلـومة ايضا ، كان يستأجرهم الامام لمدة شهر لكل واحد مائة دينار مثلا . وبين مااذاكانت المدة مجهولة ،خصوصاً اذا كانت الاجرة مجهولة ايضاً ، كجعل الاجرة حصة من الغنيمة بقدرسائر المسلمين.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو .... ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو .... ح/٢ .

والقول بالصحة للاغتفار فى الحرب ، لادليل عليه . نعم يصح الصلح معهم ، اذا لم تكن الجهالة بقدر يوجب بطلان الصلح ايضاً .

وان لم يجعل الامام لهم جعلا ، وانما استخدمهم لا مجاناً ، فالظاهر ان لهم اجرة المثل ، لاحترام عملهم ، فتأمل .

و ان حاربوا بدون اذن الامام ، فان شاء اعطاهم شيئاً ، و ان لم يشأ لم يعطهم .

ولا اشكال فى جواز الاستعانة بالكافر ، حتى فى اخماد البغاة ولا يشمله :ما كنت متخذ المضلين عضداً [1] . ولا : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [2] ولا : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [3] . فان الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، كما لا يخفى . وقد حالف رسول الله (ص) الكفار ، كما هو موجود فى التواريخ . والمؤلفة قلوبهم نوع منهم كفار، يحاربون فى صف المسلمين .

اما لزوم كون الكافر اميناً ، فذلك خارج عن المبحث ، كعدم امانة المسلم فى الحرب ، فانهما فى ذلك سواء .فلا ينبغى ان يكون وجهاً للاشكال فى مسئلة اتخاذ الكافر عوناً .

---

(١) سورة الكهف الآية/٥١ .

(٢) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١١ وكنز العمال : ج/١ ص ١٧ الرقم ٢٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية/١٤١ .

مسئله (١٥٥)

صفو الغنيمة يخرج قبل التقسيم ، ولا اشكال فى ان للبنى و الامام ان ياخذا صفو الغنيمة ، من دابة فارهة ، وجارية جميلة ، و سيف حسن ، وخاتم ودرع ، وما اشبه ذلك . وهذا امر طبيعى ، اذمقابل خدمات الامام لابد وان يكون له مزايا . فان قاعدة العدل ان يعطى كل انسان حسب خدماته ، والاكان خلاف العدل .

ثم ان النبى والامام ، لااشكال فى انهما سواء حضرا الحرب اولم يحضرا ، كان لهما ذلك .

كما لااشكال فى انه لاوجه لتقييد الاخذ بما اذا لم يكن مجحفاً . اذالمعصوم لايجحف .

وانما الكلام فى موارد .

الاول : هل ان الفقيه له هذا الحق ، املا ؟

الثانى : ان القائد من قبل النبى اوالامام اوالفقيه ، اذاقلنا ان الفقيه له هذا الحق ، هل له هذا الحق ، حتى يجتمع احياناً اصطفاء ان ، الفقيه اوالامام ، وقائدهما ؟

الثالث : هل اشتراط عدم الاجحاف بالنسبة الى الفقيه والقائد مستدرك ام لا؟

اما ان النبى والامام اذا كانا غائبين عن الحرب ، فلهما هذا الحق ، فيدل عليه اطلاقات الادلة ، وان لهم صفو المال ، كما ان لهم الانفال ، بالاضافة الى ان رسول الله (ص) لم يحضر خيبر ، وانما جاء و نزل قبل خيبر ، كما فى التواريخ ومع ذلك اصطفى صفيه .

واما الاول ، فالظاهر ان الفقيه ، بما انه ممثل الامام ، كان له ذلك ؛ اذ المستفاد ان صفو المال لمكان القيادة ، لانه من خصائص الرسول والامام. و منه يعلم حال الثانى . فالقائد من قبلهم ايضاً له ذلك .

نعم يبقى اشكال ، هل انه يحق الجمع ، بان يصطفى المرجع شيئاً والقائد شيئاً

امـلا ؟ من وجود الدليل على ان علياً ، وهو ممثل الرسول ، اصطفى تارة - في اليمن - والرسول اصطفى اخرى - في خيبر - انه يجوز الجمع ، اى ان لكل واحد منهما الحق. ومن اصالة العدم ،وانصراف الادلة الى الاصطفاء مرة واحدة ، لامرتين .

اما ان الاصطفاء لايكون مجحفاً ، فلا بأس بتقييد الادلة به ، للانصراف فيما اذا لم يكن القائد عادلاً ؛ اما الفقيه ؛ فلابد وان يكون عادلا ، اذ لايحق الحرب الا لنائب الامام و هو الفقيه العادل .

والظاهر انه لاتشترط العدالة في قائد الحرب لدى الاضطرار كما جعل الرسول (ص) و الامام امير المؤمنين (ع) قادة لم يكونوا عدولا ، حيث دار الامر بين الاهم والمهم ، حسب مايظهر من مطالعة تواريخ بعض القائدين من قبل الرسول والامام .

وكيف كان ، فالروايات الدالة على ان لهم (ع) صفو المال متواترة .

فعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد (ع) ان رسول الله (ص) ارسل جيشين الى اليمن على احدهما علي (ع) وعلى الآخر خالد بن الوليد ؛ وقال: اذا اجتمعتم فعلي (ع) اميركم؛ واذا افترقتم، فكل واحد على اصحابه ؛ فاصاب القوم سباياً ، فاصطفى علي (ع) جارية لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد الى رسول الله (ص) وارسل الكتاب مع بريدة وامره ان يخبر النبي (ص)، ففعل . فقال رسول الله (ص) ان علياً مني وانا منه وله ما اصطفى ، بان الغضب في وجه رسول الله (ص) ، فقال بريدة : هذا مقام العائذ بك يارسول الله (ص) بعثتني مع رجل ، امرتني بطاعته؛ فبلغت ما ارسلني به ؟ . فقال رسول الله (ص): ان علياً ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ; وهو اخي و وصيي وولي امركم بعدي.(١)

ومرسل حماد عن العبد الصالح : للامام صفو المال ، ان يأخذ من هذه الاموال

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٣ باب ذكر الحكم في الغنيمة . . . ح/٤ .

صفوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتاع ، ممايحب ويشتهى ، وذلك له قبل القسمة ، وقبل اخراج الخمس[١] ، وانيسدبذلك جميع ماينوبه ، منمثل اعطاء المؤلفة ؛ وغيرذلك، منامثال ماينوبه ، فان بقي بعدذلك شيء اخرجالخمس منه ، وقسمه بيناهله وقسم الباقى علىمن ولى ذلك ، فانلم يبق بعد سد النوائب ، فلاشيء لهم .

قال فيالجواهر : والضعف فيالارسال مجبور بما عرفت على ان حماداً من اصحاب الاجماع ، انتهى .

وعن ابىبصير عنالصادق عليه السلام قال : سئلته عنصفوالمال ؟ قال عليه السلام : الامام يأخذ الجارية الروقة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال[٢] .

و عن المقنعة عن الصادق (ع) : نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن ، لنا الأنفال ولنا صفو المال ، يعنى يصفو ما احب الامام منالغنائم ، واصطفاه لنفسه قبل القسمة ، منالجارية الحسناء ، والفرس الفاره ، والثوب الحسن ، وماشبه ذلك، من رقيق اومتاع . علىما جاء به الأثر عنالسادة عليهم السلام[٣] .

وصحيح الربعي عنالصادق (ع) : كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه ، وكانذلك له ، ثميقسم مابقى خمسة اقسام[٤] .

الىغير ذلك منالروايات .

ثم ان الظاهر ، انكون الصفوله ، ليس بمعنى ملكه ، بلله ان يصطفى؛ فاذا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٥ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الانفال ح/٤ .

(٣) المقنعة : ص ٤٥ والوسائل : ج/٦ ص ٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال ح/٢١ .

(٤) الوسائل : ج/٦ ص ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .... ح/٣ .

لم يصطف ، كان كسائر الغنيمة ، ففرق بين الانفال وبين صفو المال ، الانفال له الا اذا اعرض عنها ، كاعراض الانسان عن ماله · اما الصفو ، فان شاء اخذه.

وهذا فرق ثان بين الانفال وبين الصفو ، اذ الفرق الاول ان الانفال ، للامام فقط والصفو للامام ولنائبه الخاص ، وللفقيه ، ولنائب الفقيه ؛ كما تقدم .

وصفو المال لايخص الامثلة المذكورة ، وانما ماذكر في الروايات ، من باب المثال ؛ والا فالثوب والرمح وماشابه ايضاً يصح ان يجعل صفواً ، وكذلك الوسائل الحديثة ، كالبندقية والدبابة والسيارة وغيرها .

والظاهر ان الاصطفاء لايلزم ان يكون للاحسن ، بل للحسن ايضاً ، بل للعادى و القبيح ، فاذا اراد انتقاء زنجية سوداء ، جاز لان الامثلة من باب الغالب .

كما ان الظاهر انه لايحق اصطفاء شيء لغيره من باب صفو المال ، كما لو اصطفى جارية لولده ، او فرساً لاخيه ، لان المنصرف ، الاصطفاء لنفسه ، و يجوز ان يأتى الاصطفاء على كل الغنيمة ، كما اذا غنموا جارية واحدة فقط ، مثلا .

كما يجوز ان يصطفى بنفسه ، اووكيله .

واذا اصطفى جارية مثلا ، لنفسه ، فله بعد ذلك ان يهبها لانسان آخر ، اذ لادليل على وقتية الاصطفاء بزمان كونه ملكاً للامام .

والظاهر من الروايات والفتاوى ان الاصطفاء للامور المنقولة ، اما غير المنقولة كالدار والحمام ونحوهما ، فلا اصطفاء بالنسبة اليها.

ولو شرط ان تكون الجارية الفلانية لشخص خاص ، مثلا ، لم يحق له اصطفائه لان المؤمنين عند شروطهم[1].

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ ، ٢٠ من أبواب المهور ح/٤ والاستبصار : ج/٣ ص ٢٣٢ . . . ح/٤ والتهذيب : ج/٧ ص ٣١١ . . . ح/٦٦ .

ولو اصطفى ثم اعرض ، كان كسائر الاموال التي يعرض عنها مالكها ، لانه يرجع غنيمة ، لاصالة عدم الرجوع .

ولايقيد الاصطفاء بالحاجة ؛ فلو اصطفى بدون حاجة جاز لاطلاق الادلة .

ولايصح انيكون الاصطفاء بالنسبة الى مالايمكن كالخمر والخنزير. ويصح بالنسبة الى مالايملكه المصطفى كالعبد اذاكان المصطفى القائد ابناً للعبد.

ولومات المصطفى ـ بالكسر ـ اوقتل ، فالمصطفى ـ بالفتح ـ ملك لورثته .

ولومات قبل الاصطفاء ، كان كسائر الغنيمة .

مسئلة (١٥٦):

الرضخ هو العطاء الذى يعطيه الامام لمن ساعد فى الحرب لاجل التشويق و التقدير ،كمالو ارشد الى عورة من عورات الكفار ، اوسبب هزيمتهم ، اوهدى الى طريق يؤدى الى تضعيفهم ، اونحو ذلك .

ويطلق عليه النفل ايضاً ، لانه نافلة زائدة على السهام المقررة بين المقاتلين. و فى انه قبل الخمس ، اوبعد الخمس ، خلاف ذكرناه فى كتاب الخمس من الفقه .

وهذا موكول حسب نظر الامام اونائبه ، زيادة ونقيصة ، وقال العلامة: يشترط ان لايكون ازيد من سهم الفارس المقاتل ، للفارس ؛ و من سهم الراجل المقاتل ، للراجل ، ولم يستدل عليه بشيء . وانماشبهه بعضهم بالتعزير الذى هودون الحد .

والظاهر جواز الزيادة لاصالة عدم التحديد، بعد اطلاق الرضخ والنفل، خصوصاًو ان النبى(ص) فى حرب حنين، اعطى صفوان بن امية كمية كبيرة واعطى جماعة فوق استحقاق سهامهم، ممالابدوان يحمل على الرضخ. وان كان اولئك اشتركوا فى الحرب. اذ المعروف لزوم استواء المقاتلين فى السهام. فالزائد لابد وان يحمل على الرضخ فاذا جازت الزيادة فى المقاتل الذى يعطى بعنوان الرضخ ، جازت الزيادة على السهم فى الذى لايستحق السهم . وكيف كان فلادليل على التحديد المذكور.

ثم انه كما يصح الرضخ لغير مستحق السهم ، كذلك يصح الرضخ لمستحق السهم ؛ لاطلاق الدليل .

وحيث ان مقدار الرضخ بيد الامام ، فان رأى التسوية بينهم جاز ، وان رأى الاختلاف جاز ، سواء كان الاختلاف لاجل زيادة عمل ، كالعبد الذى قتل كافرين ، يعطى اكثر من العبد الذى قتل كافراً واحداً . او لاجل اعتبارات خارجية ، كالعبد لرئيس العشيرة ، يعطى ازيد من العبد العادى . و ذلك لاجل جلب مرضاة الرئيس ، او نحو ذلك .

وادلة التسوية فی‌العطاء ، انماهی فی‌السهام ؛ علی انه یأتی عدم وضوح لزوم التسوية ، حتی فی السهام ، بل مراعاةالمصلحة . فالقول بـان الا فضل التسوية فی الرضخ محتاج الی‌الدليل .

ثم‌هل‌ان الخنثی المشكل الذی قاتل؛ يرضخ‌له، اويعطی‌نصفی‌السهم والرضخ؟ احتمالان ، بل‌قولان .

استدل للاول بعدم العلم بالذكورة التی هی شرط وجوب الجهاد المقتضی للسهم ـ كمافی الجواهر ـ و يرد عليه ان السهم لايخص بمن وجب عليه الجهاد ، اذلادليل علی‌ذلك ، بل‌لمن‌حضر الجهاد ؛ نعم‌الظاهر عدم السهم للمرئة ، كماعرفت، لكن الخنثی المشكل غير معلوم كونه امرئة ، بل معلوم العدم . اذا قلنا بانه طبيعة ثالثة ، فيشمله اطلاقات ادلة تقسيم الغنيمة .

واستدل للثانی ، بالتنظير بالارث ، اذيتبين من‌الحكم‌فی‌الارث ، انه‌عام‌فی كل حكم الخنثی . اذلاخصوصية للارث حسب الفهم العرفی .

لكن‌الظاهر الاول ، لان سقوط الجهاد عنه ، يدخله فی‌قبيل المرئة والعبد ، و لعل منصرف ادلة السهام الی‌الذين يجب عليهم الحرب وجوباً ابتدائياً ، كالرجال ، لامن يجب عليه وجوباً اضطرارياً ، كما لواحتيج الی المرئة اوالعبد .

نعم لايخص السهم بمن وجب عليه فعلياً ، فيعطی لمن تبرع بالحرب ،وان‌لم تجب عليه ، والله‌العالم .

مسئلة(١٥٧):

يقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة و من حضر القتال ، ولو لم يقاتل ، حتى الطفل ، ولوولد بعد الحيازة وقبل القسمة ،كمافى الشرائع .

وعلق عليه الجواهر بقوله : بلا خلاف اجده فى شيء من ذلك بل عن الغنية والمنتهى والتذكرة ، الاجماع عليه . الىان قال ؛ الظاهر ارادة المصنف و غيره من حضر القتال : لان يقاتل . و نقل عن جماعة ، التصريح بذلك ، فلو حضر لمهنة او نحوها ، فلاسهم له .

اقول لا اشكال فى اسهام من حضر للقتال ، وان لم يقاتل ، لا طلاق الأدلة و للسيرة ، من غير فرق بين ان يجب عليه القتال فعلا ؛ اولم يجب ، بان كان فى المسلمين كفاية بدونه .

كمالااشكال فىعدم اسهام من لايجب عليه الااضطراراً، كالمرئة والعبد، كماتقدم ، وكذلك لااشكال فىاسهام المولود ، لماسيأتى من النص والاجماع .

اما من حضر لالاجل القتال ، كالمهنة ونحوها ، فقد يكون حضوره للاكتساب ، و هذا لا ينبغى الاشكال فيانه لايسهم له ، اذلادليل على الاسهام ، والاصل العدم بل لايصدق عليه (غنمتم) لان الذى غنم هم المقاتلون .

وقد يكون حضوره لشئون الحرب ،كالدال على الطرق ، وكيفية القتال ، و كاصحاب الرادار وحافظى الخرائط والعقول الآلية ؛ ونحوها ، فى الحروب الحديثة، ففى الاسهام لهوعدم الاسهام ، احتمالان من اطلاق ادلة (من ولى ذلك) فاللازم الاسهام. و من عدم صدق المقاتل له الذى هو مصب السهم في الروايات فلا سهم له . لكن الاول اقرب .

نعم يبقى الكلام فيمن يخدم الجيش من غير جهة الحرب ، كالطباخ و حفار

القبور لهم وما اشبه . وحيث لااطلاق يشمله فالاصل العدم . ولكن قديشك في عدم السهم له لصدق (من ولي ذلك) عرفاً على امثالهم ، اذيصح ان يقول هولاء : ولينا حرب الكفار ، اذا اطراف المحاربين ، يعدون ممن ولى الحرب ، الا ترى ان اطراف المواكب والمظاهرات يعدون ممن ولي الموكب والمظاهرة ، وكيف كان فان شك في الاطلاق فالاصل العدم .

مسئلة(١٥٨):

اربعة طوائف يعطون من السهام وهم الطفل والمدد والاسير والذى جاء لأجل رسالة وماشبه فى الجملة .

اما الطفل فقديكون مصحوباً للجيش من الاول . وقديولدفى دار الحرب . و اعطائه من السهام بلاخلاف ولااشكال ، بل اجماعاً ،كما ادعاه غيرواحد .

ويدل عليه خبرمسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ، عن اباثه عليهم السلام ان علياً (ع)قال : اذاولد المولود فى ارض الحرب قسم له ماافاء الله عليهم[(١)] .

ورواية ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذاولدالمولود فى ارض الحرب اسهم له[(٢)] .

وعن طرق العامة، ان النبى(ص) اسهم للصبيان بخيبر[(٣)]. فاصل الحكم فى الجملة ممالااشكال فيه نصاً واجماعاً

وانما الكلام فى فروع .

الاول : الظاهرالمشهور بين الفقهاء ان الاسهام للطفل اوالمولود ، انما هو اذالحق الطفل قبل القسمة ، وولد المولود قبل القسمة . قالوا لانصراف الادلة عن الملحق ،والمولود بعدها. ولان المال صارملكا للغانمين فخروجه عن ملكهم الى ملك الطفل والمولود ، خلاف الاصل .

بالاضافة الى ان اغتنام الطفل والمولود خلاف الاصل ، اذظاهرادلة الاغتنام،انه للمقاتلين ، فكلماشك فى الاغتنام ، كان الاصل العدم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٧ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٧ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٩ .
(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : ج/٢ ص ٧٨٩ الرقم ٤٣٣٥ .

الثاني : انالطفل والمولود انمايسهم لهما، اذاكانا ذكراً . لظاهر الدليل؛ فان اطلاق الصبى والمولود على الانثى خلاف الظاهر .

فاذاانضم الى ذلك انالمرئة لاسهم لها ،بالاضافة الى الاصل الذى عرفته فى الفرع الاول ، كان اللازم القول بعدم الاسهام لها .

نعم اذا رأى الامام اونائبه الصلاح فى الرضخ لهما، جاز

الثالث : الطفل المستقل كالطفل ذى الاب المجاهد ، لاطلاق الدليل .فلايشترط انيكون الطفل ذاب، بل كل طفل حضر القتال اسهم له نعم اذالم يكن الطفل حاضراً للقتال ، ولم يكن ملحقاً بمقاتل ، فالظاهر عدم الاسهام له ، للاصل المقدم والشك فى شمول الدليل له، وكذلك المولوداذالم يكن مربوطاً بالمقاتلين، لم يكن له سهم .

كمااذاحضرت امه لاجل العبور من ارض المعركة ، الى مقصدها ؛ اوحضرت لاجل الاستعطاء ، اولاجل السرقة ، اوماشبه ذلك ، مالم يكن مربوطاً بالحرب .

نعم لايشترط انيكون للمولود اب اورجل قريب فى المعركة، بل يكفى حضور امه لاجل شئون الحرب والجيش ،لاطلاق الدليل ولاانصراف .

الرابع : لافرق فى اسهام الطفل ، بين ان يكون احضره ابوه ، اوقريبه لاجل الاسهام له، أم لاجل غرض آخر وذلك لاطلاق الطفل .

الخامس : طفل الكافر والعبد ومن اشبه، ممن لاجهاد عليه ولاسهم له ، هل يسهم ام لا ؟

احتمالان. من اطلاق دليل الصبى والمولود ،خصوصاً بعد القول بالاسهام لمولود المرئة ، مع انها لاسهم لها .

ومن انصراف الدليل الى المولود والطفل ;ممن سهم له واذاشك فالاصل العدم كماعرفت فى الفرع الاول .

السادس : هل يعطى الطفل المخذل ،ام لا ؟

احتمالان. من ان الكبير المخذل لايسهم له ، فالصبي المخذل بطريق اولى ومن اطلاق اعطاء الصبي وتخذيله لايوجب حرمانه لان عمد الصبي خطاء

لكن الاول اقرب واذا شك فالاصل العدم .

السابع : لوصارت الحرب في المدينة فالظاهر ان كل امرئة تلد فيها لايكون لولده نصيب ، بل النساء المشتركات في الحرب ، لماعرفت من انصراف الدليل الى المولود ، ممن لها شأن في الحرب ، او لمن يستصحبها ، كما لو استصحب الزوج الزوجة ، والانسان الخادمة اوماشبه ذلك .

الثامن : لافرق بين ان يموت الصبي و المولود بعد القسمة والاسهام لهما ام لا. فاذا اسهم لهما وماتا اوقتلا ورث الورثة السهم ، نعم اذا ماتا او قتلا قبل القسمة كان حالهما حال الرجال الذين يموتون قبل القسمة .

التاسع : هل الحكم في الاسهام لهما رخصة اوعزيمة فعلى الاول جاز عدم الاسهام وجاز الرضخ وعلى الثاني لم يجز ؟

احتمالان : من اصالة العدم فالحكم رخصة ، ومن ان الظاهر ان ماقالوه عليهم السلام هو حكم الله سبحانه لانه على سبيل الرخصة والجواز ، و الثاني اقرب لقوله تعالى :ما آتاكم الرسول فخذوه [1].

العاشر : اذا ولدت في دار الحرب ، ثم اعتزلت بان رجعت الى بيتها اوالى مكان آخر ، فالظاهر عدم سقوط حق المولود لذلك ؛ لان الولادة في دار الحرب هو ميزان الاسهام وهنا فروع اخرى نكتفي منها بهذا القدر .

---

(١) سورة الحشر الآية/٧ .

مسئلة (١٥٩):

المدد يسهم لهم في الجملة ، بلاخلاف ولا اشكال ، بل دعوى الاجماع عليه في كلامهم مستفيض .

فعن حفص بن غياث : كتب الى بعض أخواني ان أسئل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السير ، فسئلته و كتبت بهااليه ، فكان فيها سئلت : أخبرني عن الجيش اذا غزوا أهل الحرب ، فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر ، قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دارالاسلام ، فهل يشاركونهم فيها ؟ قال : نعم[1].

و خبر طلحة بن زيدعن جعفر ؛ عن ابيه ، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ، ولم يكن ممن شهدوا القتال ؛ قال فقال : هؤلاء المحرومون ، فأمر ان يقسم لهم . قال في الجواهر : ولعل المراد المحرومون من ثواب القتال[2].

أقول : وهذا أقرب الى الظاهر من احتمال ان يراد الحرمان من الاسهام ، و انما اسهم عليه السلام لهم تفضلا .

ولا اشكال و لاخلاف بل ادعى عليه الاجماع ، انه انما يسهم للمدد ،اذاحضر قبل القسمة . اما اذا حضر بعد القسمة ، فلاسهم له .وكانه للانصراف ، و لان المال اذا قسم صار ملكاً للمقسوم لهم ، فأخذه منهم ، واعطائه لغيرهم خلاف الاصل .

ثم الظاهر من النص والاجماع ، عدم شرط القتال ، كماعرفت . وهل الحكم كذلك ، اذاعلم الجيش المدد انه لايدرك القتال ، وانما جاء طمعاً في الغنيمة ، أو لاجل ارهاب العدو اكثر فأكثر . او ان الحكم مقصور على صورة احتماله ادراك

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو . . . . ح/٢ .

القتال احتمالان . من الاطلاق ، و من الانصراف الى صورة احتمال ادراك القتال ، و الثانى أقرب .

ولافرق فى المدد بين انيكون كثيراً او **قليلا** ، والجيش **فى الرواية من باب** المثال ، كماهو المتعارف عرفاً . وقدنص على الواحد فى الرواية الثانية .

ثم ان جاء الجيش المدد واتفق ان قاتل الثانى الكفار، بعداستراحة الجيش الاول ، وغنم الثانى غنيمة ؛ كماغنم الاول ، فهل ان الاول يشارك الثانى فى غنائم الثانى ، املا ؟ الظاهر العدم ، لان محاربة الثانى لاربط له بمحاربة الاول. والظاهر ان المعيار فى اشتراك الثانى عدم الوصول الى دار الاسلام . فان أدرك الجيش الثانى وقد وصل الجيش الاول الى دار الاسلام وان لم تكن موطن الجيش ، لم يكن للثانى نصيب للنص المتقدم. ولوشك كان الاصل العدم .

نعم لووصل الجيش الثانى وقدتحرك الجيش الاول الى دار الاسلام ، ولم يقسم بعدالغنيمة ؛كان الاستحقاق والعدم محل اشكال ، لكن ظاهر خبر حفص كون العبرة بصدق الخروج الى دار الاسلام .

مسئلة (١٦٠) :

لو ان الاسير من المسلمين انفلت من ايدى الكفار وحارب ، فلا اشكال فى انه يسهم له من الغنيمة ، و كذلك اذا التحق بالجيش قبل ان تقسم الغنيمة ، لكونه مدداً حينئذ .

ولو التحق لابعنوان المدد ، او التحق بعد القسمة ، فلاحصة له ، بلااشكال .

ولو حارب واسر ثم التحق بعدان تم الاغتنام قبل القسمة، لابعنوان المدد ، فهل يعطى السهم لحربه السابق ، ام لا ؟ احتمالان . و كذلك لو حضر بعد القسمة ، لكن اعطائه فى هذه الصورة ، أبعد من اعطائه فى الصورة الاولى .

ولو بعث الامير لمصلحة الجيش رسولا اودليلا أوجاسوساً ، اوما أشبه ؛ فوصل قبل القسمة ؛ فهل يسهم له ؛ ام لا ؟ قال العلامة فى محكى المنتهى ؛ انه يسهم له ؛ لان القتال عند نا ليس شرطاً فى استحقاق الغنيمة . و احتمل عدم الاسهام ؛ للاصل ؛ بعد عدم صدق كونه مدداً .

والظاهر التفصيل بين ما اذا كان من توابع الجيش اوعد مدداً كالامثلة المتقدمة ؛ فيسهم له ؛ وبين ما اذا لم يعد من توابع الجيش كالبريد والمستخبر ؛ ومن اشبههما ؛ فلا سهم له ؛ لعدم شمول اطلاقات الجيش اوالمدد لمثله ؛ فلاوجه للاسهام له .

ولو انعكس ؛ بأن أرسل قائد الجيش بعض افراد الجيش لشأن من شؤون الجيش الى الامير كتحصيل رخصة فى عمل ؛ أو استخبار أو نحو ذلك فغنم الجيش ؛ فهل لهذا الرسول شيء ؛ ام لا ؟ احتمالان من انه من الجيش ؛ وذهب لمصلحة الجيش ؛ فله سهم . ومن انه خارج من ميدان القتال ؛ و كونه من الجيش قبل ذلك لايوجب الصدق حالا ؛ الاعلى ضرب من المجاز ؛ فلاسهم له . ولعل الثانى أقرب ؛ خصوصاً فيما اذ اطالت المدة ؛ وخرج عن صدق المقاتل ؛ كما اذا أرسله فبقى فى المدينة ستة أشهر مثلا ؛ يريد الجواب .

ولو اسلم بعض الكفار فى ميدان الحرب و قاتل مع المسلمين أو التحق بهم ؛ بعنوان المدد قبل القسمة ؛ فالظاهر الاسهام له ؛ لانه مشمول للادلة السابقة .

مسئلة (١٦١) :

لااشكال ولاخلاف في ان الراجل يعطى سهماً واحداً ؛ وان الفارس يعطى سهمين؛ سهم لنفسه وسهم لفرسه ؛ وان ذا الافراس اثنين فمافوق ؛ يعطى ثلاثة اسهم لااكثر. بل دعوى الاجماع على كل ذلك مستفيض الاعن الاسكافي ؛ فانه قال بان الفارس مطلقاً يعطى ثلاثة اسهم.

ويدل على الحكم خبر حفص بن غياث ؛ سئلت اباعبدالله (ع) عن مسائل من السير؛ وفيها : كيف تقسم الغنيمة بينهم ؛ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم .[1]

وعن طرق الجمهور عن المقداد رضي الله عنه ؛ قال :اعطاني رسول الله (ص) سهمين ؛ سهماً لي وسهماً للفرس .[2]

وعن مجمع بن جارية ان رسول الله (ص) قسم خيبر على اهل الحديبية ؛ فاعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .[3]

واستدل الاسكافي بخبر اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن ابيه ، ان علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .[4]

والخبر محمول على التقية ، لانه رأي اكثر الجمهور . او يحتمل ارادة ذي الافراس او الاعطاء رضخاً ، اونحو ذلك .

ويدل على الحكم في ذي الافراس خبر الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع) : اذا كان مع الرجل افراس في غزو ، لم يسهم الالفرسين منها .[5]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .
(٢) كتاب نصب الراية : ج/٣ ص ٤١٧ .
(٣) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٢٥ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٨٩ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

وقدروى الجمهور عن النبى (ص) انه (ص) كان يسهم للخيل ،وكان لايسهم لرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس[١] .

ثم انه لافرق فى الاسهام للفرس بين ان يركبها صاحبها املا ، للاطلاق .

كما انه لافرق بين الاحتياج اليها املا. نعم لابد وان يسمى فارساً ؛ والافلاسهم للفرس .كما اذا حاربوا فى السيارات بمالا احتاج لفرسه اطلاقاً ،وانما ذهب بها لاجل الجمال فقط .

ولايمنع ذلك دليل القتال فى السفينة ،كما سيأتى . اذ الظاهر من ذلك الدليل الاحتياج الى الفرس بقرينة استصحابها وانما صار القتال فى السفينة كماهو المتعارف. فان الجندى يركب فرسه فى الطريق حتى يصل الى السفينة و هناك يحمل فرسه. وهذا غير الفرع الذى ذكرناه ــ كمالايخفى ــ .

ولو كان له افراس ورأى القائد الصلاح فى الارضاخ لمازاد عن الاثنين من افراسه، جاز. فان الممنوع هو الاسهام لاالارضاخ .

ثم انه لو احتيج الى الافراس ،كما اذا كانت الشقة بعيدة ، فاحتاج الفارس الى افراس لحمل ثقله ، اوكانت الحرب تتطلب ثقلا كثيراً ،فهل يعطى له اكثر من ثلاثة، املا ؟ احتمالان . من اطلاق الادلة بالمنع ، و من الانصراف الى المتعارف من عدم الحاجة الى الازيد ، فالمناط فى الفرس الواحد المحتاج اليه موجود فى الافراس المتعددة المحتاج اليها .لكن لايبعد عدم اعطاء الزيادة بعنوان السهم،وانما بعنوان الرضخ.

---

(١) سنن البيهقي : ج/٦ ص ٣٢٨ وكتاب نصب الراية : ج/٣ ص ٤١٨ .

مسئلة (١٦٢):

لوكان الفرس لسيد العبد المحارب ، فهل يعطى للفرس ، ام لا ؟ احتمالان. من ان المعطى له ، الفارس الذى له الحصة ، ولاحصة للعبد ، فلاحصة لفرسه ، سواء كانت للسيد اولنفس العبد ، اولغيرهما . ومن ان السيد لاوجه لحرمانه ؛ لسبب حرمان العبد .

والسهم انما يدخل كيس السيد ، ولامنافات بين عدم اعطاء العبد وبين اعطاء فرسه الذى هو للسيد . والاقرب الاول . لان الظاهر من النص والفتوى ، اعطاء الفارس لااعطاء الفرس .

ومنه يعلم الكلام فيما اذاكان الفرس لنفس العبد على ماتختاره من القول بان العبد يملك .

كماانه يعلم الكلام فى فرس الكافر المحارب الى جانب المسلمين . وفى فرس المرئة . وفى فرس الطفل . و ان فصل بعض بين فرس العبد الذى هو للسيد ، فقال بالاعطاء ، لانه يصل الى من عليه الحرب وهو السيد ، وبين فرس المرئة والطفل والكافر، فقال بعدم الاعطاء ، لانه يصل الى من ليس عليه الحرب .

ومماذكرنا تبين حال العاصى بالحرب ، حيث انه لايعطى لفرسه ، اذ الحصة للفارس لاللفرس . وحال المخذل الذى لاحصة له لتخذيله.

ولو كانت الفرس عارية اومستاجرة اومباحة ، فلا ينبغى الاشكال فى الاعطاء والحصة للفارس لالصاحب الفرس، الااذا كانت بينهما مشارطة اونحوها .

ولوكانت الفرس مغصوبة ، فهل يعطى له ، ام لا ؟ اقوال .

الاول : الاعطاء مطلقاً ؛ لصدق الفارس الذى هو مناط الحكم . نعم هو يضمن اجرة الفرس لصاحب الفرس المغصوب منه .

الثانى : عدم الاعطاء مطلقاً ، لانصراف الادلة عن مثله .

الثالث :التفصيل بين ماإذا كان صاحب الفرس حاضراً ،فيعطى له حصة الفرس ، لاللغاصب ، وبين ماإذا لم يكن حاضراً فلاحصة اصلا . اما اذا كان حاضراً ، فلان صاحبه حاضر في القتال وله فرس ، فله حصة الفرس . و اما اذا لم يكن حاضراً ، فلان صاحبه لاحصة له ،فلايشمله دليل الفارس .

ولايخفى ان الحكم بالاعطاء ، سواء للغاصب و المالك ،حاضراً كان او غائباً، مشكل . اذ الدليل منصرف عن الغاصب و المالك لايصدق عليه الفارس باعتبار هذا الفرس حتى يسهم له وان كان هو حاضراً .

مسئلة (١٦٣) :

لوقاتلوا فى السفن ، فللراجل سهم ، و للفارس سهمان ؛ ولذى الافراس ثلاثة اسهم .قال فى الجواهر : بلاخلاف . بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر حفص ، قال : كتب الى بعض اخوانى ان اسئل اباعبدالله (ع) عن مسائل عن السير ،فسئلته و كتبت بهااليه ، فكان فيما سئلت عن سرية كانوا فى سفينة، فقاتلوا وغنموا ؛ وفيهم من معه الفرس وانما قاتلواهم فى السفينة ،ولم يركب صاحب الفرس فرسه ؛ كيف نقسم الغنيمة بينهم ؟ قال : للفارس سهمان و للراجل سهم ، فقلت : لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم ؟ فقال : أرأيت لوكانوا فى عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا ،كيف اقسم بينهم ؟ الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ فقلت : فهل يجوز للامام ان ينفل ؟

فقال :له ان ينفل قبل القتال ،فاما بعد القتال والغنيمة؛فلايجوز ذلك ؛لان الغنيمة قداحرزت.[1]

نعم الظاهر من النص والفتوى لزوم حضور الفرس مع المجاهد ؛ وان لم يحضر فى السفينة ،كما اذاركبوها حتى البحرثم ركبواهم البحر وغزوا وغنموا .اما لذاكان الفرس فى الاصطبل ؛ فلايسمى فارساً ، وإن كان مكلفاً بنفقة الفرس .

ولايخفى ان حال السفينة حال الطيارة والسيارة والقطار و ما اشبه ؛ للمناط و للعلة المذكورة . ومنه يظهر حال ما اذا كانت الغنيمة من فتح مدينة او حصن مما لايحتاج الى ركوب الفرس .

قال فى الجواهر : لان النبى (ص) قسم غنايم خيبر كذلك.[2]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٢) انظر : في سنن ابن ماجة : ج/٢ ص ٩٥٢ .

ثم ان السفينة والسيارة والطائرة والقطار اذا كانت للمجاهدين ؛ فهل يسهم لها؛ ام لا ؟ احتمالان . من اصالة العدم . ومن وجود مناط الفرس . والاسلام لم يعط للفرس بما انه فرس ؛ بل لانه ادى الحمل .

لكن هذا الاحتمال الثاني وان قربه المناط المذكور في اذهان المتشرعة. لكن يبعده ما ذكروه من غير خلاف ، من عدم السهم للحمير والابل ونحوهما . نعم لا اشكال في الرضخ للآلات الحديثة .

ثم انه لو قاتلوا في الطائرات او القاطرات او السيارات، وكانوا اصحاب سيارات خاصة اودراجات وقلنا بالتعدي من الفرس الى السيارة والدراجة ، كان للراجل سهم و للفارس سهمان ، للعلة المنصوصة في مسئلة السفن .

مسئلة (١٦٤) :

كل مشترك في الحرب يعطى السهم، من غير فرق بين ذى الآلة ، كالسيف والرمح ، وبين غير ذى الآلة . و لايقاس هنا بمسئلة الفرس لاطلاق الادلة هنا ، بخلاف الراجل و الفارس ، فلايقال ان الآلة الحربية ايضاً تحتاج الى المؤنة . فاللازم اعطاء ذى الآلة اكثر .

والظاهر ان البغال ليست بحكم الفرس، كما نص عليه غير واحد من الفقهاء . والشباهة الصورية ليست كافية.

ولو اشتبه هل انه فرس او بغل ؛ فالاصل عدم الاعطاء ، للشك فى الاستحقاق .

ثم انه لافرق بين ان يركب الفارس الفرس ام لا ، لاطلاق الدليل . ولو شك فى الصدق كان الاصل عدم الاعطاء .

ولو اشترك جماعة فى فرس واحد ؛ فسهم الفرس يقسم بينهم . وقيل لمن غنموا ، وهو على الفرس ، لان التسمية بالفارس التى هى مناط الاسهام انما تخص به. وفيه مالايخفى .

ثم انه لااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً محكياً فى انه لايسهم لغير الخيل من الحمير والآبال والبغال والفيلة والبقرة و كلاب الحرب وماشبه ، لعدم الدليل . بل لم يسهم النبى (ص) للابل فى بدر وغير بدر .

واحتمال المناط لاوجه له . نعم يصح الارضاخ .

ثم انه لافرق فى الاسهام للفرس بين مختلف الافراس ، بلا اشكال ولاخلاف . نعم فى الافراس الهرمة والمهر الصغير الذى لايحمل ، الاقرب عدم الاسهام ؛ لانصراف الادلة . كما قال بذلك جمع . وان ناقش آخرون فى ذلك، فقالوا بالاعطاء لهم للاطلاق. لكن لايخفى مافيه .

ولو كان الفرس للدولة فالظاهر عدم اعطـاء الفارس سهمه . اذ المستفاد مـن الأدلة كون السهم لأجل الفرس . وان كان يعطى للفارس ،اللهم الا ان يقال ان حاله حال الفرس المستعار .

مسئلة(١٦٥) :

صدق الفارس والراجل هل هو في حال الغنيمة ، فاذاغنم و هو فارس ،كان له سهمان ، وان صار راجلا بعدذلك ، وبالعكس فاذا غنم وهو راجل كان له سهم ، وان صار فارساً بعدذلك ،ام في حال القسمة ، ام في احدى الحالتين، ام من بين حال الغنيمة الى حال القسمة ؟ اقوال اربعة .المشهور ذهبوا الى القول الاول بل ادعى عليه عدم الخـلاف .

واستدل لذلك بأنه حال الملك ، والابفي الملك بلامالك لانه خرجت الغنيمة من ملك الكافر فاذالم تدخل في ملك المسلمين ،كانت بلامالك ، وهوخلاف المركوز في اذهان المتشرعة المستفاد من الادلة.

و بالمروى في الدعائم عن علي (ع) : من مات في دار الحرب من المسلمين قبل ان تحرز الغنيمة ، فلاسهم له فيها . و ان مات بعد ان احرزت ؛ فسهمه ميراث لورثته ؛ ولاقوة الابالله[(١)] . فانه يتبين منه ان الملك انما يحصل عند احراز الغنيمة .

ذهب الى القول الثاني جماعة منهم الكركي وثاني الشهيدين ، واستدل لذلك بانه محل اعتبار الفارس و الراجل ليدفع اليهما سهمهما . وبمادل على ان المولود و المدد يسهم لهما اذا ولد و جاء قبل القسمة . وفيه ان كونه محل اعتبار الفارس ان اريد الاسهام للفارس ، فذلك مسلم . وان اريد اعتبار كونه فارساً في ذلك الحال ؛ ففيه انه اول الكلام.والمولود والمدد خرجا بالدليل و الا فاطلاقات الغنيمة لايشملهما وعليه فلايمكن ان ينظر بهما غيرهما .

واستدل للقول الثالث بوجود الدليل لكلا القولين ، فاللازم الجمع بينهما . فاذاكان له فرس قبل الغنيمة اوقبل القسمة و ان لم يكن له في الحال الآخر كان مشمولا لدليل

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٧ ح/١٢ .

اعطاء الفارس سهمين .

وفيه ماعرفت من ضعف القول الثاني . واستدل للقول الرابع بالصدق فانه يصدق انه فارس اذا كان فارساً بين الحالتين. وفيه انه ان اريد الصدق في حال كونه فارساً فلا اشكال فيه . وان اريد ان الحكم معلق على الصدق انأما ، ففيه انه خلاف المتقدم و المشهور .

ثم ان الحكم لما كان دائراً مدار صدق الفارس حال الحيازة ، فلو اشترى فرساً لذلك كفى اذ الحكم دائر مدار الموضوع وان كان المكلف اوجد الموضوع بنفسه ليشمله الحكم. والظاهر ان المدار على حيازة بعض الجيش وان لم يحز البعض الاخر لصدق الأحراز المعلق عليه الحكم في النص والفتوى باحراز البعض .

ولو احرزوا ثم سيطر الكفار ثم احرزوا ثانياً فهل المدار على الاحراز الاول او الثاني ، احتمالان. من الصدق بالاحراز الاول، ومن رؤية العرف ان الاحراز لايتحقق الابالسيطرة الكاملة الباقية ولعل الثاني اقرب .

مسئلة (١٦٦) .

اذا ارسل الجيش سرية فغنم السرية وكان اتجاه الجيش الى نفس اتجاه السرية ولم يكن بينهما فاصل كثير وكان الجيش خارجاً ، فلا اشكال فى اشتراك الجيش مع السرية فى الغنيمة .

وكذلك اذا غنم الجيش فالسرية تشترك معه ، وذلك لوحدة الجيش و السرية عرفاً ، فحالهما حال جيش واحد انتصر جزء منه حيث يشترك الجميع فى الغنائم وان كان قد فر بعض الجيش الى مسافة لم تخرجه عن الجزئية للجيش .

اما اذا فقد احد الشروط الثلاثة كما لو اتجه الجيش الى المشرق لاجل حرب و السرية الى المغرب لاجل حرب آخر ، وكان بينهما فاصل كثير ؛ بحيث لا يصدق عرفاً وحدتهما . كما لو كان الجيش فى خارج الشام والسرية فى افغان ـ مثلا ـ او كان الجيش غير خارج عن موطنه ، كما لو كان الجيش فى المدينة وخرجت السرية الى بعض الاعراب مثلا ، فالظاهر عدم الاشتراك فى الغنيمة ، لعدم الوحدة ولذا لم يسهم رسول الله (ص) لاهل المدينة اذا بعث سرية الى الخارج ، مع ان المسلمين كانوا جيش الرسول (ص) المستعدين للحرب فى كل لحظة .

ولو بعث سريتين الى جهتين مختلفتين ، او خرج جيشان الى جهتين لم يشترك احدهما مع الاخر لعدم صدق الوحدة. ولو خرجتا الى جهة واحدة بان عدا واحداً اشتركا للصدق .

ولو دهم العدو المدينة فخرج بعض اهلها وبقى بعض يحرسون ، وبقى آخرون على اعمالهم شارك الحارس المجاهد ، لصدق الوحدة، ولم يشاركهما الاخرون لعدم كونهم من المجاهدين .

وفى حرب العصابات لو غنم بعض اشترك معه كل الجيش لانها بمنزلة السرية فالوحدة صادقة .

ولافرق فى اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق ؛ لان مخالفة بعض الجيش لاتوجب حرمانه مالم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والاجماع .

و الظاهر ان الاغتيالات الفردية حالها حال السرايا فى الحكم لوحدة الدليل و المنـاط .

ولو شك فى استحقاق الجيش ماغنمه السرية او العكس ، اوشك فى صدق الوحدة وعدمه فالاصل عدم اغتنام المشكوك فى اغتنامه .

مسئلة (١٦٧):

الظاهر المشهور استحباب تعجيل تقسيم الغنيمة في نفس أرض العدو ثم الأقرب فالأقرب . لأنه مسارعة إلى الخير وايصال الحق إلى ذي الحق وجملة من الروايات العامة والخاصة ، خلافاً للإسكافي حيث جعل الأولى القسمة في دار الإسلام ولأبي حنيفة حيث أوجب التأخير إلى دار الإسلام .

اما ابو حنيفة فقد استدل له بعدم ملكية الغنيمة لهم الا بدخولهم فى دار الاسلام مع الغنيمة ، ولايخفى ضعفه كبرى و صغرى. اذالظاهر الذى تقدم دليله. ان الملك يحصل بمجرد الحيازة والابقى الملك بلامالك .بالاضافة الى ظاهر قوله تعالى: (غنمتم)[١] وغيره من النصوص .

و على فرض عدم حصول الملك فلا تلازم بين عدم حصول الملك ، و بين حرمة التقسيم .

واما الاسكافى فقداحتج بان رسول الله (ص) قسم غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من ديارهم الى الجعرانة.[٢] وفيه اولا عدم ثبوت ذلك، بل روى الجمهور عن أبى اسحاق الفزارى، قال قلت للاوزاعى : هل قسم رسول الله (ص) شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال: لاأعلم انما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم ولم ينقل عن رسول الله (ص) فى غزاة قط أصاب فيها غنيمة الاخمسه وقسم، قبل أن ينتقل .

ومن ذلك غزاة بنى المصطلق وهوازن وخيبر.[٣]

وثانياً : انه معارض بماروى من فعل رسول الله (ص) حيث قسم غنائم بدر بشعب

---

(١) سورة الأنفال الآية/٤١ .

(٢) انظر : الوسائل : ج/٨ ص ١٩٠ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٥٦ و ٥٧ .

من شعاب الصفراء قريب من بدر ، و كان في دار الحرب[١] .

وثالثاً : ان العمل حيث أنه لا لسان له لا حجية فيه من جهة خاصة فالمرجع عمومات ايصال كل حق الى صاحبه .اما المشهور فقد قالوا باستحباب التعجيل و كراهة التأخير لاستفادة الحكمين من النص وان لم يكن تلازم بين استحباب الشيء و كراهة ضده ، كما قرر في الأصول .

هذا مع قطع النظر عن وجود وجه موجب او محرم لسرعة التقسيم او تأخيره واستدل لذلك بعدة نصوص .

فعن هلال عن جده قال شهدت علي بن ابي طالب (ع) أتي بمال عند المساء، فقال: أقسموا هذا المال فقالوا : قد امسينا يا أمير المؤمنين ، فأخره الى غد، فقال لهم تتقبلون أني أعيش الى غد ، قالوا: وماذا بايدينا.قال فلا تؤخروه حتى تقسموه . قال:فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم[٢] .

وفي رواية علي بن ابراهيم ان اباذر دخل على عثمان و بين يدي عثمان مائة الف درهم ؛ قد حملت اليه من بعض النواحي واصحابه حوله ينظرون اليه و يطمعون ان يقسمها فيهم ، فقال ابوذر لعثمان : ماهذا المال ، فقال عثمان : مائة الف درهم حملت الى من بعض النواحي أريد ان اضم اليها مثلها ثم ارى فيها رايي فقال ابوذر : ياعثمان : ايها اكثر ، مائة الف درهم اواربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مائة الف درهم.فقال ابوذر : اما تذكر اني اناوانت دخلنا على رسول الله (ص) عشاءاً فرايناه كئيباً حزينا ، فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام (الظاهر ان المراد الرد المتعارف عنده (ص) ببشاشة ونحوها) فلما اصبحنا أتيناه ، فرايناه ضاحكاً مستبشرا ، فقلنا له: بابائنا وامهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرايناك كئيباً حزينا ، وعدنا اليك اليوم فرايناك

(١) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٥٦ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٣ الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

ضاحكاً مستبشراً؟ فقال (ص) : نعم كان عندي من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم فاسترحت.[(١)]

وقد عقد في الوسائل والمستدرك باباً بتعجيل قسمة لمال على مستحقيه.

لكن لا يخفى ان اللازم حمل ذلك على الحكم الاول . اما لو كان هناك محذور عن عجلة التقسيم اوعن تاخير التقسيم وجب حسب المقتضى مثلا: اذا كان التقسيم في ارض العدو يوجب استفزازه مما يسبب استئناف القتال ؛ لم يجز التعجيل. كما ان في المسلمين لو كان فقيراً لا يجد قوتاً ممايوجب خطراً على نفسه اوعائلته وجب التعجيل

اما حصة الرسول (ص) والامام فلاتدل على اكثر من الاستحباب وكراهة التأخير في الجملة ، فاذا كانت المصلحة في التأخير كرواتب الموظفين اوما اشبه ، فالاصلح التأخير .

كما يدل على ذلك ، بالاضافة الى لزوم اتباع الامام للاصلح بحال الرعية ، لانه المعين لامور دينهم ودنياهم والى ان الائمة (ع) كانوا يحفظون المال و يعطونه في اوقات الحاجة والى ان الحكم باستحباب التعجيل انما ثبت في الغنيمة ، والخراج ، لا في مثل الخمس والزكوة وما اشبههما ،انه ورد في بعض الروايات تأخير الامام (ع) للمال الذى كان ياتيه الى الجمعة ومن الواضح عدم الفرق بين التأخير الى الجمعة او الى غيرها. نعم المحرم المماطلة . فعن مجمع ان علياً (ع) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ؟ثم يقول تشهدان لي يوم القيامة.[(٢)]

وعن الضحاك بن مزاحم عن علي (ع) قال كان خليلي رسول (ص) لا يحبس شيئاً لغد،وكان ابو بكر يفعل كذلك وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين وأخر المال من

---

(١) المستدرك : ج/١١ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٣ الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

سنة الى سنة وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله (ص) قال: وكان على (ع) يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول (هذا جناى وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه)[1] الى غيرها من الروايات .

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/١٠ .

مسئلة (١٦٨) :

يكره اقامة الحدو التعزير في أرض العدو ، ذكره غير واحد وأشكل عليه في الجواهر بما يظهر منه انه لم يحضره ماورد في باب الحدود من الروايات .

وقد عقد في الوسائل والمستدرك لذلك باباً فعن أمير المؤمنين (ع) انه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً لايطالبون بشيء مما عليهم قال : لاينبغي ذلك لان الجهاد في سبيل الله ، انما وضع لاقامة حدود الله ورد المظالم الى أهلها، ولكن اذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استوفي بهم الى أن يخرجوا من أرض العدو ، فيقام عليهم الحد لئلا تلحقهم الحمية على ان يلحقوا بارض العدو [1].

والظاهر عموم العلة للقصاص ايضاً ، لانه حد ايضاً كما ان الاقرب أن الحكم على نحو العلة فاذا لم تكن خشية أجرى الحد في نفس المكان خصوصاً بعد أن ورد عدم التأخير في حدود الله تعالى [2]. ولا يتعدى الى ماخيف التحاق المسلم بأرض العدو ، فيما اذا كان اجراء الحد في أرض الاسلام كما ورد من ان علياً أجرى الحد على بعض واوجب ذلك لحوقهم بأرض الشام وفي المقام ، مسائل كثيرة موضعها كتاب الحدود .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ٣١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح/١ و ٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ومنه حديثان [ليس في الحدود نظرة ساعة] والمستدرك : ج/٣ ص ٢١٩ الباب ٢٢ ح/٢ .

المحتويات

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــــــــ الصفحة

الموضوع ——— الصحفة

الموضوع ـــــــــ الصفحة

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة